
KÖPRÜLÜ KÜT.
517
M. Asım By.



حاشية على آداب ميري للكفوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ادبنا باداب المناظرة • وفتح علينا ابواب البحث والمفاكرة • والصلوة
والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب • واوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه • اولياء احبائه • واحباء اوليائه • وبعد فيقول
الفقير السيد محمد الكفوي • ان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب
وانفع المارب • وعلم المناظرة من بينها له شان في عينها يحتاج اليه في تنقيح المعقول
ويفتقر اليه في توضيح المنقول • يتوسل به الى سالك الموصول • ويتوصل به الى مدارك
المحصول • واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشغوفا بتحصيله • مفتشا
عن اجماله وتفصيله • محررا فيه حواشي ورسائل • ومقررا فيه مباحث ومسائل •
فتصفحت الكتب المصنفة • وتصفحت الرسائل المؤلفة • سيما الرسالة العضدية •
وشرحها الفائق على الشروح السابق • وحاشيته المشتملة على حل التحقيقات • وكل التدقيقات •
المحتوية من الابحاث والنكات • ما فيه شفاء ونجات • عباراتها اشارات الى
كنوز الحقايق • ومدلولاتها تلويحات الى رموز الدقايق • ولعمري انها احدى
من تغاريق العصا • ولهام هامه وفيح بحار فيها القطاء • وقد زفت الاشتهار
كالشمس في وسط النهار • واشتهر بها جمع كثير من الاذكياء • وشغفها احباء جم غفير
من الفضلاء • ومن كل فج يقصدون اليها • ومن كل باب يدخلون عليها • فكم مكتب عليها
بالتحقيق • وكم مزين لها بالتعليق • وكم محرر عليها حواشي المدققين • وصارف
فيها مدارا وازمنة • وقد كان يخالج في صدري • ويدور في خلدي ان اكتب عليها
حاشية تكشف عنها غاشية • تحقق الحق • وتدفع المردود • اباحث فيها مع اولي
الالباب • لاظهار الحق والصواب • وكم عزمت فانتقض العزم • وتقدمت و
تاخرت الزعم • فرفعت من ايدي الزمان • بنذة من الاحيان • صالح بذلها في هذا
الشان • فطفقت اقتحم موارد الافكار • من مسارح الانظار • والتقط فرائد الانظار

الانظار من مطالح الافكار • وبعد الشروع في بذل المجهود • وقبل الوصول الى المقصود •
عوقني ادوار الفلك المدوار • وجاءني الدهر الداني الغدار • الى فرط الملال • وضيق
البال • فكنت اتجرع من الدهر غصصا • ولم اكد اختلس الزمان فرصا • وذلك من
توارد الاخبار • وشوارد الاثار • بتفاقم المصائب في العشائر والاخوان • وتلاطم
امواج الفتن في البلدان • من طرف اهل الكفر والطغيان • لا سيما ديار بها حل الشباب
تميمي واول ارض مس جلدي ترابها فطرحت الاوراق في زوايا الهجران • ونسجت
عليها عناكب النسيان • الى ان من الله علينا اعظم المن • ونجانا من عواصف الطوفان
وعواصف المحن • وحمى ارضنا عن سيف العدوان • واخرج عنها اهل الكفر والطغيان •
قهر الله عليهم قهرا بليغا • وخذلهم خذلانا • ودمرهم تدميرا • فلما فتح الله عيني
واشرق قلبي • وساغ لي الشراب • وكنت قبل لا اكاد اغص بالماء الفرات • وبشرت
بسلامة الاحبة والوطن • وقرأت الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن • شمرت ذيل
الجد للاتمام • وصرفت كشح العنان نحو المرام • واني اعوذ بالله من الاعتراض
قبل اتقان المعاني والاغراض • ومن بطر متكبر اذا عند • ومن شر حاسد اذا حسد
واسئله الهداية الى اقوم السبيل • وهو حسبي ونعم الوكيل قوله قوله الملايم
للسوق ان الضمير راجع الى الشرح المذكور قبل فيراد الشارح على سبيل الاستخدام
ويحتمل الاضافة على ان يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل كلحم البقر ويجوز ان يكون
راجعا الى الشارح فان قلت لك الحمد قول المص لا قول الشارح فكيف يصح الرجوع اليه
قلت هذا القول وكذا سائر الاقوال من حيث انه تلفظ به المص قوله واما من حيث انه تلفظ
به الشارح فيصح الرجوع من هذه الحيثية هذا واما رجوع الضمير الى المص ههنا فليس بسديد
فانه يستلزم التفكيك اذ لا محالة ان الضمائر الاتية راجعة الى الشر قوله الحمد معنيا
وضع المظهر موضع المضمر لئلا يخل بالمرام باحتمال رجوعه الى القول قوله مشهوران
اي ذاتا وان لم يكونا مشهورين صفة ايضا الان فان الشهرة كالبداهة تختلف
باختلاف الاشخاص والازمان فسقط ما قيل ان كونهما كذلك غير مسلم بل هو تحكم

محض وقوله احدهما لغوى والاخر عرفى لبيان اختلافهما جنسا واما ان ايهما لغوى
وايهما عرفى فلم يتعلق لبيانه هنا غرض من المحشى فسقط ما قيل ايضا انه من قبيل التعمية
والالغاز اذ لا يفهم منه ان ايهما اللغوى والاخر عرفى **قوله** وكل منهما محتمل باعتبار تحقق
القرينة على كل منهما فان مقام الخطبة قرينة على اللغوى ومقام اثبات الحمد له تع بحيث لا يشذ
عنه فرد قرينة العرفى وامثال هذا كثير فى كلام الموجهين فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء
حيث قال العرفى منقول والمنقول على ما فى التلويح ما غلب فى غير الموضوع له بحيث يفهم
بلا قرينة فان وجدت هنا قرينة فيتعين ما يدل عليه القرينة والا فيتعين العرفى فلا
احتمال ثم ان كل واحد منهما على سبيل البدل محتمل كما هو منطوق العبارة ومدلول قوله
وعلى كلا التقديرين ومقتضى الضرب الاتى فما ذكره بعض الاساتيذ مد ظله حيث
قال ولا يبعد ان يقال مراد المحشى ان كلا المعنيين مراد معا بناء على مذهب من جوز استعمال
اللفظ فى جميع معانيه فى اطلاقه محل تأمل **قوله** اما ان يراد المعنى المبنى للفاعل آه فيه مسامحة
فان المبنى للفاعل والمبنى للمفعول وصفان للفظ لا للمعنى فالاولى ان يقول اما ان يراد معنى المبنى
للفاعل او معنى المبنى للمفعول او الحاصل بالمصدر ثم انه لابد هنا من بيان هذه المعانى حتى
يتضح المرام فى هذا المقام فنقول معنى المبنى للفاعل الحمد هو كونه حامدا ومعنى المبنى للمفعول
هو كونه محمودا والحاصل ان فسر بالهيئة الحاصلة من المصدر كما اختاره اكثر الفضلاء
فهو من المبنى للفاعل الحامدية ومن المبنى للمفعول المحمودية فان فسر بالاثر الحاصل منه
كما اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد ثم انه قيل المصدر حقيقة فى معنى المبنى للفاعل
ومجاز فى الاخريين وقيل انه فى كل حقيقة فعلى الاول يكون قوله ويجوز ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد بطريق عموم المجاز وعلى الثانى يكون بطريق المجاز المستعمل فى معنى مجازى
شامل لجميع معانيه المشتركة لا بطريق عموم المشترك كما قيل حتى يحتاج الى البناء على المذهب
الضعيف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه ويدل على ما قلنا قول المحشى ويجوز
ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل دون ان يقول ويجوز ان يراد الكل وههنا احتمال
اخر وهو ان يراد القدر المشترك بين المعنيين الاولين فقط واما ما قيل انه مندرج

مندرج فى قوله ويجوز ان يراد آه فليس بشئ بل هو خال عن التحصيل بل ههنا احتمالات
اخر ايضا وهو ان يراد القدر المشترك بين الاول والثالث فقط والقدر المشترك
بين الثانى والثالث فقط الا انها لما كانت بعيدة عن الاعتبار لم يعتبرها ثم ان قوله
ويجوز ان يراد آه عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد كما قيل يدل عليه عدم
اعتباره فى المضروب وتغيير الاسلوب وما ظن ان التغيير لعدم التغاير بينه وبين المعانى
الاول فليس بشئ اذ التغاير ضرورى على ان عدم التغاير لا يوجب التغيير بل يقتضى عدم الاعتبار
قوله ليعم الكل اى كل واحد من المعنيين المشهورين باقسامهما ولعله اشارة الى قرينة المجاز
قوله اشارة الى الفرد الكامل مرتبط بالعهد الخارجى واشارة الى توجيهه حيث لم يذكر
المعهود ههنا لا صراحة ولا كناية وحاصل التوجيه انه يكفى فى كون اللام للعهد الخارجى
كون المعهود بحيث ينساق اليه ذهن السامع ولا يشترط كونه مذكورا بالفعل
فههنا ينساق الذهن الى الفرد الكامل بقضية ان المطلق ينصرف الى الكامل فيصح العهد
الخارجى اشارة اليه والفرد الكامل للحمد هو حمده تعالى على ذاته كما اشار اليه
نبينا عليه السلام بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وربطه
بكل واحد من الجنس والعهد كما ظن وكذا ربطه بالجنس فقط كما توهم وهم ظاهر ثم
ان كونه للعهد الخارجى يباين ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد كما لا يخفى والضرب الاتى
يقتضى اجتماعهما فالصواب ان يضرب هذا فى ذلك **قوله** يحتمل ان يكون لاختصاص
الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فيه اذ لا تقابل بين هذين
الاحتمالين اذ الثانى اعم من الاول كما لا يخفى ويمكن ان يخصص بما عدا الاول بحكم ان العام
اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص لكنه يأباه ضربه فى كل واحد من الاحتمالات السابقة
فانه لا يصح اجتماعه مع احتمال ان يكون الحمد فيه صفة له تعالى كما لا يخفى واما ما قيل انه لا عموم
للثانى فان المتعلق والمتعلق غيران بخلاف الصفة والموصوف فليس بشئ لان كلتا
المقدمتين منظور فيهما اما الاول فلان المتعلق والمتعلق اعم من ان يكونا غيرين
اولا واما الثانى فلان الصفة التى لا تكون غيرا هى الصفة الذاتية المنحصرة فى السبعة

او الثمانية والحمد ليس منها ولك ان تقول ان المعتبر ههنا هو العنوان ولا شك ان العنوانين
متقابلان فالمعنى انه يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف بان يعتبر كون الحمد
صفة له تعالى ويحتمل ان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق بان يعتبر كونه متعلقا به تعالى
فافهم ثم انه لا شك ان الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين لا يجري الا فيما اذا كان الحمد
صفة له تعالى وكثير من الاحتمالات السابقة ليس كذلك فلا يصح الضرب الاتى وما اشار
اليه بعض الافاضل من ان كون الحمد صفة له تعالى فيما اذا كان الحامد العبد باعتبار الخلق
فان خالق الافعال هو الله تعالى فمع كونه تكلفا وتعسفا ليس حاسما لمادة الاشكال فانه
لا يتمشى في المبنى للمفعول الذى هو صفة للعبد كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام و
لا يليق ان يلتفت الى جزافات الاوهام قوله حاصلا من ضرب الثلثة الى اثنين اى
ضرب المبنى للفاعل والمعنى المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر في المعنى اللغوى والعرفى
فالحاصل من هذا الضرب ستة فتضمها المعنى الرابع المشار اليه بقوله ويجوز ان يراد آه
ولذا قال وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وانما لم يضربه في الستة المذكورة اذ لا تأثير للواحد
في الضرب ولم يلحقه في الثلثة المضروبة اولا لما اشار اليه من ان قوله ويجوز ان يراد عطف
على قوله كل منها محتمل لا على قوله اما ان يراد ثم ان الاصل عند اهل الحساب ان يجعل
المضروب اقل العددين والمضروب فيه اكثرهما فلو قال من ضرب الاثنين في الثلثة
لكان اوفق واحرى وايضا الاولى المضروب فيه كالمضروب حين معرفا باللام لكان اولى
كما لا يخفى قوله وضرب الثلثة الاخر بقرينة ذكرها مظهرا وهذه الثلثة هي احتمالات
لام التعريف وما يقال ان اعادة الشئ معرفة تفيد العينية ليس بكلى والحاصل من هذا
الضرب احد وعشرون ولذا قال وضرب الاثنين وهما احتمال لام الملك في احد وعشرين
قوله فليتأمل اشارة الى ان هذه الاحتمالات هي الاحتمالات الناشئة من اعتبار معانى
الكلمات الحاصلة من نكات التأليف لنكتة التقديم واختيار الخطاب لزادت
بحيث لا يكاد ان تدخل تحت الحساب او اشارة الى ان هذه الاحتمالات كما في الكلمات
هي تليق باعتبار في المقامات ولو اعتبرت الاحتمالات الضعيفة المسالك لزادت على ذلك

ط فان مفهوم الصفة والموصوف يباين مفهوم المتعلق والمتعلق وان كان ما صدق عليه المفهوم الثاني اعم مما صدق عليه المفهوم الاول فافهم منه

ط كاحتمال ان يكون الحمد بمعنى ما سماه بعض الصوفية حقيقة الحمد وكاحتمال ان يكون لام التعريف للعهد الذهنى ولام الملك للاستحقاق او شبه التمليك او للتعليل الى غير ذلك منه

على ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في ضمن المذكورات من المناقشات كما اشرنا
اليه اثناء التقريرات وهذا ما قيل انه اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فبان
يقال ان ههنا احتمالات اخر لان الحاصل من الضرب الاول مع الانضمام ليس سبعة
بل عشرة باعتبار ملاحظة نفس ما يطلق عليه وما في ضمنه على ما قيل بل ثلثة عشر باعتبار
ملاحظة المعنى اللغوى والعرفى كما قال بعض الافاضل وعندى بل خمسة عشر بل سبعة
عشر بالاعتبارين المذكورين واما الجواب فبان يقال الحصر المذكور مبنى على الاحتمالات
الواقعة في نفس الامر التي لم توجد فيها تداخل لا على الاحتمالات العقلية فليس بشئ بل هو
من قبيل انياب الاغوال بل هو خال عن التحصيل كما لا يخفى على ارباب الكمال قوله فائدة
هذه التنبيه اشارة المراد بفائدة هذه التنبيه هو الاشعار بان المحمود تعالى ملحوظ
في هذا الحمد قريبا فان هذا الاشعار الذى هو فائدة التنبيه المذكور يكون اشارة
الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق هذا وبهذا التقرير سقط ما قيل ان قوله فائدة
هذه التنبيه اشارة ركيك والعبارة السليسة ان يقول فائدة هذا التنبيه الاشارة آه
على ان تلك الاشارة على ترتيب على التنبيه المذكور الذى هو التنبيه على القرب نفسه
بلا ملاحظة هذا الاشعار هو ظ وايضا يمكن حمل اضافة الفائدة على البيانية وههنا
توجيه لطيف وهو ان يقال ان قوله فائدة منقطع عما بعده على ان يكون خبر مبتدأ
محذوف مثلا فيرجع الى ما ذكره هذا القائل من العبارات السليسة فتدبر قوله
قد وقع على الوجه اللائق آه اى اللائق بحال الحمد كما هو الظ فحاصل التعليل هكذا اذا
كان اللائق بحال الحمد ان يلاحظ فيه المحمود قريبا كان هذا الحمد واقعا على الوجه اللائق
بحاله لكن المقدم حق لانه اذا كان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا كما ذلك
حقا كما لا يخفى لكن هذا المقام حق على قياس ما ذكره في النكتة الثانية ففي التعليل طى
ولذلك اشتبه على بعضهم حتى قال لا يصح التعليل المذكور على تقدير كون صلة اللائق
بحال الحمد وايضا يصح حمله على حذف المضاف والظرف اى اللائق بحال حمد الحامد ان
يلاحظ المحمود فيه اى في ذلك الحمد قريبا فيصح التعليل كما لا يخفى فلا يحتاج الى ما قاله آه

فی وجه السابق ویحتمل ان یکون المعنی علی الوجه اللائق بحال الحامد فح یتم التعلیل بلا اشتباه
ولا یرد القدح بجدح النکتة الثانیة علی ما سیأتی فی الجواب او یکون حاصل النکتة الاولی
التنبیه علی کون الحمد المذکور واقعا علی الوجه اللائق بحال الحامد وحاصل النکتة الثانیة
علی تقدیر الاول فیها التنبیه علی ان اللائق بحال الحامد آه وبینهما بون بعید قوله علی قیاس
ماذکره فی النکتة الثانیة وهو قوله لان اللائق بحال الحامد ان یلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
والمراد بالقیاس اما القیاس العرفی وهو المتبادر من العبارة فیکون من قبیل قیاس المساوی
علی المساوی لان المراد من القرب ههنا هو القرب المعنوی وحاصله هو الحضور الذهنی
کذا قیل واما القیاس الاصطلاحی علی ان تکون الاضافة بیانیة ای علی قیاس هو ما ذکره
فی النکتة الثانیة وهذا هو الملایم لقوله الآتی الا ان مدار الکل علی مقدمة واحدة وهی ان اللائق
بحال الحامد ان یلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قوله فان قلت فعلی هذا قیل فی امثال
هذا المقام الفاء الثانیة مذکورة لتاکید ما یدل علیه الفاء الاولی وقیل هی مذکورة لمنشائیة
الکلام السابق واما الاولی فلا دخل لها فی الدلالة علی المنشائیة بل هی انما تذکر لمجرد تاخر رتبة
الکلام الاخیر عن الاول ویدل علیه ایرادها فی مواضع عدم منشائیة السابق اقول ان الفاء
الاولی من المتکلم والثانی من المخاطب فالاولی انما تدل علی منشائیة ما سبق لکلام المتکلم
والثانیة علی منشائیة لکلام المخاطب فلا حاجة الی حمل الثانی علی التاکید ولا الی حمل الاولی
علی مجرد التاخیر الرتبی ثم الظاهر ان المنشاء لهذا الایراد هو التعلیل بقوله اذ اللائق بحال
الحامد وتؤیده قوله الآتی الا ان المراد الکل علی مقدمة واحدة فحاصل الکلام انه علی هذا التوجیه
یکون هذه النکتة الثانیة فان مآلها علی ما ذکر هو التنبیه علی ان الحمد واقع علی الوجه اللائق
بدلیل ان اللائق بحال الحامد هو بعینه حاصل النکتة الثانیة فان الاتحاد فی الدلیل یستلزم الاتحاد
فی المدلول وحاصل الجواب المذکور منع الاتحاد فی الدلیل وانما الاتحاد فی المقدمة قوله
فلا یحسن التقابل انما نفی الحسن لا الصحة فان المغایرة ثابتة بحسب اللفظ والحال
وان لم تکن ثابتة بحسب الحقیقة والمآل قیل ویجوز ان یکون عدم الحسن کنایة عن عدم
الصحة فان الاعتبار للمآل لا للحال قوله علة للتنبیه المذکور فیه ان التنبیه المذکور

المذکور هو التنبیه علی القرب ولا یصلح ان یکون قوله لان اللائق علة له وانما هو علة
لوقوع هذا الحمد علی الوجه اللائق الذی فائدة التنبیه المذکور اشارة الیه کما سبق فتأمل
قوله بترک العطف قال الاستاذ مدظله هذا اما من باب حذف المضاف واما من باب
ذکر المصدر وارادة اسم الفاعل قوله قلت حاصل النکتة آه حاصله ان القصد الاولی
والنظر الاصلی فی النکتة الاولی انما هو الی التنبیه علی ان الحمد المذکور واقع علی الوجه اللائق
وفی الثانیة الی التنبیه علی ان اللائق بحال الحامد ان یلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا او
الی التنبیه علی انه تعالی ملحوظ فی هذا الحمد مع قطع النظر عن التنبیه علی وقوع هذا الحمد
علی الوجه قوله اما التنبیه علی ان اللائق آه کونه حاصل النکتة الثانیة بعید من عبارة
الشارح غایة البعد کما لا یخفی قوله واما کونه تعالی آه قیل هذا عطف علی قوله ان اللائق
فالمعنی واما التنبیه علی کونه تعالی آه ثم ان کونه ایضا حاصل النکتة الثانیة بعید کل البعد قوله
وعلی کلا التقدیرین المذکورین بینهما ای بین النکتتین بون بعید فیحسن التقابل قوله الا ان
مدار الکل آه اشارة الی منشاء غلط السائل قال جمهور المحشین کون تلک المقدمة
مدار الکل یقتضی مغایرة له ومغایرتها للاولی احتمالی النکتة الثانیة غیر ظاهر واجابوا بان
المدار التنبیه والمراد المنبه علیه فتأمل قوله من غیر ذکره قال الفاضل العصام فی الاطول
الضمیر راجع الی المشار المدلول بقوله فهو ان یشار ای الی واحد من المذکور المستفاد من کلمة او
قوله وذلک لان التنبیه اه فیه ان هذا الدلیل انما یتم ان لو کان مضمون الایة الکریمة قصة
او شعرا اجنبیا علی التعریف المذکور ولیس کذلک کما لا یخفی واما ما قیل ان الغرض من التعریف المذکور
تمییز التلمیح فی الجملة عن بعض الاغیار لا ارادة تعریف جامع ومانع ان انه هذا الکلام منهم
منهم واقع علی سبیل التمثیل فیدخل فیه الاشارة الی جمیع المضامین فیکون بعیدا عن المقام
مردود بانهم حصروا التلمیح فی ستة اقسام التلمیح ستة لانه اما ان یکون فی النظم او فی النثر
وعلی التقدیرین فاما ان یکون اشارة الی قصة او شعر او مثل سائر ویمکن ان یقال الحصر
المذکور لما هو المشهور فیجوز ان یکون اقسام غیر مشهور کالاشارة الی مضمون الایة او
الحدیث کما صرح به الفاضل العصام فی الاطول فتأمل قوله ویحتمل ان یکون ایذانا بوقوع

الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى لان القرب مما يخاف اضافته اليه
تعالى لما فيه من شائبة القرب المكانى فيحتاج الى اذن من الشارع كاليد والوجه فانه
يحتاج في اضافة امثالهما الى الاذن الشرعي حتى لا يصح اضافتهما بغير العربي كما تقرر
في محله فسقط ما قيل ان هذا الاحتمال ليس بشيء اذ ما كان اسماء الله توقيفية بل بعضها
وهذا ليس منها **قوله** راجعة الى رعاية آه اى راجعة اليهما من حيث الفائدة **قوله** لكونه
اى لكون التنبيه الذى تضمنه النكتة الثانية وقيل اى لكون المذكور فيها **قوله** في حاشيتها
اى في حاشية النكتة الثانية حيث قال كما يلايمه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك فافهم **قوله** لرعاية صنعة الاستغراب فيه
انه لا رعاية صنعة الاستغراب بطريق الخطاب حتى يكون مرجحا الاختيار اذ يحصل
الاستغراب بطريق الغيبة ايضا نحو له الحمد فتدبر **قوله** بناء على انه تعالى آه فيه انه مجرد
كونه تعالى مذكورا في التسمية بطريق الغيبة لا يكفى في الالتفات بل يحتاج الى كون البسملة
جزءا من الكتاب اذ على تقدير عدم كونها جزءا منه لا يكون الاتيان بالخطاب من خلاف
مقتضى الظ وهو معتبر في الالتفات من غير ان تجعل جزءا من الكتاب اللهم الا ان يكون
بناء الكلام على مذهب السكاكى في الالتفات ويدعى ان مقتضى الظ ههنا هو طريق الغيبة
فان الالتفات عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الطرق الثلثة ثم عبر عنه
بطريق اخر او يكون مقتضى الظ التعبير عنه بطريق منها فعدل عنه الى الاخر كقول امرء القيس
تطاول ليلك بالاثمد فانه خطاب لنفسه ومقتضى الظ ليلى بالتكلم كذا يأباه قوله بناء
على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة كما لا يخفى **قوله** ومدار المناظرة على الخطاب
هذا على تقدير المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين ظ واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة
من الجانبين اه فلا على ما سيجئ من المحشى عند قول الشارح منك **قوله** فيه ان اللائق آه
فيه ان هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول اذ اللائق بحال الحامد تلك الملاحظة في ان
الحمد ثبت المطلوب وان كان اللائق بحاله تلك الملاحظة قبل الشروع فيه ثبت المقدمة
قوله فلا يتم التقريب فيه ان حاصل الاستدلال هكذا اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجب

موجب لانه كلما كان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قبل الشروع
في الحمد كان اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجبا لكن المقدم حق فالتالى مثله
وهو المط فعلى هذا يتم التقريب بلا ريب اذ هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط
واستلزام هذا الدليل لذلك المطلوب من اجلى البديهيات نعم يرد على الملازمة
المذكورة منع وذلك بحث اخر وسيجئ مثل هذا عند قول المص اسمه تع متكلم بكلام
ازلى ويمكن ان يقال على قياس ما ذكره المحشى هنالك انه يجوز ان يقدر التالى كما ذكره
ويجوز ايضا ان يقدر هكذا كان اختيار الخطاب وقت الملاحظة موجبا فعلى الاول
الملازمة غير مسلم وعلى الثانى التقريب غير تام والمحشى بنى الكلام على احد الاحتمالين
وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتأمل **قوله** ويمكن دفعه بان المراد آه لا يخفى ما فيه
من التعسف الجلى على ان المحذور المذكور وهو عدم تمامية التقريب يرد على هذا التقرير
ايضا وذلك لان مفهوم قبل الفراغ عن الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة
المذكورة في ذلك الان لا يستلزم الخطاب في الجزء الاول والحق ذلك ولعل الدفع
هذا فسره بقوله اى وقت الحمد وفيه ما فيه والظاهر ان يجاب بقوله اولا بمعنى
في اول الحمد اى في ان الاتيان بالجزء الاول وقد اجيب ايضا على تقدير كون المراد
من القبلية والبعدية زمانية بحمل الملاحظة اولا على الملاحظة الذهنية وحمل الحمد
المتأخر عنها على الحمد الخارجى وانت خبير بانه اذا كان ان هذه الملاحظة الذهنية
غير ان الحمد الخارجى وتقدما عليه لم يحصل المط اعنى دفع المنع بعدم تمامية التقريب
كما لا يخفى وان كان عينه لم يثبت القبلية والبعدية الزمانيتين ثم ما ذكره مما لا يصح
ان يصدر من العاقل ثم قال هذا القائل لا يخفى ان الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه آه
لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر
به سوق عبارته فيكذبه التحرير المذكور بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اذ لا
محالة لهذا التحرير بعد التسليم المذكور ولو اريد به امكان دفع الاشكال المذكور عن اصله
كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه قول الشارح ثم يحمد اذ المفهوم منه كون المحمود

ملحوظا اولا مجردا عن الحمد فكيف يمكن ان يحمل اولا على المعنى المذكور وما ذكره اكثر
الفضلاء ههنا لاصلاحه من ان المراد بقوله ثم يتم حمدي ثم يتم حمدي فهو من قبيل فلن يصلح
العطار ما يفسده الدهر انتهى وانت خبير بان ما فهم من قوله ثم يحمد لاينافي حمل اولا
على المعنى المذكور وانما ينافيه كون الحمد مجردا عن تلك الملاحظة مجردة عن الحمد اذ يمكن ان لا يستمر
تلك الملاحظة المجردة عن الحمد الى ان يتم على انه يجوز ان يكون التراخي المستفاد من كلمة ثم ذاتيا
لازمانيا كما سبق وايضا لم يبين لما ذكره اكثر الفضلاء للاصلاح ما يوجب ان لا يصلح حتى
يقال فلن يصلح العطار ما افسده الدهر فتأمل وانصف **قوله** لكن ينتظم ح اى حين ترك
قوله اولا وقوله ثم يحمد كما هو الظاهر من السوق فانه ح لا ينتظم قوله واستبان منه وجه تقديم
لك ولا يصح اصلا ولفظ الانتظام ينبئ عن هذا كما لا يخفى والتفسير بان يقال حين
كون المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد غير مناسب فانه بالانتظام اذ كان المراد به
قبل الشروع في الحمد وليس كذلك كما سيجيء من المحشي على انه يستدعي تكرارا فيما سيجيء فتدبر
قوله انما يستدعي كون مدار الفرق على ان مدلول الحديث الشريف ان يلاحظ المحمود مرئيا
ومشاهدا ومقتضى الخطاب هو ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب فان الاول
اعم من الثاني ومن القاعدة المقررة ان العام لا يدل على الخاص ويحتمل ان يكون مدار الفرق
ان موجب الحديث الشريف ان يلاحظ المحمود مرئيا وحاضرا على سبيل التشبيه ومقتضى
الخطاب ان يلاحظ حاضرا على سبيل الحقيقة ومن المعلوم ان الاول لا يستدعي الثاني فلا
دلالة عليه ولذا لم يقل كما يدل عليه وعلى كل التقديرين يرد عليه ما قيل انه لا فرق بين الملاحظتين
بالنسبة اليه تعالى فاذا ملاحظة تعالى كانه مرئي ومشاهد يقتضي ملاحظته تعالى حاضرا
بحيث يستحق الخطاب فلا يصلح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة ولعل وجه التسليم
هو هذا واما ما قيل ان قوله ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب ليس ينبغي بل اعلى مراتب
الاحسان ليس الا هذه بل مرتبة الاحسان ليست الا هذه ولقد اوقع هذه المحشي فيما وقع لفظ
كانه في قوله عليه السلام كانك تراه ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز آه فخال عن التحصيل
اذ الكلام انما هو في الاستدعاء والاقتضاء لا في الشمول والعموم فالحديث الشريف لا يستدعي

لا يستدعي ان يلاحظ المحمود حاضرا بحيث يستحق الخطاب ولا يدل عليه بل يعمها وغيرها فان
مجرد الملاحظة كالمرئي والشاهد لا يصحح الخطاب وهذا لا ينافي ان يكون تلك المرتبة اعلى مرتبة
الاحسان كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وعرفان وقوله بل مرتبة الاحسان ليست الا هذه الظاهر
انه تخصيص لمقتضى الحديث الشريف من غير مخصص ثم قوله ولقد اوقع آه يدل على ان المحشي
غافل وقوله ولعله لهذا بادر الى التسليم يدل على انه يحمل غير غافل فتأمل بالانصاف مجتنبا
عن الاعتساف **قوله** على انه يجوز آه لعل مراده انه يجوز ان يكون المتن من الحديث الشريف
بيان معنى لفظ الاحسان في عرف الشرع بمعنى ان لفظ الاحسان يطلق في عرف الشرع على هذا
المعنى سواء كان هذا المعنى محمودا وحاصلا في نفسه اولا لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها الذي
هو الامر الممدوح شرعا فعلى هذا لا يدل الحديث الشريف على ان اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا بل انما يدل على ان الحمد الواقع بملابسة هذه الملاحظة
يطلق عليه لفظ الاحسان في عرف الشرع هذا ما سنح بخاطري في هذا المطلب بعد جد وكد
وتعب حتى حررته بقلم البيان ثم وجدته بعد برهة من الزمان في كلام بعض الاعيان لكن
اورد عليه ذلك البعض انه يلزم على هذا التقدير ان لا يطلق لفظ الاحسان في عرف الشرع
على حمد لا يكون على وجه يلاحظ فيه المحمود كانه مرئي ومشاهد فاللائق على الحامد ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على حمده الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث
الشريف فلا يصح ما ذكره لعدم القول بالدلالة انتهى وانت خبير بان ما ذكره انما يتم اذا ثبت
ان اطلاق لفظ الاحسان في عرف الشرع مما يوجب اللياقة لكنه لم يثبت بعد ودلالة
الحديث الشريف على ما ذكره ممنوعة على ان الكلام في دلالته على ان اللائق بحال الحامد الملاحظة
المذكورة مطلقا لا لان يطلق على حمده لفظ الاحسان فقوله فلا يصلح ما ذكره وجها محل نظر
قوله فبيان كون اللائق آه تحقيق الكلام يستدعي بسطا في المقام حتى يتضح المرام فاقول بعون
العلام ان الضمير المجرور في قول الش واستبان منه راجع اما الى الوجه الاول فقط من الوجهين
السابقين او الى الاخير منهما فقط او الى كل واحد منهما وعلى كل تقدير المراد بالوجه المستبين للتقديم
اما نفس المرجع اعني التنبيه على القرب والتنبيه على ان اللائق بحال الحامد آه او ما يستفاد منه

كالبداء بالاقرب وحاصل التوجيه انه لما كان المحمود اقرب المصنف كما دل عليه الوجهان السابقان
قدم ذكره ليكون اشارة الى القرب او اللياقة المذكورة وبداء بالاقرب اذ الانسان انما يبداء
بالاقرب اليه والظاهر من عبارة الشارح رجوع الضمير الى الوجه الاخير وكون المراد من الوجه
المستبين ما هو المستفاد لا نفس المفاد وان كان ايضا صالحا لان يراد كل ذلك ظاهر لمن
اجتنب عن العناد فقول المحشي فيه ان كون اللائق اه لا يقتضي تقديم قوله لك محل نظر فان
ملاحظة المحمود اولا حاضرا وشاهدا يدل على قرب المحمود وقربه يقتضي التقديم المذكور على ما
اشرنا اليه على ان قوله اولا بمعنى في اول الحمد كما سبق فالاقتضاء اظهر من ان يخفى قوله
فتقديم لا يستلزم اه فيه ان الكلام في استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لا
في استلزام التقديم تلك المشاهدة فتامل قوله على التقديرين اي على تقدير كون اولا بمعنى
قبل الشروع في الحمد وعلى تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ عنه قوله بان تقديم قوله لك اه حاصل
ان التقديم المذكور وان لم يستلزم كون ط المشاهدة قبل الشروع في الحمد الا انه باعتبار
المذكور يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وهذا القدر
يكفي وجها للتقديم فهذا التوجيه وان لم يدل على امتثال بتلك اللياقة لم يدل على عدم امتثاله
ايضا بل لا يخلو عن الاشعار بالامتثال كما لا يخفى هذا لكن تطبيقه على التقدير الثاني من التقديرين
محل نظر فان التقديم بالاعتبار المذكور لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان يكون في وقت
الحمد كما لا يخفى وحمد قوله متقدمة على الحمد على معنى قبل الفراغ عنه كما قيل لا يفيد شيئا في هذا
المقام وقد يقال التقديم يستلزم عدم التاخير فعدم تاخيرك عن مفهوم الحمد الصادق
على افراده يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن الحمد تامل فانه دقيق وبالتامل
حقيق ومن العجائب ما قيل ط ههنا من انه يمكن تقرير الجواب المذكور على وجه لا يرد عليه
المحذور المذكور ولا يحتاج الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان تقديم قوله لك على مفهوم
الحمد الذي هو عبارة عن ذلك المفهوم في الحقيقة يدل على ان الملاحظة ينبغي ان يكون
متقدمة على الحمد في جميع المواد التي من جملتها هذه المادة وهي قوله لك الحمد وان لم يكن قوله
لك مقدما على هذا الحمد اي بحسب التركيب العربي فتقديمه يستلزم كون المشاهد قبل الشروع في الحمد

ط احمد

ط فيه رد على بعض المحشي حيث قال في حاصله
على التقدير الاول ان تقديم قوله لك
مفهوم الحمد الذي هو عبارة عن ذلك
المفهوم في الحقيقة بعد اسقاط تقديمه
على لفظ يدل على ان تلك الملاحظة
ينبغي ان يكون قبل الشروع في الحمد
في جميع المواد وان لم يكن قبل تركه
مقدما على هذا الحمد فلا شك ان
تقديمه يستلزم كون المشاهدة
قبل الشروع في الحمد وامر الدلالة
على هذا التقدير ظاهر

في الحمد فيختار تقديمه لاجل ذلك الاستلزام وتاخيره ينافي المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك
المنافات انتهى فتفطن ثم قال ذلك القائل فرق ظاهر بما يقال وان لم يكن قوله لك مقدما
على هذا الحمد وما يقال وان لم يدل ذلك التقديم على لياقة كون تلك الملاحظة متقدمة على الحمد
في هذا الحمد الذي ذكره المص وانكاره مكابرة محضة فيما اورده اكثر الفضلاء ههنا على جواب
المحشي تارة بان يقال يلزم على هذا ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق وتارة اخرى بان
يقال وانت خبير بان هذا التوجيه لا يدل على امتثال المص بتلك اللياقة مع ان الشارح بصدده
كما من الشرح على تقديره صحته انما يتوهم وروده لو اتى ههنا بالعبارة الثانية انتهى وهذا ايضا
من العجائب فان ما اورده ظاهر الورود على العبارة الاولى دون الثانية على عكس ما ذكره واما
الاول فان قوله لك الدال على ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا لما لم يكن مقدما على حمده
هذا لزم ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق الذي هو ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا
على مقتضى كلماته واخذا من عبارته فان الكلام ليس الا في ذلك واما كون المص قد لاحظ
المحمود حاضرا وشاهدا اولا في نفسه مع قطع النظر عن كلامه ههنا فما لا كلام لنا فيه ههنا
واما الثاني فلان عدم دلالة التقديم على لياقة كون تلك الملاحظة متقدمة على الحمد لا يستلزم
ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق فان اللائق هو الملاحظة اولا لا الدلالة على اللياقة المذكورة
فافهم قوله على مفهوم الحمد فيه انه لا يتصور التقديم بين والمفهوم فلا بد من تاويل الثاني
باللفظ او الاول بالمفهوم قوله وان لم يكن مقدما على هذا الحمد او على حمد المص وهو قوله
لك الحمد وهذا اشارة جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كيف يدل التقديم على ما ذكر مع ان
قوله لك ليس مقدما على هذا الحمد وحاصل الجواب ان عدم تقديمه على هذا الحمد لا ينافي دلالة
تقديمه على مفهوم الحمد على ما ذكر وقيل اشارة الى الفرق بين هذا الجواب والجواب الاخر لكن
يرد عليه انه ان اريد انه لم يكن متقدما على هذا الحمد ولو بان يكون قبل الفراغ منه فمم وان
اريد انه لم يكن متقدما على ~~هذا الحمد~~ بان يكون قبل الشروع فمسلم لكن لا يلائم قوله على
التقديرين قوله ويمكن ان يقال اه الظاهر انه عطف على قوله ويمكن دفعه واشارة الى جواب
اخر عن السؤال المذكور وتقريره ان قوله لك وان كان من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم الحمد

كالتقديم على مجموع لك الحمد فتقديمه يستلزم كونه المشاهد قبل الشروع فيه فيختار التقديم
لاجل ذلك ولما كان تاخيره عن مفهوم الحمد كالتاخير عن مجموع لك الحمد فتاخيره ينافي كونه المشاهد
قبل الفراغ عن الحمد فيترك التاخير لاجله وبهذا التقرير ظهر فرق اخر بين الجوابين وهو ان التقديم
على هذا الجواب يستلزم كونه المشاهد قبل الشروع وعلى الجواب الاول يدل على انها ينبغي ان يكون قبله
وايضا تطبيق هذا الجواب على كلا التقديرين بخلاف الجواب الاول واما ما قيل ان الجواب الاول يفيد
افادة تقديم لك تقديم الحصر على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد افادة
تقديمه على هذا الفرد على سبيل المجاز ففيه نظر من وجهين بل من وجوه هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى
جواب عن سؤال ينشاء عن قوله وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد وتقرير السؤال ان كلام المصحح
لا يدل على امتثاله بتلك اللياقة مع ان الكلام فيه وحاصل الجواب ان كلامه يدل عليه بهذا الطريق فهو
عطف على قوله وان لم يكن آه عطف اللفظ على المعنى اي يمكن ان يقال لم يكن قوله متقدما على هذا الحمد
ويمكن ان يقال **قوله** فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك بل يقتضي تقديم المجموع على سائر الاجزاء
قوله ولا يخفى ان مقام الفرد آه يعني ان مقام الفرد الذي هو المجموع كما يقتضي تقديمه على سائر الاجزاء
لاقتضائه كثرة الاهتمام كذلك يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك لاقتضائه كثرة الاهتمام
بشانه ايضا فان مقام الفرد كما يقتضي كثرة الاهتمام به كذلك يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما
يصدق عليه وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال فان
السؤال بعدم اقتضاء المقام تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو باقتضاء المقام كثرة الاهتمام
بشانه لكن بقي ان اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم مفهوم الحمد وكلامنا في تقديم لفظه فنقول
لا يتصور تقديم المفهوم في الخارج الا بتقديم اللفظ الدال عليه فتقديمه تقديمه **قوله** على ان يكون
قوله والشرف عطف تفسير بان يكون التعظيم بمعنى العظمة اما بان يستعمل في معنى المبني للمفعول
او بان يستعمل في معنى العظمة استعمال المزيد في المجرد واما كونه عطف بان يكون بمعنى التشريف كما
توهم فليس على ما ينبغي كما لا يخفى ثم الظاهر ان المحشي رجح هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني ووجه
الترجيح على ما يفهم من كلامه جمع الشارح بينهما في الذكر وانت خبير بانه يعارضه احتياج الاول
الحمل الشرف على العطف التفسيري مع ان الجمع بينهما يجوز ان يجعل للتنبيه المذكور كما ذكره ومرجحات الثاني خيرية

خيرية التاسيس من التاكيد **قوله** ويحتمل ان يكونا نكتتين فيكون كل من التعظيم والشرف
في معناهما الظاهر ويكون النكتة الاولى نظرا الى حال الحامد والثانية نظرا الى حال المحمود **قوله** الا انه
جمع بينهما في الذكر بان يترك قوله وان يكون ولا ياتي باللام الجارة في الشرف بان لا يقول بان
يكون كما قال في قرينه فمن فسره بقوله بان ياتي بالواو الواصلة بينهما لم يات بشيء **قوله** تنبيها على
تقاربهما في المعنى قال بعض الافاضل لا تقارب بينهما فان الاول مزيد ومتعد ووصف للعبد وزائل
والثاني مجرد ولازم ووصف المعبود وثابت وقيل تقاربهما في المعنى عبارة عن استلزام احدهما
للاخر فتامل والظاهر ان تقاربهما في المعنى كناية عن الترادف بين اصلي الكلمتين كما يشعر به جعل الشرف
عطف تفسير **قوله** مثل التقديم فان التقديم تشويقا الى ما هو المتاخر سواء كان في المتقدم
طول او لا هكذا يفهم من اطلاقاتهم نعم ان كان فيه طول كان التشويق كاملا وظاهرا كما في قول
الشاعر ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر فما قاله بعض الافاضل ههنا من انه
انما يستحق التشويق بتقديم المسند لو كان فيه طول صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص محل نظر
ولم اجد من التفتازاني تصريحا بما ذكره في شرح التلخيص **قوله** لانه اهم اي لان التشويق الى المسند اليه
اهم ليتمكن في ذهن السامع اذ حصول الشيء بعد الشوق اوقع في النفس ورعاية صنعة الاستغراب اي
من جهة تقديم المسند فهذا الاعتنائي حصولهما من جهة الخطاب **قوله** الى غير ذلك كالاستلذاذ والتبرك
قوله وحاصله غير العنوان في الحاصل بان يبدل التاخير بالتقديم اشارة الى انه هو المناسب لما سبق له
الكلام وهو بيان وجه التقديم لا ما اخذه الشارح واقتصر على تقديم المحمود مع ان الشارح اخذ الحامد ايضا
اشارة الى ان اخذه تطفلي لا اصلي ثم اعلم ان الحمد الذي كان كالنسبة بين الحامد والمحمود وكان المحمود
مقدما عليه بالطبع انما هو مجموع قوله لك الحمد لا مجرد قوله الحمد وكون المحمود مقدما عليه بالطبع لا يقتضي تقديمه
على الحمد ايضا حتى يقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع ويمكن ان يجاب بمثل ما سبق من ان مفهوم الحمد لكونه
صادقا على مجموع قوله لك بمنزلة المجموع فتامل اعلم ان المتقدم يقال على خمسة اشياء الاول المتقدم
بالزمان وهو الظاهر والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد الاخر الا وهو موجود وقد يمكن ان
ان يوجد وليس الاخر بموجود كالواحد بالنسبة الى الاثنين قيل ينبغي ان يزاد في تفسيره قيد كونه غير
مؤثر في المتاخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية فتامل والثالث المتقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم

شيخ الاسلام رحمه

التشويق بدل

والرابع المتقدم بالرتبة كتقدم الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية وهو الفاعل
المستقل بالتاثير وعند صاحب المحاكمات انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتاثير او لا هذا في
شرح الهداية في الحكمة واعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع يشتركان في معنى واحد يسمى تقدما
بالذات وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج وربما يقال المعنى المشترك تقدم بالطبع ويخص التقديم
بالعلية باسم التقدم بالذات والشيخ استعملها كذلك انتهى فلعل المحشي ايضا استعمل التقدم بالطبع
ههنا بهذا المعنى الذي هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج لا بمعنى السابق فلا وجه لما قيل ههنا من ان هذا
الكلام منه مبنى على مذهبه والا فالمحمود موثر في الحمد فلا يكون مقدما بالطبع ولا وجه لما قيل في دفع هذا
ايضا من ان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم موثرا فيه
وموصلا له وههنا كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير موثر فيه من هذه الحيثية انتهى يعني
من حيثية الايجاب على انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يتحقق التقدم بالعلية عند المتكلمين فافهم قوله
لان الحمد اي العرفي اما ان يكون بالجنان او يكون بالاركان او يكون باللسان فان كان بالجنان فهو
من مقولة الكيف لانه يكون ح عبارة عن الاعتقاد باتصافه تعالى بصفات الجمال والجلال كما صرح به
شارح المطالع ولا شك ان الاعتقاد من اقسام العلم الذي هو من مقولة الكيف على الاصح وان كان
بالاركان فهو من مقولة الفعل لانه يكون ح عبارة عن الاتيان بالافعال دالة على ذلك الاعتقاد كما
صرح به ايضا شارح المطالع وذلك الاتيان هو التاثير فيكون من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك
هو من مقولة الفعل لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم فانه
ايضا تاثير كما لا يخفى واما لو كان الحمد اللساني عبارة عن نفس الكلام المخصوص الدال على التعظيم على
ان يكون المراد المعنى الحاصل بالمصدر فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة بحس
السمع بخلاف ما كان بالجنان فانه من الكيفيات النفسانية هذا فان قلت الحمد العرفي قد عرف بفعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فهو لا يكون الا فعلا فما هذا قلت الفعل الماخوذ في تعريفه
فعل لغوي وهو اعم والمراد ههنا انما الفعل الاصطلاحي الذي هو قسم من المقولات التسع فانهم قسموا
اجناس العالية من الاعراض الى تسع وهو الكم والكيف والاين والمتى والوضع والاضافة والملك
والفعل والانفعال فان قلت قد صرح المحشي فيما سبق ان الحمد معنيان لغوي وعرفي فما وجه تخصيص

تخصيص ههنا الحمد العرفي بالذكر قلت انما خصه بالذكر لكون حال اللغوي معلوما منه فانه قسم خاص
من العرفي ومن المعلوم انه لو تبين احوال الاقسام برمتها يعلم منه حال القسم الخاص وبهذا التقرير سقط
ما قيل ان الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان اما بناء على استعماله في معنى الشكر واما بناء
على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن لكونه بالجنان والاركان اشارة الى جانبي توافق الجنان و
الاركان مع اللسان بان يكون قوله ان كان بالجنان وان كان بمقارنة الاركان فتامل انتهى على انه
لو حمل الكلام على ما حمل عليه هذا القائل لاضطرب المعاني بالكلية كما لا يخفى قوله ومن البين ان الكيف
ليس نسبة اصلا الخ حاصل الاستدلال ان الحمد اما كيف واما فعل ولا شيء من كل منهما نسبة بين الحامد
والمحمود اما الاول فظ فان الكيف ليس نسبة اصلا فانهم قسموا المقولات التسع المذكورة الى ما
هو نسبة والى ما هو ليس بنسبة وعدوا الكيف والكم من القسم الثاني والبواقي من الاول واما
الثاني وهو الفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع وهي الاين والاضافة والمتى والملك
والوضع والفعل والانفعال لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي فلا يكون
هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد بل يكون نسبة بين الحامد ومنفعله وهو المحمود به مثل ما يفعل بالاركان
ان كان الحمد بالاركان وما يتكلم به ان كان الحمد باللسان وكان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري
وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف
يصلح حكما ولا بكونه من مقولة الفعل بل انه ح ليس بفعل كما انه ليس بنسبة وبعد فرضه فعلا فهو نسبة
ايضا ومن العجائب ما قيل ههنا في رد هذا القائل من ان حاصل كلام المحشي ان الفعل والمنفعل والحمد
الفعلي ليس كذلك اذ المحمود ليس بمنفعل حتى يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة بينه وبين الحامد
وبما قررنا المقام سقط ما يتوهم ههنا من البحث والكلام حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك
النسبة الى اخره قوله لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة الخ اشارة الى بيان الجزء الثبوتي من المدعى كما ان
قوله لان الحمد ان كان بالجنان الخ اشارة الى بيان الجزء السلبي منه فان المدعى ههنا مركب من الجزئين
الاول انه لا يصلح قولنا الحمد نسبة بين الحامد والمحمود والثاني انه يصلح ان يقال كالنسبة بينهما قوله
وهي اما لام التعريف الخ ايراد هذه الاحتمالات اما لقطع النظر عما نقل عن الشارح واما لكونه منظورا
فيه عنده او لعدم كونه نصا في تخصيص اللام في هذا المقام بلام الملك او لارخاء العنان مجاراة

للخصم واما ما قيل انه اشارة الى التعريض على الشارح بان المناسب ابقاء اللام على ظاهرها لا ان
تخصيصها بلام الملك كما يفهم مما نقل عنه هنا لان الاحتمالات الممكنة الارادة كلها متساوية الاقدام
في الصحة بناء على ظاهر كلامهم وفي الفساد بناء على التحقيق هذا فعلى كل تقدير لا يرد عليه ما قيل انه
لا وجه لايراد هذه الاحتمالات ههنا بعد تبيين المراد من اللام بلام الملك بما ذكره في الحاشية انتهى
واما ما قيل من ان شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على مذهب
الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف واللام لا وحدها وعند المبرد هو الالف
فقط فامره سهل لمن هو اهل قوله سواء كان اه ولم يتعرض للعهد مع انه عده فيما سبق من الاحتمالات
لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق فتامل قوله على ما صرح به المحقق اه متعلق بالتعميم المذكور وما به التفتازاني
هو ان كان من لامي الجنس والاستغراق يفيد الحصر قوله واما كلاهما لا شك ان لفظة كلمة اللام موضوع
لمعنى شامل للام التعريف ولام الملك بوضع واحد فلا وجه لما قيل ههنا من انه من قبيل الجمع بين معنى
المشترك في الارادة فهو غير جائز عند المحققين ولا لما ذكر في التوجيه ما هو من قبيل انياب الاغوال
ثم انه على هذا التقرير الاخير يكون في الكلام تاكيد واحد فان التقديم يكون تاكيدا لما يستفاد من كلمتي
اللام معا بخلاف التقريرين الاولين كما لا يخفى فما قاله القائل المذكور من انه على تقدير الجمع يكون في الكلام
تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين
على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا تاكيدا على التاكيد غلط قوله لان لام الاستغراق اه لا خفاء
في ان المراد لام الاستغراق والجنس مع ضم ما بعده اليه واعتباره معه يدل على ذلك وكذا المراد
من قوله الشارح للحصر المستفاد من كلمة اللام الا انه لكثرة مدخلية اللام في تلك الدلالة نوع
اسندت الدلالة والاستفادة اليها فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل حيث قال الثبوت
لله تعالى ليس مدلول لامي التعريف انما مدلولهما كون المحكوم عليه كل من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت
فمدلول لام الملك قوله مرتبط به لعله ناظر الى الجنس كما ان قوله ثابت له تعالى ناظر الى الاستغراق
وذلك لان الجنس لا يلايم الثبوت واما ما قيل انه انما تعرض له بعد قوله ثابت له ليصح عطف قوله لا على حصر
ذلك فيه على ما قيل اذ مدار الصحة عليه ففيه ان الظاهر انه لا فرق بين الثبوت والارتباط في هذا العطف
حتى يكون مدار الصحة على احدهما دون الاخر وقيل فائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط

الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرف سابقا
فتامل قوله لا على حصر ذلك فيه اي لا على حصر كل حمد قوله لجواز ان يكون اه تعليل لقوله لا على حصر
ذلك فيه لعدم ظهور وجهه يعني انه يجوز ان يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط
كل واحد من افراد الحمد او جنس الحمد به تعالى الحصر المذكور وقيل فيه ان فيه شائبة قيام الصفة الواحدة
بالشخص بمحلين مختلفين ورد بانه فرق ظ بين ما قيل لجواز ان يتصف الشخصان بحمد واحد فما
ذكره انما يرد على الثاني دون الاول وفيه ان الظ انه لا فرق بين القولين في ذلك الورود على ان تقدير
صحته لا يتمشى في اختصاص الصفة بالموصوف على ان الكلام في الشائبة وذلك الفرق لا يدفعه قوله
او بالاعتبار والمراد بالجزء المغاير بالاعتبار هو الذي يتغاير فيه المحمود فقط كان يقال حمدت الله و
زيدا على اكرامهما على ما يفهم من بيان بعض الافاضل وقيل وعندي انه لا يحتاج في الجواب الى هذا التعميم لان
تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد ففي فرض
من الحمد الواحد المتعلق به تعالى وبغيره في الحقيقة حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار فاذا ارتبط به
تعالى كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات يلزم الحصر قوله ويحمل الكلام على الادعاء بتنزيل ما
يتعلق بغير الله تعالى من الافراد المتغايرة بالاعتبار منزلة العدم بان يقال كل ما يتعلق بغير الله تعالى
من الافراد من الله المتغايرة بالاعتبار منزلة العدم بان يقال كل ما يتعلق بغير الله تعالى فهو ايضا متعلق
به تعالى حقيقة لانه مبدع الكل ومخترعه ثم ان هذا الكلام يشعر بانه انما يحتاج الى الحمل على الادعاء اذا اريد
كل جزء من افراده المتغايرة بالذات وبالاعتبار وليس كذلك كما لا يخفى قوله فلان لام الملك اما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط فيه هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على كون الثاني منظورا فيه دون
الثالث لجواز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم الجزء ولا يدفع بما ذكره بعض الافاضل من ان هذا الاعتراض
بالنسبة الى لام الملك منفردة كانت او مجتمعة واقتصر على بيان الاختصاص المستفاد من لام الملك لان
حكم لام التعريف لاحتمالها قد بين اولا انتهى اذ لا تثبت به تلك الدلالة فانه لا يلزم من عدم دلالة
كل واحد من اللامين على الانفراد على الحصر عدم دلالة المجموع عليه للجواز المذكور واما ما يقال من ان حال
الكل والمركب الذي لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء منه يعلم من حال كل جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا
القبيل ففيه ايضا نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مما نحن فيه كالنفي والاثبات فان كل واحد

منها على الانفراد لا يدل على الحصر مع المجموع يدل عليه كما في قولنا جاءني زيد لا غير كما بين في موضعه فلابد
لنفي هذا من دليل على ان الحكم المبين لكل واحد من اللامين انما هو عدم الدلالة بالوضع وهو لا ينافي
الدلالة مطلقا فيجوز ان يوجد في كل واحد منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام او بشهادة الذوق في
الكلام كما اشتهر في قولهم الكرم في العرب وكما قال صاحب الكشاف في سورة الانفطار عند قوله
والامر يومئذ لله ولا امر الا لله وما قاله ذلك القائل اذ الدلالة بمعونة القرائن غير مضر للمحشي بل
هو مؤيد لمطلوبه محل نظر اذ يكفي في كون التقديم تاكيدا دلالة اللامين على الحصر مطلقا كما لا يخفى قوله
وللاعتذار عن هذا قال اه يقال ما قاله في الحاشية يجوز ان يكون الاعتذار عن افادة لام الجنس الاختصاص
لا الاعتذار عما ذكره لانه لو حمل لام التعريف على الجنس لا يستفاد منها الاختصاص حتى يكون الاختصاص
المستفاد من التقديم تاكيدا له فلزم الالتجاء الى استفادته من لامي الجنس والملك كما لا يخفى قاله السيد
الشريف او يكون للاعتذار عن كون التقديم تاكيد الاختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر
تأخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف اياه على قياس ما قاله المحشي عند قول المص على نبيك الصلوة
والتحية انتهى قوله من ان لام الملك والجنس آه هنا احتمالات اربع الاول وهو الظاهر من السوق ان
مجموع لامي الملك والجنس يدل على اختصاص الحمد به تعالى والثاني وهو الظاهر من العبارة ان كل واحد منهما
يدل على ذلك الاختصاص والثالث ان لام الملك فقط يدل على ذلك وسيجيء وجه التعرض للجنس ح
والرابع ان لام الجنس فقط يدل عليه لكن الثاني والرابع ساقطان لانهما يخالفان لمذهبه قدس سره
وفي الاول والثالث وعلى كل منهما لا يصلح لا يعتذر به عما ذكره لكنه يرد على الاول ما ذكره المحشي من النظر
قوله اما اولا فلانه اه حاصله ان البناء المذكور مما لا حاجة اليه وانما يحتاج اليه ان لم يفد لام الاستغراق الاختصاص
الحق عندهم لكنها مفيدة كما سبق وفيه انه انما يتم هذا ان لو حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد
على حمل اللام على لام التعريف لكن الظاهر حملها على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام الملك فعلى هذا
للمناسب لما ذكره بل الظاهر ان يقول لا حاجة الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام على لام
الاستغراق الذي يفيد الحق عندهم او يقول لا حاجة اليه مع افادة لام الملك الحق عندهم ويبني الكلام على ما
على ما قاله بعض الافاضل من ائمة التفسير قد صرحوا بافادة لام الملك الاختصاص بمعنى الحصر على ما ذكره
انما يتم هذا ان لو كان حمل اللام على الاستغراق اقوى من حملها على الجنس واما اذا كان الامر على العكس فلا

فلا كما لا يخفى لكن الامر على العكس على ما ذكره التفتازاني في المطول من ان الحمد من المصادر السادة مسد
الافعال والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وان الجنس هو المتبادر
الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق وان كان اللام لا يفيد
سوى الاستغراق التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة الاستغراق وايضا الظاهر ان
مراد الشارح ان ما ذكره من كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل الشمول
للاقسام الثلثة المذكورة مبني على ما ذكره قدس سره افادة لامي الاستغراق والجنس للاختصاص مشهورة
فيما بينهم وافادة لام الملك غير مشهورة محتاجة الى شاهد من كلام من يوثق به قصر البيان على الاخير
فاتى بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا اليه في اصل المرام لكنه محتاج
اليه في تتميم شمول الكلام وقوله عندهم ظرف للمقصود والافادة على سبيل التنازع فافهم قوله
واما ثانيا فلان اه اشارة الى رد اخر على طريق التسليم للاحتياج الى البناء المذكور ثابت لاجل بيان
لام الملك كاف في المقصود ح فلا حاجة الى ذكر لام الجنس بل لا مناسب ح ان يقول هذا مبني على ما صرح
به السيد السند من ان لام الملك يدل على الاختصاص قوله واما التعرض بلام الجنس اه اشارة الى جواب
سؤال مقدر يرد على قوله ان لام الملك كاف في الدلالة فتقرير السؤال انا لا نسلم الكفاية على قوله قدس سره
فانه لو كان لام الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص الحق على قدس سره لم يتعرض هو ايضا الى لام الجنس فلما
تعرض قدس سره اليه علم ان لام الملك ليس كافيا في تلك الدلالة والا لكان التعرض اليه لغوا في كلامه قدس سره ايضا
وتقرير الجواب ان التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره ليس لان لام الملك غير كاف في تلك الدلالة وان
لام الجنس مدخل فيها بل لغرض اخر وهو انه قدس سره اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد له تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق كذلك يستفاد ذلك من لام الجنس مع لام الملك ايضا بان يستفاد من الاول الجنس ومن
الثاني القصر وقصر الجنس يستلزم قصر جميع الافراد اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الافراد للغير لكان
الجنس ايضا ثابتا لذلك الغير في ضمنه فلا يكون الجنس مقصورا عليه وغرضه قدس سره من هذا الكلام
رد صاحب الكشاف حيث خص لام التعريف بالجنس فرقا بان لام الجنس مع لام الملك في الحال كلام
الاستغراق في افادة اختصاص كل حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة فتخصيص احدهما
بالاختيار دون الاخر ليس الا تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح بل فيه وقوع فيما هرب عنه بناء على مذهبه

من ان افعال العباد ليست بمخلوقة لله تع فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تع فتأمل **قوله** وهذا المعنى اى
بيان اختصاص كل احد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك
ايضا غير مذكور اى غير ملحوظ وغير مراد فى هذا المقام فان المقام يحتمل اختصاص الفرد الكامل ايضا
ويحتمل ان يكون المعنى ان اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور وغير مصرح به فى هذا المقام حتى يراد
ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا
اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص ههنا اى فى قول الشارح تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام
ايضا اى كما فى قول صاحب الكشاف اختصاص كل حمد به تع لكن لا لانه هو المذهب بل لانه ابلغ فى الحمد فيجوز
ان يكون مرادا ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الملك والجنس ايضا بناء على قول السيد السند او يقال ان المقصود ههنا اى من الشـ
من ذكر المقدمة المنقولة عن السيد السند فى هذا المقام وبناء الكلام عليه ليس بيان الاختصاص
مطلقا بل بيان حكم لام الملك وافادة الاختصاص على قول السيد السند حتى يصلح ان يكون
التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام التعريف فيكون هذا الكلام فيه لتتميم الشمول
كما ذكرناه فيما سبق بناء على قوله قدس سره ثم هذا ايضا والا فلا وبهذا التقرير سقط ما يقال
ههنا من ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال فانه يرد عليه ح انه لا حاجة الى البناء
المذكور فى كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق
الاختصاص الحق عندهم ولا يصح القول بانه ان تم ما ذكره قدس سره تم هذا والا فلا وظهر
ايضا ان الجواب الاخير يصلح لان يكون جوابا بكلا وجهيه وان كان مسبوقا للجواب عنه
بوجه الثانى ويمكن ان يحمل الجواب الاول ايضا على الجواب عنه بكلا وجهيه بادنى عناية فتدبر
قوله مطلقا متعلق بالافادة سواء كان تلك الافادة متقدمة على افادة اللام الاختصاص
او متأخرة عنها او متقارنة لها يعنى ان المستفاد من هذه المقدمة التى هى قوله اذ تقديم الخبر ايضا
يفيد الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى وهو كون التقديم تاكيدا
للاختصاص المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزمه ان لو كان كلما يفيد الاختصاص مطلقا صالحا لان
يكون تاكيدا فحاصل الاعتراض هو منع الكبرى المطوية لكنه تسامح فى العبارة ولهذا قال لا يستلزم آه

لا يستلزم آه **قوله** من لام الملك لعله مبنى على التمثيل وانما خصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة
الى لام التعريف فهو من قبيل اظهار ما خفى واخفاء ما ظهر وقد يقال اشار بهذا التقييد الى كلام
الشـ فى اصل الشرح وان كان مطلقا كما ترى الا انه بعد بيانه فى الحاشية بقوله هذا مبنى على ما صرح
به السيد السند اه فى قوة قوله المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد فى افادة
المعنى فيه انه لا شك ان المراد بالتأكيد اللغوى لا الاصطلاحى ولا يشترط فيه تأخير المؤكد فى الافادة
بالتأخر الزمانى فانهم عدوا ان واللام واسمية الجملة واما الشرطية وحروف التنبيه وحروف
الصلة مؤكدات الحكم مع ان شيئا منها ليس متأخرا فى الافادة عن الحكم بالتأخر الزمانى نعم يشترط فيه
التأخر الذاتى لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنه لا ينافى ذلك المعية الزمانية كما لا يخفى واما ما قد يقال ههنا
من ان تأخير المؤكد عن المؤكد فى افادة المعنى امر لازم فى جميع المراد سواء كان متأخرا عنه فى الذكر او لا
كان مثلا فى قولنا ان زيدا قائم فانها وان كانت متقدمة ذكرا بحسب اللفظ على المؤكد الا انها متأخرة عنه
فى الافادة بحسب الاعتبار فالمؤكد فى هذه الصورة مضمون الجملة ولا يتصور تاكيد ذلك المضمون
قبل تحققه انتهى فهو من قبيل انياب الاغوال على المنصف الجليد دون على المتعسف العنيد **قوله**
فليتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من عدم الاشتراط تأخر المؤكد عن المؤكد ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام بمجرد انضمام المتعلق هو الاختصاص المطلق والمستفاد من
التقديم هو الاختصاص الخاص فكيف يصح التأكيد قد يدفع هذا بان المستفاد من الكلام ايضا بمجرد
ذلك الانضمام هو الاختصاص الخاص غايته انه مجمل بينه المسند اليه فيصح التأكيد فان قلت اذا حصل
البيان بعد مجيء المسند اليه يعود السؤال قلنا لا يعود فان من القاعدة المقررة ان الحكم بعد البيان
ينسب الى الاصل قبل تقديم المسند الظرفى ايضا يدل على الاختصاص المطلق قبل ذكر المسند اليه
كما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعانى اقول هذا يخالف ما ذكره التفتازانى فى المطول حيث قال
دلالة التقديم على القصر بالنحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى
فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك انتهى فتأمل ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام تصورى والمستفاد من التقديم تصديقى فكيف يصح
قال بعض الفضلاء اشارة الى انه لا دلالة للام بمجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذى وضعت

لجواز انه يفهم من معاني اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص فيكون استفادة الاختصاص
موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم المعية وفيه ان الكلمة تدل على ما وضعت له بلا احتياج الى القرينة
وانما القرينة معينة للارادة والكلام ههنا في الدلالة لا في الارادة وجواز الانضمام المذكور لا ينافي
الدلالة ويقال اشارة الى ان افادة التقديم متأخرة باعتبار اصل التركيب من كون المسند اليه
مقدما والمسند مؤخرا ولا شك ان اللام في قولنا الحمد لك مفيدة للاختصاص فيكون افادته
مقدمة على افادة التقديم وانت خبير بان هذا ليس تأخرا زمانيا والكلام فيه بل هو تأخر
ذاتي ولا كلام فيه ويقال ايضا اشارة الى ان التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة
الوصف للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة ولا يخفى ان هذا ايضا بعدية ذاتية
لا زمانية وقد يقال اشارة الى ان المستفاد من الاختصاص الارتباطي والمستفاد من التقديم هو
الحصري فكيف يصح التأكيد وفيه انه قد سبق ان الكلام مبني على قول السيد السند وان اللام على قوله
يدل على الاختصاص الحق **قوله** وبين المعنيين بون بعيد فان الاول من باب قصر الصفة على الموصوف
والثاني من باب قصر الموصوف على الصفة **قوله** ويمكن دفعه بان اختصاصه يعني ان اختصاص الحمد به تع
الذي هو المستفاد من اللام يستلزم اختصاصه اي اختصاص الحمد بالاختصاص به تع الذي هو المستفاد
من التقديم ضرورة ان الحمد مع اختصاصه به تع لو لم يختص بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص
الاول اختصاص الحمد بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه اي بين هذا الاختصاص وبين غيره
اي غير هذا الاختصاص وذلك الغير وان كان بحسب مفهوم اعم الا ان المراد به ههنا عدم الاختصاص
لا غير بقرينة ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تع من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يكاد
ان يوجد حقيقيا بل انما يوجد اضافيا كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان اما مشتركا بين الاختصاص وبين عدم الاختصاص او مختصا بغيره الذي هو عدم هذا
الاختصاص اي عدم الاختصاص به تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع
وهو خلاف المفروض هذا وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان اختصاص الحمد
بالاختصاص به من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه الصفة
وتجاوزه لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تع لجواز ان يكون مشتركا بين هذه الصفة وبين صفة اخرى

اخرى وهي مثلا كونه صادرا عن اللسان فقط مع اختصاص الحمد به تع تعالى انتهى وسقط ايضا
ما قد يقال في هذا المقام من الخيالات والاوهام **قوله** وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى
الذي هو المستفاد من اللام وهو الظاهر ضرورة ان الحمد مع كونه مختصا بالاختصاص به تع لو لم
يختص به تع لكان اما مشتركا بينه تع وبين غيره او كان مختصا بغيره تع فعلى كلا التقديرين يلزم
ان لا يكون مختصا بالاختصاص به تع وهو خلاف المفروض فبين المعنيين تلازم خلاصة الكلام
في هذا المقام ان كلا من التقديم واللام معنيين احدهما صريحي والاخر التزامي بمعناه الصريحي
يكون تأكيدا للمستفاد من اللام التزاما وبمعنى الالتزامي يكون تأكيدا للمعنى المستفاد منه صراحة
وعلى كل من هذين التقديرين وان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة لكنهما متحدان ذاتا وهذا
القدر كاف في التأكيد على ما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر فائدة التعرض لقوله تع وكذا اختصاصه
وسقط ما توهم انه استطرادي ويقال بقي ههنا شيء وهو ان وجدان الدلالة الالتزامية ههنا
بالنظر الى اللام على ما يظهر من صنيع المحشي على مذهب الامام ايضا مشكل جدا كما لا يخفى انتهى
يعني ان جمهور المنطقيين اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص والامام
لم يشترط اللزوم البين بالمعنى الاعم فوجدان الدلالة الالتزامية على كل المذهبين مشكل جدا وفيه ان
المراد بالدلالة الالتزامية ههنا ما هو المصطلح عليه عند ارباب العربية الذي يكتفي فيه باللزوم مطلقا
قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي
بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن
والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اصلا
اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين وصرح به المحشي ايضا في حاشية التهذيب فعلى هذا
وجدان الدلالة الالتزامية ههنا اسهل كما لا يخفى ولعل في قوله وهذا القدر كاف في التأكيد اشارة
الى هذا **قوله** وهو اولى وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعم الواصلة
فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان الحق تعريف المنة التوبيخية ظاهر
فهو غير مانع كذا نقل عنه فيه ان ظاهر التعريف الثالث ايضا يشمل المنة التنبيهية فلا اولوية ولعل قوله
فتدبر اشارة الى هذا وقال بعض الفضلاء هو اشارة رد له ان المعنى الثالث لا يلائم لمعنى من معانيها اللغوية

ولا المعنيين العرفي والشرعي اذ المنة في العرف والشرع هي الاستعلاء على المنعم عليه بسبب انعام
انتهى وقد يقال هو اشارة الى السؤال وجواب اما السؤال فهو ان المساوات شرط لصحة التعريف
عند المتأخرين لا الاولوية فقوله وهو اولى ليس في محله واما الجواب فهو ان هذا التعريف مبني
على مذهب المتقدمين او على مذهب المتأخرين لكن على بعض الاعراض قوله وهي اشارة الى
الاعتراف اه وطريق الاشارة اليه ان بقاء المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي والا لم يبق
المنة الا يرى ان شخصا لو ادى حق انعام المنعم على ما ينبغي لم يبق لذلك المنعم منة عليه هذا ما
سنح بخاطري ثم وجدته في كلام الفاضل شيخ الاسلام والمنة لمفضل المنعام قوله كما ينبغي
قد يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه ما ذكره ثانيا
اقول الظاهر ان يكون الامر بالعكس اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب لان يكون كمالا
في الحمد وكذا الاتيان بالحمد في مقابلة كل نعمة انسب لان يكون كمالا في الاداء وفي كلام السيد قدس سره
ما يشعر بهذا حيث قال ان كان نفس الحمد والشكر من المنعم لم يكن لاحد الاتيان بهما على وجه الكمال
لاستلزامه تسلسل الافعال قوله على وجه الكمال [illegible] متعلق بالاتيان على وجه الكمال هو ان
يؤتى في مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ عنها شيء من حمد فهو يستلزم التسلسل لان نفس [illegible] من
الحمد الاداء فيستلزم في مقابلته حمدا اخر فيتسلسل واما جعله متعلقا بالحمد فليس بمستقيم
اذ يكون المفهوم ان الاتيان بالحمد الكامل يستلزم التسلسل وانت خبير بانه لا وجه لاستلزام
التسلسل على هذا المعنى وبهذا التقرير سقط ما قد يقال من انه لا وجه للمناقشة المذكورة بعد
تقييده قدس سره بقوله على وجه الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه فهذه
المناقشة للمحشي محض التعصب قوله وفيه مناقشة لانه يجوز اه لا يخفى ان حاصل هذه المناقشة
هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور التسلسل في المحامد بالجواز المذكور على قياس ما قالوا في دفع
التسلسل في ابتداء كل امر ذي بال بالبسملة والحمدلة وفي مسئلة الصلوة على النبي الاكرم كلما ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما ذكره في الاول من وجهي العجز فلا وجه لما قد يقال هنا ان هذه
المناقشة مما لا يقبله الطبع السليم على ما يظهر من بيان نفسه في الوجه الاول من وجهي العجز انتهى ثم
ان المحمود عليه في الحمد الذي يؤتى في مقابلة الحمد ليس نفس الحمد بل هو انعام الله تعالى نعم الحمد

الحمد بيان

الحمد فلا يرد ما يقال انه يلزم على هذا ان يكون الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد وهو
غير جائز وايضا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ لا بد ان يكون المحمود عليه متقدما على الحمد لكونه باعثا
انتهى على ان اعتبار كونه حمدا يغاير اعتبار كونه محمودا عليه قوله اما صلة الاشتقاق اه قدم
هذا الاحتمال لانه الظاهر المتبادر الشايع الاستعمال في امثال هذا المقام ولانه سالم عن الحذف
في الكلام قد يقال لا صحة لهذا الاحتمال فضلا عن الرجحان والكمال لانه يلزم ح ان يكون كلام الشارح
مخالفا لما في الكتابين المشهورين في اللغة لانه لفظ مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا
حمل قوله من عليه على انها مشتقة من من عليه يفهم ان المنة مشتقة من من عليه بكلا معنييه فيلزم
ح كون المنة مصدرا له بكلا معنييه وسيجيء انها مصدر له باحد المعنيين انتهى فيه ان القرينة تخصص
باحد المعنيين على ان لزوم كونها مصدرا صريحا مع الجواز كونها مصدرا نوعيا لاحدهما كما
سيجيء فلا يكون مخالفا لما في الكتابين ويقال كلا الاحتمالين المذكورين بعيدان عن الاداة
اما الاول فلانه مبني على المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن
معنى المنة والاشتقاق حاله واما الثاني فلانه غير متبادر ومحتاج الى حذف المضاف والاستخدام
ايضا فالظاهر ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة له تع ماخوذة من من عليه ولا
غبار عليه الا انه لا يحصل ح الاشارة الى وجه الاشكال لكن شهرة السؤال يغني عن الاشارة
الى وجه الاشكال انتهى وقد يتحسن هذا بان الاحسن تصوير المعنى وتصحيحه والاحتمالان
المذكوران يوهمان تصحيح اللفظ وتعيينه قوله اي من من الذي يستعمل بعلى اشار بهذا
التفسير الى ان قوله عليه لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه جزءا من المشتق منه كما يوهم ظاهر
العبارة فان قلت فما الفائدة في ضم الاستعمال الذي يوهم خلاف المقال قلت فائدته الاشارة
الى ان المنة المذكورة في الحمد التي ليست بمشتقة من من الذي يستعمل بلا على وان كان ظاهره
يوهم ذلك فان المشتق منه فهو المن لا المنة واما المنة فهو مشتقة من الذي يستعمل بعلى قوله
على حذف المضاف انما احتيج الى هذا الحذف لان المنة مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل قوله
اي من باب من عليه يقال ليت شعري لم لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى
بعض من مصدر من عليه بناء على ان له مصدرين مع انه مناسب لاعتبار البعضية وبعيد من

احتمال المذهب المرجوح انتهى يمكن ان يقال انما لم يعتبره لئلا يوهم ان المنة مختص بكونها مصدرا
فقط بل كان ظاهر الكلام شاملا لكونها مصدرا نوعيا ايضا ثم ان بعضية المنة من باب من عليه
ظاهر لا يحتاج الى البيان فحمل قوله ولفظ المن مشترك اه بيانا للتلك البعضية ليس على ما ينبغي بل
هو اشارة الى تحقيق ما نقله الشارح في الحاشية متضمنا لبيان وجه الاشكال **قوله** بين المعنيين
وهما الانعام والامتنان **قوله** كما نقله في الحاشية عن الكتابين حيث قال من عليه منا اي انعم عليه
من عليه منة اي امتن عليه كذا في الصحاح والمجمل **قوله** باحد المعنيين وهو الامتنان **قوله** بالمعنى
الاخر اي الانعام **قوله** وان كان بينهما اي بين الكتابين المذكورين وهما الصحاح والمجمل كما نوع
مخالفة في معنى المن الذي هو احد المصدرين للمن ليس مما نحن فيه لكن لا تضر هذه المخالفة
لما نحن فيه من اختصاص المنة بمعنى الامتنان هذا واعلم ان ما نقله الشارح في الحاشية عن الكتابين
المذكورين ليس فيه اشارة الى هذه المخالفة نعم نسب اليه ههنا حاشية اخرى وهي هذا المن والمنة
منت نهادن تاج المصادر لكن الظاهر ان تاج المصادر اسم الكتاب غير المجمل والصحاح فلعل المحشي
قد اطلع على حاشية فيها ما ذكره وما رأيناه مما نسب الى الشارح تحريف لا يعتمد عليه فان المحشي
قال في اخر الكتاب اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كان مضبوطا معتمدا عليه عندي
التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليه المحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون
قوله ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال اه وحاصل التحقيق ان للمن معنيين والمنة لم تجئ
مصدرا له بكلا معنييه بل باحدهما دون الاخر وفيه انه تبين وجه الاشكال لو بين فيه المعنى الذي
لم يجئ المنة مصدرا له وليس فاسدا لكن هو اسهل لظهور الحق بسبب الاحالة على ما في الكتابين
وظهور الامر فيهما ثم انما الغرض من هذا البيان دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون
المنة مصدرا للمن الذي بمعنى انعم وح لا مجال للاشكال المذكور اصلا قيل لا يخفى ان هذا التحقيق
لو كان متحققا تاما فدفع هذا التوهم وتبين وجه الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن
في تحقيقه بحث اذ قد قيل بعض المحشي على الحاشية اللوغية في الاذاب ان المنة يطلق على اربعة
معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة وقد نقل عن الشارح ايضا ههنا حاشية فارسية
وهي المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن وقد يابن بعلي خدا منعولان صحيحان في عدم تحققه انتهى اقول لما

ما نقل عن بعض الحواشي فيه انه قد وقع في تلك الحاشية بدل المنة المن بلا تاء فلم يبق عليها اعتماد
على انه يجوز ان يكون المنة الواقعة في تلك الحاشية مصدرا نوعيا لا صريحا فيؤول هذا الى ما سيذكره
المحشي على ان ما ذكر في تلك الحاشية لا يعارض ما ذكر في الكتابين المشهورين المعتبرين المعتمدين
كما لا يخفى واما ما نقل عن الشارح ههنا ففيه انه رأينا ما رأيناه في تلك الحاشية الفارسية هكذا المن
والمنة منت نهادن فلا اعتماد وايضا لو صح ذلك النقل عن الشارح لاشار اليه المحشي لالتزامه
الاشارة الى النقل عنه كما سبق **قوله** يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام واعلم ان
القاعدة في بناء النوع من مصدر الثلاثي انه ان لم يكن فيه تاء وان يجيء النوع على وزن الفعلة كالركبة
والجلسة ولا يحتاج الى وصف وان كان فيه التاء ان يجيء على وزن المصدر لكن يجب ح وصفه بشيء
بالنوعية ليمتاز عن المصدر كالرحمة الكاملة والقدرة الباهرة فمصدر من الذي بمعنى انعم من بلا تاء
فالنوع منه يجيء على الفعلة كالمنة ولا يحتاج الى وصف بناء على تلك القاعدة واما ما نقل عن الرضي
في شرح الشافية من انه لا يكون الفعلة نوعا كالنشدة فانها لكونها في وزن المصدر لا تدل على النوع
بهذا الوزن بل بالقرينة الحالية او بالوصف كان يقال النشدة اللطيفة فلا يقدح في تلك القاعدة بل
يؤيد كما لا يخفى واما قياس المنة على النشدة بان يقال كما ان النشد له مصدران النشد والنشدة كذلك
للمن مصدر ههنا المن والمنة فكما لا يجوز ان يكون النشدة نوعيا كذلك لا يجوز ان يكون المنة مصدرا
نوعيا فقياس مع الفارق فان النشد والنشدة مصدران لنشد بمعنى واحد بخلاف المن والمنة
واما التباسه بمصدر من الذي بمعنى امتن فلا يضر فانه يعلم المراد بالقرائن الخارجية كما في سائر
الالفاظ المشتركة ولعل القرينة ههنا هي انه لا يصح اثبات المنة التي هي المصدر الصرف لله تع ولا ينافيه
ما سيجيء من انه يجوز ان يكون المنة غير مذمومة من الله تع فانه يحمل المنة على المصدر الصرف
والحاصل انه على تقدير كونها مذمومة من الله تع يحمل المنة ههنا على المصدر النوعي بهذه القرينة وعلى
تقدير كونها غير مذمومة منه تعالى تحمل على المصدر الصرف ويجوز ان يكون القرينة ههنا كون المقام
مقام الحمد فان المنة التي هي المصدر الصرف وان جاز اثباته له تع لكنه لا يلايم مقام الحمد فالمقام
يخصصه بمعنى الانعام فيحمل بهذه القرينة على المصدر النوعي **قوله** ويجوز ان يكون المعنى اشارة
الى صحة ما ذكره بحسب المعنى كما ان قوله اذ وزن الفعلة اه اشارة الى صحته بحسب اللفظ بمعنى انه يجوز ان يكون

المنة ههنا مصدر نوعيا من المن بمعنى الانعام ولا فساد فيه لا من جهة اللفظ كما مر ولا من جهة
المعنى ايضا اذ يجوز ان يكون المفعول ثم ان المصدر النوعي قد يكون للنوع المبهم وقد يكون للنوع
المعين على ما ذكره الفاضل العصام في شرح الكافية حيث قال وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم
فانه بمعنى جلوس موصوف ما على ما في الرضي او للنوع المعين فانه بمعنى جلوس معتاد للتكلم على
ما في الجاربردي انتهى الا انه لما كان حمله على النوع المبهم غير مناسب في هذا المقام حمل المحشي
على النوع المعين فسره بقوله اعني النوع الكامل ثم ان هذا المعنى مفاد اصل الكلمة ولا ينافي كون
اللام الداخلة عليها للجنس او للاستغراق او للعهد فانه يجوز ان يحمل على جنسية ذلك النوع او
استغراق افراده او على المعهود منه هذا واما ما قد يقال ان هذا الاحتمال ههنا بعيد جدا اذ
لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة عليها سوى كونه مصدرا صرفا على ان عدم الفساد من جهة المعنى
في بادي الرأي ممنوع ولذا احتاج الى التفسير بقوله اعني النوع الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة
بينه وبين الحمد نفسه انه قياس الغير على نفسه ثم ان الظاهر ان كلام المحشي مطالبة كالاستدلال
فمقابلته بالمطالبة غير موجه على ان الفساد في بادي الرأي ليس بمهروب عنه وايضا لا يفوت
به حسن المقابلة اذ الحمد للعهد الخارجي كما لا يخفى **قوله** لان المنة بهذا المعنى هذا دليل للاثبات
الكبرى وتقريره هكذا اذا كان اثبات المنة بالمعنى المذكور له تعالى فاسدا كان كل ما يتضمن ذلك
الاثبات فاسدا لكن الاثبات المذكور فاسد فكذا كل ما يتضمن الاثبات فاسد اما الملازمة فظاهرة
ضرورة ان ما يتضمن الفاسد فاسد واما المقدم فلانه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة
منهيا عنها كان اثباته له تعالى فاسدا لكن المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية الكريمة فاثباتها
له تعالى يكون فاسدا كما لا يخفى **قوله** والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها لما تقرر بينهم ان منع
المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها حاصله انا لا نسلم انه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة
منهيا عنها كان اثباتها له تعالى فاسدا وانما اذا كان الخطاب عاما لكنه ممنوع ايضا لجواز ان يكون
مخصوصا بغير الله تعالى **قوله** من ان الاول لعل وجه الاولوية على هذا التوهم هو ان حاصل
الجواب الثاني منع المذمومية مطلقا المنة بجعل الخطاب مخصوصا بغيره تعالى وحاصل الجواب
الاول تسليم المذمومية وحق الجواب المنع ان يقدم على التسليم بحسب قانون المناظرة وفيه

وفيه ان حاصل الجواب الاول منع لمذمومية مطلق المنة بجعل المذموم منة للمنعم عليه كما لا يخفى
لحمله على التسليم ثم توهم اولوية التقديم خروج عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الطبع السليم
وبعد تقرير المقام بمثل ما قرره المحشي راجح سالم عن الملام صالح لان يدفع به امثال تلك
الاوهام فما قد يقال لا يخفى ان هذا الرد من المحشي انما يتجه اذا قرر الاعتراض المذكور على الوجه الذي
قرره ثم سلم رجحان ذلك التقرير على سائر التقريرات وكلاهما في حيز المنع على ما ينبغي **قوله** واما اذا
كان بمعنى الانشاء اعني الحمد والامتنان فيه انه ان اراد انه بمعنى انشاء كون المنعم منانا كما ان انشاء الحمد
بمعنى انشاء كونه حامدا فلا معنى لكونه منانا بالنسبة اليه تعالى وكذا ان اراد انه بمعنى انشاء كونه تعالى منانا
اذ لا معنى لانشاء كونه تعالى منانا كما لا يخفى وان اراد به بمعنى انشاء كون المنعم ممنونا كما هو الظاهر من لفظ
الامتنان فحاصله يرجع الى ما ذكره الشارح بقوله ان المنهي عنه منة المنعم فلا يكون ما ذكره وجها اخر
قال بعض الافاضل لا يخفى ان هذا الجواب اي جواب المحشي ليس حاسما لمادة الشبهة اذ كان اثبات الصفة
المذمومة كذلك انشاء الصفة المذمومة انتهى ولعله حمل المراد على معنى انشاء كونه تعالى منانا والحاصل ان السند
المذكور ليس بمستقيم في حد ذاته وقد يدفع المنع المذكور بان يقول قولك الحمد مجاز والمنة حقيقة
في الاخبار والحقيقة اصل وانما الدليل على من ادعى المجاز كما سيجيء منه في اخر الكتاب **قوله** كما هو الظاهر
من جملة الصلوة لان الظاهر انها جملة دعائية بطلب الرحمة له عليه السلام فانما قال كما هو الظاهر لانه يمكن ان
يقال انها جملة اخبارية يخبر بها عن ثبوت الرحمة له عليه الصلوة والسلام والحاصل ان الظاهر جملة الصلوة
انشائية فالظاهر بحكم المقابلة ان يكون جملة الحمد ايضا انشائية بان ينقل لفظ الخبر في الانشاء كما في قوله
تعالى اني وضعتها انثى وقوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا لانها ايضا دعائية فيسقط
ما قيل ان هذا قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء
جزما فيكون انشاء وجملة ليست كذلك ضرورة اذ لا معنى لدعاء الحمد لله تعالى وذلك ظاهر وصورتها ليست
صورة الانشاء **قوله** لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى بان يعتبر العطف قبل الربط وايضا
صرحوا بان العطف على مجرور الحرف بلا اعادة الجار يفيد استقلال الحكم فاذا قيل مررت بزيد وعمرو
يفيد ان المرور الواحد التصق بكليهما واما اذا قيل مررت بزيد والاخر بعمرو فعلى هذا يفيد ان الاية
الكريمة ان الابطال الواحد يكون مسببا عن المن والاذى فيكون السبب مجموعهما لا احدهما فلا تدل

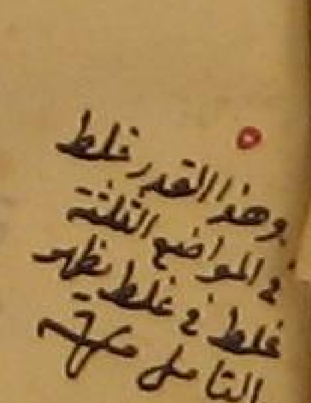
على النهي عن المنة وحدها الا ان هذين القولين المذكورين ليس بكليين مع ان المفسرين قد صرحوا
بان المبطل كل واحد منهما لا مجموعهما فلذا بادر التسليم ثم ان المراد انه يجوز ان يكون المبطل هو مجموع
المن والاذى لا كل واحد منهما فيجوز ح ان يكون المن وحده مذموما منهيا عنه سواء كان تنبيهيا
او توبيخيا فلا يتوقف هذا الجواب على اعتبار المن التنبيهي حتى يتحد مع الجواب الذي اشار اليه الشارح في
الحاشية كما توهم **قوله** ولو سلم اه لو سلم ان المبطل كل واحد منهما لا مجموعهما فالاية المذكورة لا تدل
ح ايضا على النهي عن المنة وانما تدل ان لو كان كون المن مبطلا للصدقة يستلزم النهي عنه مطلقا لكن لم ايضا
لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل عملا اخر بمقارنته لذلك العمل يعني انه يجوز ان يكون
السبب الداعي للابطال هو المقارنة المذكورة لا نفس المن من حيث هو هو والحاصل انه يجوز
ان يكون المبطل كل واحد منهما لكن لا من حيث ذاتهما بل من حيث المقارنة فالنهي عن الابطال
انما يستلزم النهي عن تلك المقارنة لا عن نفس المن وفيه ان الظ من الاية الكريمة ان السبب الداعي للابطال
هو المن وايضا المن بعد الصدقة يستدعي المقارنة والمقارنة تستدعي على الابطال فالمن يستدعي الابطال
وهو منهي عنه والداعي الى المنهي عنه منهي عنه لما تقرر ان مستلزم المحظور محظور ولعل لهذا بادر الى
التسليم بقوله ولو سلم اه **قوله** ولو سلم اي ولو سلم ان المبطل هو نفس المن وان الاية الكريمة
تدل على النهي عن المنة لكن لا نم انها تدل على النهي عن المن مطلقا فان اللازم من تلك الاية الكريمة هو
النهي عنه بعد العمل المخصوص الذي هو الصدقة لا مطلقا فيجوز ان يكون مباحا فيما لا يكون بعد
الصدقة فلا اشكال واما ما قيل ان المنة لا تقع الا بعد الانعام كما يدل عليه التعريفات السابقة فعلى
تقدير تجويز كون النهي عن المن بعد الصدقة يكون الاشكال باقيا على حاله فساقط فان الكلام
فيما يقع بعد الصدقة وهي نوع مخصوص من انواع الانعام مطلقا وهو ظ والحاصل انه يجوز ان
يكون النهي لخصوصية مادة الصدقة فلا غبار عليه من تلك الحيثية فلا يتم الاستدلال بالاية الكريمة
على المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة منهي عنها وما قيل الظ ان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء
والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع محل نظر ثم قال هذا القائل على تقدير تسليم هذه المنوع
باسرها مع اسانيدها لا يثبت بها المطلوب اذ الثابت بها عدم كون المنة محمودة ومنهية
لانها صفة جميلة والمقام لكونه مقام الحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك العدم انتهى وانت

وانت خبير بانه خال عن التحصيل وخارج عن القانون اذ لا يثبت بالمنع شيء ولا يجب على المانع اثبات
شيء كما تقرر في محله بمجرد تسليم المنع يلزم الافحام في مثل هذا المقام ثم الظ ان الاستدلال المذكور من
المعترض انما هو بطريق انه يدخل في عموم الاية المذكورة المنهي عن كل افراد المنة المذكورة والجواب المذكور
منع لذلك العموم فلا يرد عليه ما قد يقال ان علة ابطال المن الصدقة جارية في جميع الاعمال فانه على تقدير
تمامه لا يثبت ذلك العموم بل هو ادعاء للاجتهاد ودعوى الحكم بالقياس فهو بحث اخر **قوله**
فيرتفع الاعتراض اه لا شك ان هذا الدفع جواب بمنع الصغرى فالمناسب ان ياتيه في سياق قوله
ويمكن منع الصغرى بوجه اخر الا انه لما كان هذا الدفع منقولا عن الغير والجوابان السابقان من مخترعات
نفسه كما [illegible] يشعر به قوله ويمكن منع الصغرى ويمكن منع الكبرى فصله عنهما واتى ههنا **قوله**
واستحقاق المنة اه اشارة الى وجه الدفع بالتقرير المذكور وقوله مع الاعراض عنها استدراك لا مدخل له
في عدم المذمومية ولا في دفع الاعتراض اذ استحقاق المنة بمعنى الاتصاف بافاضة النعم ليس
مذموما منهيا عنه مطلقا بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل لا المنة بالقوة ولا استحقاق المنة بمعنى
الاتصاف بافاضة النعم نعم له مدخل في كون الاستحقاق المذكور في غاية الكمال فلعل ذكره ههنا توطئة
لما سيذكره واشارة الى جواب سؤال اشار اليه الش بما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب
وحاصل ذلك الجواب على ما افاده المحشي ان استحقاق المنة مطلقا وان كان مما لا يلايم مقام الحمد
الا انه مع الاعراض عنها يلايمه لكونه ح في غاية الكمال وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان في كلام
المص اشارة الى هذا القيد وذلك محل نظر وما قد يقال انه يستفاد بقرينة حالية خارجية عن الكلام
وهي اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغناء المطلق ضعيف كل الضعف غير مناسب في المقام كما
لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف اه اي المراد ذلك بطريق استعمال
المسبب في السبب مجازا لا يخفى ان هذا بعيد كل البعد لا يكاد ان يفهم من الكلام في المقام على ان الاتصاف
بما يقتضي المنة المذمومة مذموم ايضا فان المقتضي لمزوم المقتضي والمستلزم للمحال محال واما
ما قد يقال في دفع هذا ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود المانع كما
في انفسنا من اضافة النعم الجليلة بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع منه وهو اتصافه تع
بالكمال الذاتي والغناء المطلق لا الاتصاف بما يقتضي المنة بلا شرط بوصف الاقتضاء كما توهم العامة ففيه انه ان اراد

ان المراد هو الاتصاف بذات مايقتضى المنة لولا المانع بدون تحقق وصف الاقتضاء بالفعل
كما هو الملايم لسياق الكلام لوقوع فيما ضربعنه فان الاتصاف بذات مايقتضى الصفة المذمومة
لولا المانع لايلايم مقام الحمد والمدح ولو بدون الاقتضاء بالفعل كما لايخفى وان اراد ان المراد هو
الاتصاف بذات مايقتضى المنة لولا المانع بدون اعتبار وصف هذا الاقتضاء اصلا ففيه
انه لو كان المراد هذا لضاع وصف المنة فى الكلام قطعا وان المنة لغوا اذ لايكون لهذا العنوان
فى المعنى المقصود مدخل اصلا قال بعض الفضلاء والحق فى وجه النظر ان يقال ان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بالانعام الذى لوجاز المنة على الانعام لمن عليه لا على غيره من الانعام والاستحقاق
بهذا المعنى ليس بمذموم بل هو من صفات الكمال كما لايخفى فتامل قوله والا لكان باطلا قطعا
اى فلا يصح ان يراد هذا اصلا فهذا الكلام منه اشارة الى وجود القرينة الصارفة عما يتوهم
من التقابل من كون المراد امكان المنة المبنى عليه رد الشارح وقد يقال اشارة الى التعرض على الشارح
بان مبنى كلام هو هذا التوهم والواجب عليه بناء على هذا المبنى ان يراد الجواب المذكور بانه باطل
قطعا لا بانه غير ملايم لمقام الحمد والمدح قوله ضرورة ان امكان المحال محال لايخفى ان المراد بامكان
المحال ههنا هو امكان المنة وليس مقتضى السوق والذوق الا هذا فيرد عليه ما اورده اكثر الفضلاء
ههنا من ان امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محالا لذاته واما اذا محالا بالغير كما فيما
نحن فيه فلا يكون محالا وهو الظ وانما كانت المنة محالا بالغير لنهى الشرع عنها واما فى نفسها فلا
استحالة فيها انتهى فلا يندفع هذا الايراد بما قد يقال من ان المراد بالمحال ههنا هو الاتصاف
بالمنة لا المنة نفسها وظ ان اتصافه تع بالمنة محال ذاتى لكونه مخالفا لمقتضى الكمال الذاتى
والغناء المطلق انتهى فانه مخالف لمقتضى السوق والذوق وان ادعى ذلك القائل انه مما ساعده
على ان الكلام فى المحال لذاته ولا نسلم كون الاتصاف بالمنة مخالفا للكمال الذاتى والغناء المطلق
لكونه محالا لذاته محل نظر لايخفى قوله الامتنان والمنة مترادفان اى فلا يرد عليه السؤال بانه
لا تقابل بين السؤال والجواب ولا بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان المنهى عنه
منة المنعم لا منة المنعم عليه هكذا قد يقال لكن لا يندفع السؤال بعدم المناسبة وبانه نعاب المنفصل
عند وجود الفاضل من غير نكتة فنقول اختيار الامتنان للتفنن فى البيان وللاحتراز عن شناعة التكرار

التكرار فى المقول ولكونه ظاهرا فى المعنى المبنى للمفعول وليكون التغاير فى اللفظ والمبنى اشارة الى
التغاير فى المعنى قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال الامتنان والمنة مترادفان قوله لكن المراد اشارة
الى دفع التوهم الناشى من الكلام السابق وهو انهما لما كانا مترادفين لزم كل منهما منهيا عنه
فكيف يصح سلب النهى عن احدهما ووجه الدفع ان المراد بالامتنان ههنا المعنى المبنى للمفعول وبما
الرابطة المنة فهو المعنى المبنى للفاعل فهما وان كانا مترادفين فى اصل المعنى لكنهما مختلفين فى المعنى المراد
ههنا فكون احدهما منهيا لا يقتضى كون الاخر ايضا منهيا هذا وانت خبير بان استعمال كل من المنة والامتنان
بمعنى ويجوز بهما لا مدخل فى كون كل منهما مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول فلا وجه لما قيل ههنا بل هو
توهم محض من قبيل انياب الاغوال قوله بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه الظ ان كلا منهما
قرينة مستقلة على المعنى المقصود واما ما يقال ان الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه بل الى المنعم
ايضا كان يقال المنهى عنه هو المنة الفلانى لا امتنان المنعم الاخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون
قرينة على كون المراد المعنى المبنى للمفعول ومانعه ثم كانت التقابل قرينة عليه وذلك لا ينافى
كونه قرينة فى ذاته الا يرى انه اذا خلى وطبعه كما اذا قيل المنهى عنه هو المنة لا الامتنان يكون التقابل
قرينة بلا شك ولا مرية قوله وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام ووجه الاباء ان الظ ان
ان اللام لاختصاص الصفة بالموصوف وظاهر ان يكون المنعم عليه ممنونا ليس صفة له تعالى
لكن يحتمل ان يكون اللام لاختصاص المتعلق به بالمتعلق فح لا يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام فان كون المنعم
عليه ممنونا وان لم يكن صفة له تع لكنه متعلق به ولعله لهذا قال مع ان كون المنعم عليه له هذا وقد يقال
ههنا ما لا يليق الالتفات فلا تلتفت اليه فانه من الضايعات قوله تستلزم كون المنعم مانا
وذلك لان اسم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضى فاعلا لانه اسم لمن وقع عليه فعل
الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر منه الفعل ويقع عليه فيكون العباد ممنونا الله تع يستلزم
كونه تع مانا عليهم فيعود الاشكال قوله المعنى العرفى وهو الذى يعبر عنه فى الفارسية بمنتكش
وهو اعتراف المنعم عليه بما احسن اليه بان يقول انى ممنون فلان مثلا مع انه لا منة عليه من جانبه
اصلا فعلى هذا يرتفع الاشكال لكنه يحتاج الى حمل اللام على اختصاص المتعلق بالمتعلق وايضا يرد
على ان المنة بهذا المعنى ليست بجميل فلا يلايم مقام الحمد الا ان يكون باعتبار السبب وهو افاضة

النعم الجليلة التي اقتضت كون الحامد ممنونا بهذا المعنى ولعل قوله فتدبر في اخر الحاشية اشارة الى هذا
وقال بعض الفضلاء لعل وجهه هو ان يتجه كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفي لاستحقاق المنعم للمنة بما فاضه من
النعم الجليلة فيتحد هذا الجواب بما سبق في الحاشية السابقة فيكون تكرارا بلا فائدة انتهى فتامل قوله
فتدبر ويقال ان اشارة الى السؤال وجواب نظير اشارة الشرح اما السؤال فهو ان اعتراض المعترض على
كلام المص مبني على ما هو المتبادر من لفظ المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل ومبنى الجواب المذكور ايضا
مبني على خلاف ما هو المتبادر منه اما الجواب فهو ان الجواب ما هو المتبادر فان المنة لما كانت مقارنة
للحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون المنة من جهته ايضا فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول وايضا المتبادر
من المنة في العرف والاستعمال بعد ان صارت بالمعنى المبني للمفعول هو المعنى العرفي لا الاصطلاحي وانما يتبادر
الاصطلاحي في اصطلاح اهل العرف والنحو قوله اي حكم الخطاب تحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام
ببيان معنى الحكم والخطاب فاعلم ان للحكم ثلثة معان نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد المكلفين وهو المسمى بالحكم الشرعي
المنقسم الى الايجاب والتحريم وامثالهما وقد يستعمل الحكم الشرعي فيما خوطب به كالوجوب والحرمة
وامثالهما في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب اي الكلام الموجه الى الغير
للافهام وهذا هو المراد في قولهم الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا المعنى
عبارة عن الايجاب والتحريم وامثالهما كما قالوا وقد يستعمل الخطاب بمعنى ما خوطب به كالوجوب
والحرمة وغيرهما فاذا تقرر هذا فاعلم انه لما كان المتبادر من لفظ الخطاب في قول الشرح وايضا
الخطاب مخصوص اه هو المعنى الاول من معاني الخطاب وهو المعبر عنه بنفس الخطاب في قول
المحشي كان نفس الخطاب اه ولم يقل كونه بهذا المعنى مخصوصا بغيره تعالى في الجواب لجواز ان يكون
حكم عاما وان كان نفسه خاصا كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الاية فسره
بقوله اي حكم الخطاب مخصوص اه هذا ثم المراد بالخطاب في هذا التفسير هو المعنى الاول من معاني
الخطاب فاضافة الحكم اليه لامية على كل معنى من معانيه الاربعة كما لا يخفى وحمله على المعنى الثاني والثالث
من معاني الخطاب وجعل الاضافة بيانية اولامية بمعنى اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما خروج عن المقام بالكلية ومن فسر المقام بقوله اي الحكم الذي



الذي يستفاد من نفس الخطاب ويثبت له كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تعالى كما ان
نفس الخطاب المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله لم يأت بشيء حيث جعل نفس الخطاب
المهروب عنه في كلام الشرح الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وجعل كونه مخصوصا بغيره تعالى مشتبها به
ولم يتنبه ان المهروب عنه هو الخطاب بالمعنى اللغوي كما اسلفناه لا الخطاب بالمعنى الذي ذكره لو كان
الخطاب بذلك مخصوصا بغيره تعالى لتم المطلوب كما لا يخفى على المتامل بالتامل الصادق وكذا المشبه به
هو كون الخطاب بالمعنى اللغوي مخصوصا بغيره تعالى لا كونه بالمعنى الذي ذكره مخصوصا بغيره تعالى
كما اعترف به بعض هذا المفسر في بيان فائدة تفسير المحشي وبهذا التقرير ظهر لك وجه اخر في توجيه
كلام الشرح هنا وهو ان يجعل الخطاب في قوله بمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فانه بهذا
المعنى عبارة مثلا عن التحريم كما سبق فاذا كان التحريم في الاية المذكورة مخصوصا بغيره تعالى فقد اندفع
السؤال المذكور وتم الجواب المذكور كما لا يخفى قوله ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي
لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح غيرهم وقوله كما في مصطلح الاصوليين غلط وانما مصطلحهم
بمعنى ما به التخاطب نعم جوز بعضهم في تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
ان الخطاب بمعنى ما خوطب به حتى ينطبق التعريف المذكور على اصطلاح الفقهاء في الحكم الشرعي على
انه يجوز ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما وهذا لا يقتضي كون الخطاب اصطلاحا
في الحكم الشرعي كما لا يخفى والا لكانت القيد المذكور في التعريف لغوا واشد منه غلطا ما يقال هنا ليس
هذا مصطلح الاصوليين بل هو مصطلح الفقهاء الا ان يكون كلام المحشي مبنيا على ما وقع بينهم على طريق
المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين في تعريف الفقه
نظرا الى الحكم المخصوص المأخوذ في تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف به ذلك الحكم بمعنى ما خوطب
به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى فانظر كيف اشد كون الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي
الى الفقهاء وكيف جعل قول المحشي كما هو مصطلح الاصوليين مبنيا على ما ذكره في المواضع الثلثة
والكل غلط ناش عما ذكره علامة التفتازاني في التلويح عند تعريف الحكم الشرعي وعن تمثيل المحشي
هنا الحكم الشرعي بالوجوب والحرمة فتدبر ولا تكن من الغالطين قوله قد اجيب عن الاعتراض
بوجه اخر فجملة الاجوبة المذكورة سبعة احدها ما اشار اليه المحشي اولا وهو ان يكون المنة بمعنى الانعام

علی ان یکون مصدرا نوعیا والاثنان ذکرهما الشارح فی اصل الشرح والاثنان الاخران اشار
الیهما الشارح فی الحاشیة والباقیان ذکرهما المحشی **قوله** لئلا یقع فی الکفران ووقوعها کثیر
فی القرآن کما فی سورة الرحمن **قوله** فلا اشکال فی اثبات مطلق المنة له تع وقد یقال یرد علی هذا
الجواب مثل ما مر من الشارح فی الحاشیة من عدم الملایمة بمقام الحمد والمدح اقول یمکن انه باعتبار
غایتها التی هی التنبیه یلایم فانه انعام من الانعامات وفیه فائدة جمة للمنتبهین والمتنبهات **قوله**
الضمیر اما راجع الی النبی صلی الله علیه وسلم او الی الله تع او الیهما جمیعا باعتبار المتقدم او نحوه لکن
الاول اولی لفظا ومعنی اما لفظا فلقرب ذکر النبی علیه الصلوة والسلام واما ذکره تعالی فی ضمن
کاف الخطاب فلا یصلح لان یکون مرجعا للضمیر الغائب لما لا یخفی ولکونه مقتضی السوق والذوق
واما معنی فلان تعظیم شانه مندرج فی قوله مع بعض النکات السابقة فعلی تقدیر رجوع الضمیر الی
الله تع یلزم بالنسبة الی نکتة التعظیم له تع تکرار فی البیان وبالنسبة الی نکتة له علیه الصلوة والسلام
النقصان ونقل عنه فی الحاشیة هنا انه یجوز ان یکون وجه الاولویة ان الضمیر علی تقدیر رجوعه الی النبی
علیه الصلوة والسلام متضمن لفائدتین تعظیم النبی علیه الصلوة والسلام وتعظیم الله تع بخلاف رجوعه
الی الله تع انتهی فتأمل **قوله** وانما ترک نکتة شرف النبی علیه الصلوة والسلام اه یعنی انما ترک هنا
النکتة التی هی الشرف من نکات التقدیم مع انه قد ذکر فیما سبق وبهذا یظهر الارتباط ویحصل
الغالط ولا حاجة الی ما قد یقال من ان المعنی انه ترک نکتة الشرف وقد مر ان کلا منهما نکتة مستقلة
انتهی مع انه فیها فیه **قوله** اعتمادا علی المقایسة هذا علی تقدیر کون کل منهما نکتة مستقلة **قوله**
اولانه جعل التعظیم والشرف نکتة واحدة فذکر احدهما مستغن عن الاخر واما ذکرهما معا
فیما سبق فیکون احدهما تفسیر الاخر فافهم **قوله** وانت تعلم اه انت تعلم ان التشویق وصنعة
الاستغراب ایضا یصح ان یجعل نکتة للتقدیم هنا ایضا **قوله** ایضا ای کالنکات المذکورة السابقة
قوله قد عرفت ما فیه ای فیما قال فی الحمد من النظر وحاصل الکلام انه لم یقل هنا تاکید الاختصاص
کما قال فی الحمد لان لام التعریف لا یفید الاختصاص عند التحقیق کما عرفت فالشارح الفاضل بنی کلامه
هنا علی التحقیق وفیما سبق علی المشهور او اراد بکلمة اللام هناک لام الملک **قوله** ولک ان تقول
ای بعد تسلیم افادة لام التعریف الاختصاص **قوله** غیر ظاهر ای لا ظهور له اصلا لا قبل التأویل ولا بعده

ولا بعده لان افادة لام التعریف الاختصاص انما تکون بعد تمام مدخولها وبتمام مدخولها یحصل
التقدیم ویفید الاختصاص فیکون الافادتان معا کما لا یخفی بخلاف تأخرها عن افادة لام الملک فی
قوله له الحمد فانه وان لم یکن ظاهرا قبل التأویل الا انه ظاهر بعده کما بینه المحشی هناک **قوله**
ای الصلوة والتحیة الکاملتان ان ارید بهما الافراد الکاملة منهما وهی افراد الصلوة والتحیة بالاصالة
فیحتاج الی جعل الاضافة للاستغراق حتی یکون الاختصاص حقیقیا فانها اذا جعلت للعهد الخارجی
مرادا بالنبی علیه الصلوة والسلام لم یکن حقیقیا بل یکون اضافیا بالنسبة الی غیر الانبیاء علیهم السلام
کما لا یخفی ولعل من قال ان هذا الاختصاص اضافی کالاختصاص الذی یکون علی تقدیر کون اللام للجنس
فجعله حقیقیا غیر مناسب حمل الاضافة ایضا علی العهد الخارجی فظهر ان من قال قول القائل خطاء فاحش
والصواب ان کونها اختصاصها بالوصف المذکور له علیه السلام حقیقیا مبنی علی کون الاضافة للعهد الخارجی
فکون هذا الاختصاص بعد هذه الملاحظة حقیقیا اظهر من ان یخفی فقد خطاء من وجهین وان ارید
بهما الفرد الواحد الکامل وهو ما قیل قولنا اللهم صل علی سیدنا محمد عبدک ورسولک النبی الامی وعلی اله
وصحبه وسلم فیحتاج الی جعل الاضافة للعهد الخارجی ای نبیک المعهود محمد علیه الصلوة والسلام والظاهر
من عبارة المحشی هو الاول **قوله** ولو کانت للجنس انما لم یتعرض لکونها للاستغراق لظهور حاله من حال الجنس
قوله فهو اضافی بالقیاس الی الکفار سواء کانت الاضافة للعهد الخارجی او للاستغراق یقال هذا
مما لا معنی له فی هذا المقام لانه لو کان الاختصاص بالقیاس الی الکفار یقتضی ان یوجد من یعتقد شرکة
النبی علیه الصلوة والسلام والکفار فی الصلوة والتحیة او یعتقد انفراد الکفار بهما او یجوز ان یکون الصلوة
والتحیة الی النبی علیه الصلوة والسلام والکفار لا یعرف علی التعیین فیؤتی بالتخصیص لرد الاعتقاد
الباطل والتجویز لغیر المحل والمقام لیس مقام هذا کما لا یخفی فالاختصاص اضافی بالقیاس الی غیر الانبیاء علیهم
السلام انتهی وانت خبیر بان مثل ما اورده هنا یرد علی ما اختاره ایضا ثم الظان طلب الاختصاص
لا یقتضی ما ذکره وانما یقتضیه دعوی الاختصاص والمقام مقام الاول لا الثانی کما اشار الیه المحشی
بقوله والاخطب الاختصاص له فالایراد ساقط واما قد یقال من ان الظان قول المحشی مبنی علی کون
الاضافة ایضا للجنس فیندفع الایراد فلیس بشیء لان مدار ذلک الایراد لیس الا کون الاختصاص اضافیا
بالقیاس الی الکفار ولا مدخل للبناء المذکور فیه کما لا یخفی علی ان کون الاضافة للجنس ساقط کما سنبینه

ثم قال هذا القائل كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا يقبله الطبع السليم بحسب المقام
والحق ما ذكره المورد اما اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية على نبينا عليه الصلوة والسلام واما
ثانيا فلان الاصل في الاضافة العهد الخارجي واما ثالثا فلورود ذلك الايراد انتهى اقول هذا من العجائب
فانه ابتداء البحث بكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار فرده بانه مما لا يقبله الطبع السليم ثم انتقل
الى الاضافة فجعل كونها للعهد تحقيقا لما ذكره المورد وابطالا لما ذكره المحشي مع انه لا مدخل له في شيء منها
كما لا يخفى قوله والا اى وان يكن اضافيا بل كان حقيقيا فيلزم ط طلب اختصاص جنس الصلوة سواء
كانت كاملة او لا بالنبي عليه السلام او بجنس النبي عليه السلام اختصاصا حقيقيا وطلب اختصاص
الرحمة والسلامة وجنس الصلوة والتحية اختصاصا حقيقيا بالنبي المخصوص او بجنس النبي غير مناسب
اذ الرحمة والسلامة لغير النبي ايضا من المؤمنين مطلوب وهذا بخلاف طلب اختصاص الصلوة
والتحية الكاملتين بالنبي اذ لا بأس بذلك على كلا التقديرين المذكورين في الحاصل فسقط ما قيل اذ الظ
طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين ايضا بالنبي غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال
الاول وسقط ايضا ما قد يقال انه ان اراد طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي غير مناسب فمسلم
وغير مفيد اذ كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا مطلقة وان اراد طلب اختصاص الرحمة الخاصة
المعبر عنها بلفظ الصلوة به عليه السلام غير مناسب ثم بل هو غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر من ان
الصلوة بالاصالة لا يجوز لغير الانبياء عليهم السلام وسيجيء عنه في اخر كلامه قوله ولو كانت للاستغراق
انما لم يتعرض لكونها للجنس فان كون الاضافة للجنس ساقط هنا اذ الصلوة انما تكون على الافراد لا على
الجنس والحقيقة كما لا يخفى قوله ففيه نظر لعله اشارة الى ما في الشرطيتين اللتين ذكرهما هذا القائل
اما الاولى فلان مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص اضافيا وانما يستلزمه ان
لو كانت اللام للجنس او للاستغراق واما اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي ثمة
بقوله ان الاختصاص ههنا اه فتأمل واما الثانية فلان مجرد كون الاضافة للاستغراق لا يستلزم كون
الاختصاص حقيقيا وانما يستلزم ان لو كانت اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه في القول المذكور واما اذا
كانت هي ايضا للاستغراق او للجنس فلا كما اشار اليه في قوله ولو كانت للجنس فهو اضافي وذلك لان بعض
افراد الصلوة وهو الصلوة بالتبعية يجوز لغير الانبياء عندهم كما هو المقرر في كتبهم وايضا كون الاضافة

ط وذلك لان قولنا ونحو نسبة الصلوة والتحية وان كان
اخبارا في الاصل الا انه مستعمل هنا في الانشاء والطلب
اذ لا معنى للاخبار عن اختصاص الصلوة والتحية بالنبي
عليه السلام هنا فيلزم ان يكون هنا الطلب اختصاص
الصلوة والتحية به عليه السلام والنكتة في العدول عن لفظ
الانشاء الى الاخبار الاحتراز عن صورة الامر كما في قول العبد
للمولى ... وان كان ... في صورة الامر
عبد الحليم

د وحصر ... الصلوة بالاصالة والتبعية فلا
يلزم المخالفة لما تقدم ... الكلام هنا في جنس الصلوة
عبد الحليم

الاضافة للاستغراق ينافي كون الاختصاص حقيقيا على كل تقدير من تقادير اللام فان المعنى يكون
هكذا الصلوة الكاملة او جنس الصلوة او كل فرد من افرادها مقصور على كل فرد من افراد النبي قصرا
حقيقيا وانت خبير بان اختصاص الصلوة بواحد من الانبياء اختصاصا حقيقيا ينافي ثبوتها
للاخر منهم فضلا عن اختصاصها بذلك الاخر ايضا والمفروض ذلك والحاصل ان ههنا ستة احتمالات
ممكنة الارادة كون اللام للعهد والاضافة للاستغراق وكونهما للعهد وكون اللام للجنس والاضافة للعهد
او للاستغراق وكون اللام للاستغراق والاضافة للعهد وكونهما للاستغراق فالاختصاص في الاول
حقيقي ان اريد بالصلوة الصلوة بالاصالة وفي الثاني ايضا ان اريد بها الواحد منها كما اشرنا اليه
وفي البواقي اضافي قوله ايضا اى كجملة الحمد قوله ويحتمل ان يكون الخ اى يحتمل ان يكون اشارة الى نكتة
التعظيم والتشرف فقط بالنسبة اليه الله تعالى ويحتمل اشارة الى هذا والى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد
جميعا واشار بهذا العنوان الى بعد هذا الاحتمال عن عبارة الشارح لان الظ المتبادر من قوله
مع بعض النكات السابقة مع تعيض نفس النكات السابقة فادراج خلاصة بعضها خلاف الظ المتبادر
مع ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى من ادراج خلاصة قوله للتعظيم والتشرف فان خلاصته ايضا
وهي كون التقديم لتعظيم المقدم وتشرفه يمكن ان يدرج ههنا ايضا مع قوله او تعظيما لشانه بنوع بعد
ادراجها ثم ان خلاصة ذلك القول ان اللائق بحال المعظم اسم فاعل ان يلاحظ المعظم اسم مفعول فلا
كما ان الله تعالى هناك معظم بان يحمد له فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ههنا معظم بان يصلى عليه
فقوله يعنى ان اللائق بحال المصلى اه ليس تفسير للخلاصة اذ لا يصلح ذلك بان يكون خلاصة قوله اللائق
بحال الحامد اه وهو ظ بل هو تصوير للمعنى الحاصل ههنا اخذا من الخلاصة المذكورة وانما ترك تفسير
الخلاصة اعتمادا على ظهوره مما ذكره قوله فالمسند لكونه مشتملا على النبي الذي هو المصلى عليه
يستحق التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما ان المسند في جملة الحمد لكونه مشتملا على المحمود
استحق التقديم للتنبيه على تلك اللياقة قوله ان اللائق بحال العابد اه لا يخفى ان هذا احق من الاول
بان يكون خلاصة للقول المذكور واظهر خصوصا بعد ملاحظة قول الشرف في الحاشية ههناك كما لا
قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث وان الاول احسن بالمقام ولعله لهذا
قال بعض الفضلاء هذا اولى ولذا ترك الاحتمال واورده بصيغة النفع هذا ومن لم يتنبه قال هذا

بعيد ولذا عنون بلك الدال على الضعف قوله بتضمن الصلوة على اله واصحابه فيه انه ان اراد
انها تتضمن الصلوة عليهم بحيث يكون تلك الصلوة جزء من الكتاب فهو غير مسلم وان اراد تضمن
الصلوة عليهم مطلقا فهو غير مفيد اذ الكلام في التي تكون جزءا خارجيا من الكتاب كما يشير اليه كلمة الارداف
والا فالصلوة القلبية بل اللسانية ايضا يمكن ان توجد هنا وان اراد انه بمجرد هذه الاشارة ترك الصلوة
عليهم فساده اظهر من ان يخفى قوله لانه رحمة للعالمين فيه ان هذا الدليل لا يدل على المدعى فانه رحمة خاصة وهذه
عامة على انه لو دل لدل على ان الصلوة عليه تتضمن على الكفار ايضا فانه رحمة للعالمين كافة لا للمؤمنين خاصة ولعل
لهذه الرذائل قال بعض الافاضل هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع الاولوية فافهم قوله وعلى اله واصحابه
الاولى ان يقول وعلى اله واصحابه ذوي النفوس الزكية فافهم قوله كي تركه بمنزلة قوله فيه ان كونه بمنزلة
هذا القول انما يفيد لو كان هذا القول يؤدي مؤدى المتروك وليس كذلك كما لا يخفى وبهذا
سقط ما قد يقال من انه لما كان تركه بمنزلة هذا القول وبنى هذه الرسالة في كل شيء على الرموز والاشارات
مما يناسبوه للاختصار فاين الاولوية للارداف ففيه رد بالمبالغة فلا يرد ما قيل من انه لا يستلزم
الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية انتهى بل ما ذكره هذا القائل من قبيل الاعتذار بعذر اعظم من القباحة
ثم لا يخفى ان المراد ان الصلوة على النبي عليه السلام تتضمن الصلوة على الال والاصحاب ويخرج المصلي بمجرد الصلوة
عليه عليه السلام عن عهدة الصلوة عليهم ويكفي في التوسل بهم اليه عليه السلام فلا يرد عليه ما قيل انه
لو كان الامر كما ذكر لزم التكرار في صورة الاتيان بالصلوة عليهم ايضا كما هو الطريق المشهور ولزم التسوية
في الصلوة بين النبي وغيره ولزم ايضا التسوية بينهم وبين غيرهم من المؤمنين ولزم فوات الغرض من الصلوة
عليهم وهو التوسل بهم الى النبي عليه الصلوة والسلام في وصول الفيض الينا على ما قالوا واللوازم كلها
باطلة انتهى ولا يرد ايضا ما يقال انه يلزم على ما ذكره ان ينزل الرحمة النازلة على النبي عليه السلام عليهم ايضا
مع ان الرحمة النازلة على النبي عليه السلام لكونها اكمل واتم لا يمكن نزولها على غيره ويلزم ان يكون الصلوة
عليهم بالاصالة لا بالتبع والارداف فافهم قوله لمحل المناظرة اي لمحل المناظرة مبحوث عنها في هذا
الكتاب وهي المناظرة في مقابلة النقل والدعوى كما لا يخفى فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق مطلق المواخذة
بالتعريف ايضا من غير اعتبار الحكم من المعروف على ما افاده السيد السند الشريف قوله وتنبيها
على ان المواخذة ان الظاهر ان مآل التنبيه والتعيين السابق واحد وانما اتى للاشارة الى ان المواخذة وان

وان وردت في بعض المواضع بحسب الظاهر على غير الخبري كالمنقول مثلا لكنه يجب ان تتوجه الى
الكلام الخبري وترجع اليه بحسب المال وقد يقال انما اتى به للاشارة الى ان المحل القريب للمناظرة
في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة الواقعة فيه وفيه تأمل قوله واما الاول اي ان المواخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبري اذا كان القائل ناقلا فلان المواخذة ح اما ان تتعلق بالمنقول واما ان تتعلق بنفس
النقل وهي جملة خبرية لكن لا شيء من المواخذة تتعلق بالمنقول اذ المنقول محكي محض ولا شيء من محكي
محض تتعلق به المواخذة كما سيجيء فينتج لا شيء من المنقول تتعلق به المواخذة فينعكس الى قولنا لا شيء
من المواخذة تتعلق بالمنقول وهو المط واذا انتفى المقدم ثبت التالي وهو ان المواخذة انما تتعلق بنفس
النقل فنجعله صغرى ونضم كبرى سهلة الحصول وهي قولنا كل ما لا يتعلق الا بنفس النقل فهو انما يتوجه
الى الكلام الخبري ينتج ان المواخذة انما تتوجه الى الكلام اذا كان القائل ناقلا وهو اصل المط فليفهم
قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب اي تخصيص المنقول بالخبري بتقييد الكلام به غير مناسب فانه
لما اذا قيد الكلام به لزم تخصيص المنقول به ويحتمل ان يكون المراد تخصيص الكلام بالخبري غير مناسب
تخصيصا لانه يلزم منه تخصيص المنقول ايضا وهو غير مناسب ويحتمل ان يكون المعنى تخصيص طلب الصحة بالخبري
بتقييد الكلام به غير مناسب فانه على تقدير التقييد المذكور يلزم تخصيص الطلب بالخبري فالاول
انسب لقول المحشي فيما فلا يلزم التخصيص والثاني اوفق للمقام والثالث اصل الكلام القائل على
ما نقل المحشي الفاضل وقد يقال المناسب لقوله لا ينحصر في الكلام الخبري فيما سبق ان هنا فالاختصاص
بالخبري وانحصاره فيه بدله قوله فالتخصيص بالخبري انتهى وانت خبير بانه لا مناسبة لههنا اصلا بحسب
المعنى المطلق اذ هو الاعتراض على فعل المص تخصيص الكلام بالخبري لا الاعتراض على اختصاصه بالخبري وانحصاره
وانحصاره فيه وذلك المطلق لا يحصل بان يقول اختصاصه بالخبري وانحصاره فيه غير مناسب بل لا معنى
لهذا القول فضلا عن ان يكون مناسبا ههنا ثم الانحصار ولا ينحصر من باب واحد لكنه لا يستدعي ذلك
ان يذكر احدهما عند ذكر الاخر وان لم يتعلق به غرض ولم يوافق المعنى الحق كما لا يخفى ثم المراد بالتخصيص هو
التخصيص الذكري لا التخصيص الحصري اذ اللازم هو الاول دون الثاني ولعله لاجل ذلك قال غير مناسب
ولم يقل غير صحيح قوله ففيه ان هذا اي هذا القول اعني قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب انما يتم هنا
ان لزم من التقييد المذكور تخصيص المنقول بالخبري لكنه ممنوع وانما يلزم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا لم

كما لا يخفى واما اذا كان ناقلا فيه فلا يلزم التخصيص فلا يتم القول المذكور اى لا يلزم تخصيص المنقول بالذكر
بمجرد تقييد الكلام بالخبرى اذا كان المعنى ناقلا فيه فان ذلك الكلام يكون ح عبارة عن مجموع النقل
ولا يلزم من كون مجموعه خبريا كون المنقول خبريا وبهذا التقرير سقط ما قد يقال من ان هذا
منع للزوم التخصيص فالمناسب ان يقال الخفيه ان هذا انما يلزم اذا كان قوله وقولا ومدعيا اه
استطرادا قوله ولا يخرج منه ذكره هذا بعد قوله فلا يلزم التخصيص لدفع توهم ان عدم لزوم التخصيص
بالخبرى بمجرد التجاوز الى بعض الصور من صور المنقول الغير الخبرى فاذا لا بد في القول المنقول قوله
بل فيه اى في تقييد الكلام بالخبرى خفيه ما فيه فتامل قوله وانت تعلم انه اشارة الى ترجيح المعنى الثانى حتى يتم
الرد المذكور قوله لان المدعى لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو اظهرية المعنى الثانى وانما يستلزم
نفى المعنى الاول ولا يلزم منه الاظهرية الثانى اللهم الا ان يدعى ان المعنى هنا منحصر في هذين المذكورين
فاذا انتفى احدهما تعين الاخر وتقريره اذا كان قولا او مدعيا بمعنى او مدعيا لزم ان يكون المدعى نفس
الكلام فلا يكون قولا او مدعيا بمعنى او مدعيا فتعين كونه او مدعيا فيه وكذا الكلام في قوله والمنقول
قد يكون اه ردا او قبولا فتامل وههنا بحث وهو انما يتم الدليل المذكور اذا اريد بالكلام الكلام اللفظى
واما اذا اريد به الكلام النفسى او الاعم منهما فلا كما لا يخفى الا ان يقال المتبادر ههنا هو اللفظى بقى ههنا
تقديم بيان قولا او مدعيا اذ ذكره استطرادى على انه موضح في كلام المص قوله كما قال به هذا القائل
حيث قال والاظهر في قوله او مدعيا ومدعيا الان او الفاصلة لم تهد في شقى الترديد انتهى فما قد يقال
من ان هذا القول مستفاد من قوله لانه اى الكلام المذكور في قول المص هو المقسم للمنقول والمدعى لعلها
ينبغى ثم لا يخفى ان حمل مال الكلام على الترديد ليس اولى من حمله على التقسيم والقائل المذكور قال به
ايضا كما اشرنا اليه مع ان الترديد لا يقتضى الحصر كما سنشير اليه فالاولى ان يقول على ان الظاهر ان مال
الكلام تقسيم الكلام الى المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل اه فتدبر قوله لم يكن الترديد حاصرا فيه
ان الترديد لا يجب ان يكون حاصرا بل يكفى فيه منع الجمع كما لا يخفى اذ الترديد غير حاصر على تقييد الكلام
بالخبرى ايضا فان من الكلام الخبرى ما ليس بمنقول ولا مدعى كالكلام الخبرى البديهى الجلى الغير المنقول
فانه ليس بمدعى على ما يجيء وكلام النائم والساهى والشاك والواهى على ما صرح به التفتازانى في المطول
قوله الغير المنقولة صفة لكل من الثلثة المذكورة ولم يذكر كونها غير مدعاه مع انه لا بد منه ايضا ههنا لينطبق

لينطبق المثال الممثل له الظاهر ان شيئا من المذكورات لا يصلح ان يكون مدعا فالتقليد به احسن
قال بعض الافاضل هذا مبنى على ان لا يكون كلام النائم والساهى والشاك خبرا مع انه خبر على ما صرح به التفتازانى
في المطول وقد يقال المراد من الكلام ههنا هو الكلام الصادر بطريق القصد والاختيار فكلام النائم
والساهى خارج عن المقسم انتهى وانت خبير بان كلام الشاك صادر عنه بالقصد والاختيار
وهو مخل بالانحصار فما ذكره من الاعتذار لا يكون حاسما لمواد الانظار على ان العلامة التفتازانى
قال في قبيل الباب الاول من شرح التلخيص ان القصد والشعور مدخلا في خبرية الكلام فان قول
المجنون او النائم والساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا واسطة بينهما والظاهر
قوله من وجوه قال بعض الافاضل الظاهر ان الجمع المنطقى واريد به وجهان احدهما عدم ورود
ما في سياق العلاوة والثانى التنبيه على محل المناظرة ولا يظن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما
تتوجه الى الكلام الخبرى وجه ثالث اذ مؤداه ومؤدى التنبيه بمحل المناظرة واحد بناء عليه قوله
بل فيه تنبيه على محل المناظرة فتامل انتهى ويقال بل هو مخزى اذ من الوجوه الارشاد الى ان ناقلا
ومدعيا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه والى ان المدعى لا يكون الا معنى الكلام والمنقول قد يكون معنى الكلام
وانت خبير بان ارشاد تقييد المذكور الى هذين المعنيين محل نظر خصوصا المعنى الثانى فالحق ان الجمع
المنطقى كما ذكره بعض الافاضل لا النحوى وانما اختار لفظ الجمع ليفيد مبالغة في الرد على ما ذكره صاحب
ما يقال فتامل قوله نعم لو حمل الكلام الظاهر انه لا مدخل لهذا الحمل في هذا المقام قوله ثم هذا التقييد
انما يحتاج اليه اى بالنظر الى حاصرية الترديد والا فالاحتياج ثابت بالنسبة الى التقييد المذكور سابقا
سواء حملت كلمة اذا على الكلية او على الاهمال ولعل لهذا قيل انما يحتاج الى هذا التقييد على تقدير
الخبرية ان لو فهم من الخبرية جزئية الكلام وهو وهم قوله انما يحتاج اليهما اذا كانت اه نقل عنه
ههنا انه لو حملت كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى التقييد اصلا سواء حملت كلمة اذا على الكلية او على
الاهمال فليتامل قوله ان يحمل الكلام على الكلية اما بحمل اذا على معنى الكلية او بحمله على الاهمال ثم
حمل المهملة على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ قوله مهملات العلوم كليات اعترض بانه مناف
لقول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا واجيب بان هذا في المسائل وقول المنطقيين
في الدلائل ورد بان مسائل بعض العلوم مقدمات لدلائل بعض اخر كالهندسة للحساب والهيئة فالتوفيق

بينهما ان القضية المهملة بالنظر الى نفسها فى قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج فكونها مستلزمة علم وكدلالة
دليل على كونها كلية فيكون كلية اهمل فيها سور الكل تسامحا اقول لا منافات بين القولين اصلا فان
كون المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان على ما صرحوا به وذلك لا ينافى كونها كلية اى صدقها
كلية فى بعض المواد كما لا يخفى قوله هم العلم الحكمية قد يقال يستفاد منه ان المسائل الحكمية لا تكون الكلية
وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض بقولهم الهيولى موجود فانه من المسائل المقبولة والمراد بعض
الموجود هيولى كما نقل الفاضل اللارى عن البعض اقول انما ينتقض بهذا القول ذلك المستفاد اذا كان المراد
ان هذه المسئلة جزئية كما هو المفاد من ظاهر الايراد لكنه يحتمل ان يكون بيانا للمآل كما قال به بعض المحشين
عند المقال يعنى بقيد الموجود بقيود ليمكن حمل الهيولى على كل افراد الموضوع كان يقال كل موجود
جوهرى هو محل الجوهر اخر هيولى فتكون كلية كسائر مسائل العلوم لكن مآلها بعض الموجود هيولى
لا يقال قال ذلك الفاضل فيما نقل عنه لا يقال خفى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية فى العلوم مع انهم
ذكروا ان المهملة فيها فى قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية فى العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلى تخيله
بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى فى كون المراد انها جزئية لانا نقول هذا المنقول
انما يكون نصا فى ذلك المراد اذا كان المشار اليه بقوله هذا الكلام قوله ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية
واما اذا كان المشار اليه قوله من المسائل المقلوبة والمراد بعض الموجود هيولى كما قال به بعض الفضلاء
هنالك فلا بل يكون نصا فيما ذكرنا كما ■ لا يخفى على ان هذا القول قد نقله الفاضل اللارى عن الغير
فصاحب البيت يدرى ما فى البيت فان قلت قد نقل عن ذلك الفاضل ايضا قال السعود الشروانى
فى حواشى حاشية شرح المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال ان مهملات
العلوم كليات فهو مبنى على الاغلب قلت تحقيق ان هذا ناش عن النظر الى ما يقال فى علم الكلام الواجب
الوجود كذا مع ان الواجب ذات مشخصة منحصرة فى الخارج فى فرد وعن الغفلة عن ان القضايا المستعملة
فى العلوم فى الحقيقة الشاملة موضوعها للافراد المحققة والممكنة او للاخرة فقط والحاصل ان كون
مهملات العلوم كليات ما نقل عن رئيس الاقوام وقد قبله الاعلام حتى صار مشهورا بين الانام فلا وجه
لرده ببعض الكلام ثم قال الفاضل العصام فى شرح الكافية انه لا فائدة فى ايراد الحكم المهمل فى العلوم
ولو غير الحكمية كما لا فائدة فى ايراد الحكم المطلق غير الدائم اذ لا نفع فيه للمتعلم هذا قوله بل هو اشارة

اشارة الى الحملية وجزء النفى فيها ان اراد اشارة الحملية هى جزء النفى كما يشير اليه ليكون موافقا لما
هو الحق ههنا اشارة هذه المهملة الى تلك الكلية نظر كما لا يخفى وان اراد انه اشارة الى الحملية مهملة هى جزء النفى
فيعود المحذور المذكور وما قيل ان تلك الحملية بطريق الاشارة لا بطريق العبارة فلا عبرة بها ليس بشئ كما
لا يخفى قوله لا حاجة الى هذا التقييد هذه العبارة مع انها غير موجودة فى كلام القائل وهو الفاضل العصام
غير واقعة فى موقعها كما لا يخفى على ان ما ذكره من الدليل انما يدل على انه غير مناسب لا على انه مما لا حاجة
اليه يظهر بتأمل ثاقب وما قد يقال انه يدل غير صحيح فعدم الحاجة كناية عن عدم الصحة لان ما ليس
بصحيح ليس بمحتاج اليه ليس صحيح فان كون الواجب على الخصم هو طلب الصحة مطلقا لا يستلزم عدم
الصحة فى التقييد بل يلزم المقصود فى البيان وهو ليس بفاسد بل غير مناسب فافهم قوله والظ
ان المناظرة اه اشارة الى المحاكمة بين الشر وبين هذا القائل وقوله على ما حققه بعض المحققين وقوله
كما هو المشهور فى الموضعين اشارة الى ترجيح جانب الشر فافهم هكذا قد يقال لكن يخدشه ما سيأتى
فى اخر الحاشية من قوله لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة اه قوله فالتقييد به اولى انما قال
اولى لان المدافعة ليست نصا فى المخاطبة حتى يستلزم ان يكون الطلب من المخاطب الا ان المتبادر منها
ان تكون بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا
كما نقل عنه فى الحاشية ههنا فبهذا سقط ما قيل اذ المناسب ان يقول فالتقييد به واجب واما ما
قد يقال انه انما قال اولى لان المعنى على ذلك ابراز القيد بالفعل اولم يبرز انتهى اى ابراز القيد وذكر اللفظ
اولم يبرز ولم يذكر فى اللفظ وحاصله ان قوله اولى بالنظر الى ذكره فى اللفظ ففيه ان النزاع انما هو فى التقييد
معنى لا فى التقييد لفظا كما لا يخفى قوله وذلك اى اولوية التقييد على تقدير التعريف الاول وعدم الاولوية
على تقدير التعريف الثانى ثابت محقق لان المتوله قوله ولا يخفى ان طلب الخصم اه قال بعض الافاضل الظاهر
العبارة ان يقول ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثانى وليس منها بالمعنى الاول اه
كما لا يخفى على من له ادنى دراية فى اساليب الكلام وقد يقال اختار هذا الاسلوب اشارة الى بعد عدم
من طرق المناظرة وعدم اعتباره لانه مبنى على التعريف الغير المعتبر بل الحق ان من له طبع سليم لا يرضى
ان يكون الطلب المذكور من الطرق لانه فى الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعنى فتأمل قوله فيه انه اراد
حاصله ان اراد من العلم الموضعين مطلق التصديق فلا نسلم الملازمة فى قوله انها لو كانت معلومة فطلبها

لايليق بحال الناظر وان اراد منه التصديق اليقيني فتلك الملازمة مسلمة لكن التقييد قاصر اذ يفهم منه انه متى لم تكن الصحة معلومة بالعلم اليقيني يكون طلبا لايقا وليس كذلك لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الاول بان كلمة لو بمعنى الجزئية اى قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لايليق وذلك لان هذا القول دليل التقييد المذكور يعني انما قيدنا الكلام ههنا بالقيد المذكور لانه لو لم نقيد لكان المعنى كلما كانت معلومة فطلبها لايليق لكن التالي باطل اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لايليق فعلى هذا التقدير لايتوجه اليه المنع المذكور كما لايخفى على المتامل وقد اجيب باختيار الشق الثاني ايضا بان البحث في ان القائل اذا كان ناقلا فاما ان يكون الصحة معلومة للخصم جازما ولم تكن معلومة بذلك العلم بل كانت مشكوكة او مظنونة او غيرهما فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني لها الطلب فلا وجه لما قال المحشي وما كون المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل فيما سبق البحث لاجله انتهى وفيه انه اذا اراد انه على الثاني لها الطلب على جميع التقادير فهو ممنوع فانه قد يكون الصحة معلومة للخصم ظنا وكانت الصحة ظنية لايمكن تحصيل العلم بها الا ظنا كما نقل الخبر الثابت بخبر واحد فانه لايمكن تحصيل العلم بصحة الا ظنا فالمطلب ان كان لتحصيل اليقين فهو ليس في الوسع وان كان لتحصيل الظن فالمفروض انه حاصل قبل فلا يليق الطلب بعد وان اراد ان لها الطلب على بعض التقادير فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام هنا ليس الا على تقدير كون المسئلة كلية فثبت وجه ما قاله المحشي واما قوله واما كون المطلوب يقينيا اه ولعل وجهه ما قال بعض الافاضل من ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بصحته اى تاثير لكون المنقول يقينيا اى من المطالب اليقينية في لياقة طلب صحة النقل لتحصيل اليقين بصحته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول ظنيا اى من المطالب الظنية في عدم لياقة طلب النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى وفيه ان المطلوب هاهنا بمعنى المطلوب فهو عبارة عن العلم بصحة النقل لا عن المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بها لا يكون طلبها غير لائق اذا كان المطلوب هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل ويكون غير لائق اذا كان المط ايضا هو العلم الظني بها على ان صحة النقل ايضا قد يكون

وبهذا يندفع ما ذكره بعض الفضلاء من ان ... في صورة النقل ظنا ممنوع لكون الطلب ...

قد يكون من المطالب اليقينية وقد يكون من المطالب الظنية كما اشرنا اليه **قوله** اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب لاشك ان هذا ليس المعاني المشهورة للعلم فان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلاثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره والثالث التصديق اليقيني على ما في شرح المسعودي بل المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير على ما في الحاشية الالوغية بل المتبادر منه عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل الشهير واما المعنى المذكور هنا فانما يستفاد منه بمعونة القرائن والخطاب فلهذا قال اللهم اشعارا بضعف الجواب وايضا يرد على هذا ايضا مثل ما يرد على الشق الاول من الترديد بان يقال لا نم ان الصحة ان كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب لايليق طلبها بحال الناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ضعيفا مثل ان يكون بالبيان والمطلب قويا مثل ان يكون بالعيان كما سيجئ في قصة ابراهيم عليه السلام فظهر فساد ما قيل ان التصدير باللهم ليس لضعف الجواب بل لضعف قلب المتكلم انتهى فبان ان القلب للمصدر بل للمكدر واما ما يقال انما صدر به لانه على تقدير ارادة هذا المعنى لم يبق قوله ان لم تكن معلومة على الكلية مع ان مهملات العلوم كليات ففيه ان هذه الارادة لا تنافي كلية القضية كما لايخفى **قوله** انما قال لايليق ولم يقل لايصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان طلب الصحة المعلومة مما لا يصح لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل فقوله لايليق دون ان يقول لايصح باطل لاشعاره اصل الصحة فاشار الى الجواب بان طلب الصحة المعلومة انما يؤدي الى تحصيل الحاصل لو وجب ان يكون ذلك الطلب لتحصيل العلم بالصحة لكنه مم لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة للامتحان لا لتحصيل العلم بها فحينئذ يصح ذلك الطلب ولايؤدي الى تحصيل الحاصل فاصل الصحة ثابت وحاصل فلهذا قال لايليق ولم يقل لايصح ومن هذا التقرير يتفطن بصحة ما ذكره بعض الافاضل هنا حيث قال وهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة من الناقل ليفعل الناقل نقلا عن الجزم فينقلب الظن علما او فهم من الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس على ما ينبغي انتهى ان هذا الطلب قد يكون في ضمن هذه الصورة مع انه ليس تطويلا عنه لان فيه احتمال انقلاب الظن الى العلم قوله لكنه تطويل على اطلاقه ليس على ما ينبغي وبفساد ما اورده على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم هنا هو العلم المناسب للمطلب فلا وجه لما ذكره ووجه الفساد هو ان طلب الصحة المعلومة فيما نحن فيه ليس مما يكون لتحصيل العلم والا لزم تحصيل الحاصل المؤدي الى عدم الصحة بل انما يكون لمجرد الامتحان فلا يستغنى

وهذا الانقلاب فائدة جليلة فلا يؤدي اليه لا تطويل بلا طائل ... قال بعض الافاضل واعلم ان ... تطويل بلا فائدة ... الا انه قد يكون زائد على الطلب وزيد ... تأمل

فيه كون المراد بالعلم هو العلم المناسب للطلب كما لا يخفى وفي الصورة التي ذكرها ذلك الفاضل بطلب الصحة
المعلومة ظنا للامتحان لا لتحصيل العلم اليقيني الا انه فيه احتمال ان ينقلب الظن الى العلم في غاية الامر وعجبا
ما قيل ان طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف لا
ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا لحال
المناظر وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى فتفطن وقد يقال يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لامتحان الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة ولا تعد عبثا ام لا وهذا مما لا يعد تطويلا
ما يكون لامتحان الطالب نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع ام لا فخلى هذا قول المحشي لكنه تطويل
ليس على ما ينبغي فيرد على الشراح ان طلب الصحة المعلومة لهذا الامتحان المقصود منه اظهار الصواب مما يليق
انتهى فتأمل قوله وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا من انه لا يجوز طلب
الصحة المعلومة للامتحان المذكور اذ يستلزم تعدد العلة الغائية وحاصل الدفع انا لا نم هذا الاستلزام و
انما يلزم ان لو كان الامتحان المذكور ايضا علة غائية لكن ليس كذلك فانه انما يكون علة غائية لو كان باعثا
مستقلا لكنه لم ايضا هذا قوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها
بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى
على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وقد يقال ان صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقيني
مثلا فطلب تلك الصحة مرة اخرى لتحصيل اليقين من جهة اخرى وان كان صحيحا في نفسه اذ العلمان خير
من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لان كل واحد منهما من واد واحد
ولانه يؤدي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف ما في قصة ابراهيم عليه السلام لان الاول بياني
والثاني عياني وليس البيان كالعيان على ان قوله عليه السلام ليس في مقام المناظرة كما صرح به بعض
الافاضل ولعل ما ذكرنا وجه النظر المأمور به بقوله فانظر فلا تغفل اقول فيه انه يجوز ان يتفاوت
العلمان فيما نحن بصدده ايضا بالعيان والبيان فلا يؤدي الى تضييع الازمان كما لا يخفى على اهل العرفان
ويجوز ان يكون قوله فلا تغفل اشارة الى هذا وقيل وجه النظر ان العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم
الحاصل بالاخر شخصا او صنفا فعند العلم باحد الطريقين الجهل باق من جهة ما يحصل بالاخر فيكون
الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى لقوله بانه غير مناسب في مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل

فيل في مثل ان ذلك من اجتماع المثلين ويجوز ان يكون اشارة الى قوله فيما سيجيء عند تعريف الدليل والقول بانه
يستلزم العلم بالمط بوجه اخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظ انتهى فتأمل قوله واما اذا كان المراد طلب الصحة
الموافق للمناظرة لا يخفى ان المراد بالموافق لها في الغرض وان هذه الموافقة لا يستلزم اللياقة لوجودها بدونها كما
في الصورتين السابقتين فانهما وان كانتا موافقتين للمناظرة في الغرض لكنهما ليستا بلايقتين لاشتمالهما على
التطويل المستغنى عنه في المناظرة فلا وجه لما قد يقال من انه ان اريد بالموافقة التامة فلا وجه للتعميم وان اريد بها
الموافقة في الجملة وهي حاصلة في الصورتين المذكورتين ايضا فجعلهما غير لايقتين غير لائق بل هو تحكم الحيلة
قوله فان قلت لانم ان هذا رد على الدليل المذكور بمنع الملازمة في قوله لانها لو كانت معلومة لا يليق طلبها فالاولى
تقديم هذا المنع على المنع الاول المشار اليه بقوله وههنا دغدغة بل الاولى ايراده في القول السابق كما لا يخفى و
ما قد يقال انه قدم الاول لما فيه من الاحتياج الى تعيين المراد من الطلب المذكور في كلام المص مما لا يشفي العليل
قوله كونها معلومة له في علمه في اعتقاده فيه ان هذا الجواب لا يطابق السؤال فان مبنى السؤال
انما هو على عدم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول كما هو صريح منطوقه وصريح مفهوم ذكره
في سياق العلاوة سواء كان المراد بكون الصحة معلومة له كونها معلومة له في نفس الامر او في اعتقاده حاصل الجواب
ان المراد بذلك العلم في اعتقاد الطالب وزعمه سواء كان في نفس الامر ايضا اولا ولا يخفى ان هذا الجواب
لا يطابق ذلك السؤال ولا يستلزم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز للسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة
معلومة في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول فيليق به الطلب هذا قوله
غير لائق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة للمشاكلة والا فالطلب لا يمكن الا بعد التوجه والالتفات الى المطلوب
فتأمل انتهى وانت خبير بان التوجه والالتفات الى المطلوب غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتحقق الادعاء
فعدم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الامكان في الثاني ولعل التأمل في اخر الحاشية اشارة الى هذا فتأمل
قوله قطعي الحصول يقال كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع
عند الذهول التام في العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية ولذا قال على ما قالوا انتهى وقد يقال
يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم والعلم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل قطعي الحصول
فعلى هذا لا يتوجه عليهم هذا المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان هذا ايضا على كلية في حيز المنع قوله
من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء اخر فقد يقال ما في شرح الاداب المسعودي

ليس هذا بل هو انه يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا اخر مع اظهار الصواب وبينهما فرق ظاهر في كلامه اشارة
بينه الحان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الاخر غرض تبعي على ما يشهد به كلامه فلا فساد في هذا
التعدد فالرد المذكور ساقط عن اصله انتهى وفيه ان كلامه ليست نصا في اصالة ما اضيفت هي اليه
وتبعية ما ذكر مع ان مدار الرد المذكور انما هو على كون الشيء الاخر غرضا وعلى كون كل غرض علة غائية
لا على الاصالة غرضية الشيء الاخر وايضا غرض الشارح السعودي من كلام المذكور دفع ما اورده على تعريف
المناظرة من انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة وكليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فلو كان مراده
ما ذكره هذا القائل لم يكن كلامه هذا حاسما لما ذكره من الاشكال كما لا يخفى **قوله** بالمعنى المقصود هاهنا
متعلق بالتعدد لا بالضمير المضاف اليه اي بالمعنى المقصود بالتعدد هاهنا في مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية
والمراد من ذلك المعنى الحق هو كون كل واحد من الامر على حدة باعثا على اقدام الفاعل يعني ان تعددها
بمعنى ان كل واحد واحد من الامرين باعث على الاقدام يستلزم توارد العلتين اه لا بمعنى ان مجموع
الامرين باعث لا تعدد ح في الحقيقة للعلة الغائية فلا استلزام بل العلة الغائية ح انما هو مجموع الامرين معا
يظهر ما قلنا من نظرنا في كلام الشارح فيما نقل عنه هاهنا في كلام المحشي على من كلام الشارح فما قد يقال هاهنا الاظهر
ان يقوله وتعددها بهذا المعنى كما قال فيما سبق سيأتي الا انه عدل عنه هاهنا لئلا يمكن ان يمنع الاستلزام مستندا
بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا هاهنا انتهى خبط خبط عشواء **قوله** ان اراد اه يعني انه ان اراد بالباعث
في تعريف العلة الغائية الباعث المستقل في الباعثية فلا نم صحة البناء المذكور فانه انما يصح ان لو كان
كل غرض علة غائية بهذا المعنى اي بمعنى الباعث المستقل لكنه مم لان الغرض اعم من ذلك فان قلت
هذا المنع مناف لما مر حواله من ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قلت
يجوز ان يكون المراد من العلة الغائية التي تتحد بالغرض ما يكون اعم من المستقل في الباعثية **قوله**
فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى اي الباعث المستقل في الباعثية يستلزم توارد العلتين المستقلتين
لجواز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين او احدهما باعثا غير مستقل فح لا يلزم توارد العلتين المستقلتين
ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل ح لا يكون علة مستقلة **قوله** اللهم الا ان يقال اه
يحتمل ان يكون هذا الجواب تغيير البناء السابق يعني ان بناء الرد ليس على امتناع تعدد الغائية وان كان
مخالفا لما اشار اليه في الحاشية لورود الايراد المذكور عليه بل على التبادر من كون الشيء غرضا فان المتبادر

منه ان يكون مستقلا اه فاذا كان اظهار الصواب غرضا مستقلا لا يجوز ان يكون شيء اخر معه
غرضا لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل اختيارا للشق الاول من الترديد يعني ان المراد هو الباعث المستقل لكن المراد
من الغرض ايضا هاهنا هو الغرض المستقل بناء على التبادر فيكون كل غرض علة غائية بذلك المعنى فيصح البناء على امتناع
التعدد هاهنا **قوله** وايضا اه اي ويرد عليه ايضا ان تعدد العلة اه **قوله** اذ لم يكن مدخلية العلة الغائية
مدخلية جنسها او كل فرد من افرادها على سبيل الجنس او الاستغراق والتفسير بمدخلية كل واحد من العلتين
الغائيتين تقصير بل هو مخل للمرام كما لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا للمعلول
ايضا فح يجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا ايضا ولما كان هذا مظنة ان يقال وجود العلة
الغائية متأخر عن وجود المعلول فكيف يجوز ان يكون شرطا للمعلول اجاب عنه في الحاشية هاهنا حيث قال اي
تصور العلة الغائية ضرورة ان عليتها انما هو باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغائية يجوز ان يكون
شرطا للمعلول وان يجوز ان يكون نفسها شرطا له انتهى وبعد فيه نظر فان العلة الغائية ما يكون مؤثرا
في مؤثرية الفاعل في وجود المعلول والشرط ما لا يكون مؤثرا اصلا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فالتأثير وعدمه
امران متنافيان لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد علة غائية وشرطا للمعلول الواحد اللهم الا ان يقال
كل واحد من العلتين كافية في التأثير في مؤثرية المؤثر فانهما اعتبرت مؤثرة في المؤثرية فالاخرى لا تكون
مؤثرة فيجوز ان يكون شرطا للمعلول فافهم لا يقال قال الشارح السعودي تصور العلة الغائية وشعورها والقصد
الى حصولها وان كان مما يعد مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند ارباب الاصول
لانا نقول ذلك للمنع بحسب التسمية والاصطلاح ولا تأثير له فيما نحن بصدده كما لا يخفى هذا ويقال في تقرير هذا المقام
فيجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى مشروطة لها انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه
مع كونه مخالفا لصريح كلام المحشي فاسد في نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون كل منهما شرطا للاخر ومشروطا
لاستلزامه توقف الشيء على نفسه **قوله** وح انما يستلزم توارد العلتين اه وذلك لانا اذا اعتبرنا احدى
العلتين الغائيتين من حيث انها علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاخرى
من جملة الشروط حصل هاهنا بناء على الاعتبار المذكور علة مستقلة واذا لاحظنا ايضا العلة الغائية الاخرى
من حيث انها علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاولى ايضا من جملة الشروط
حصل هاهنا بناء على هذه الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن التغاير بينهما وبين الاولى اعتباري لا ذاتي **قوله**

بمتمحالة فكان في بعض عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرناه ولعل المراد ببعض عبارة الحاشية [illegible] قوله
ان هذا مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية وقوله فبه يعلم ضعف القول الى اه في اول الحاشية واخرها والمراد
بقوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد منه فان هذين القولين يشيران الى ذلك الايراد اما الاول فلان معناه
ان هذا مبني عليه ان تم تم والا فلا ففيه نوع ايماء الى دليل عدم الجواز مدخول وبهذا القدر كاف في الاشارة
واما الثاني فلان نسبة الضعف الى ذلك القول يومي الى صحته وصحته يستدعي عدم صحة ما ذكره وكون الدليل المذكور
مدخولا هذا وفي قول الحاشية المنقولة فان كان الباعث مجموع الامرين معا فهو غاية الى واحد واحد منهما
وان كان واحد منهما فقط كذلك منهما العلة الغائية لا غير اشارة ايضا الى ما ذكره من منع الشق الثاني من شقي
الترديد كما لا يخفى قوله الظ ان يقول بالواو ولعل وجهه ما ذكره الفاضل العصام من ان الفاصلة
تم تمهيد في بيان شقي الترديد قوله للاشارة الى منع الجمع بين مقدمي المتصلتين يعني انه لو اخذت
من هذين المقدمتين قضية شرطية منفصلة لكانت تلك المنفصلة مانعة الجمع فلا يتوهم ان منع الجمع انما
يكون بين طرفي شرطية واحدة لا بين طرف من شرطية وبين طرف من شرطية اخرى كما هنا ثم انه لم يجعل كلمة
او للانفصال الحقيقي بينهما لعدم التنافي في الكذب لوجود الواسطة بينهما وان قيد الكلام في قول المص اذا
قلت بكلام بالخبري كالبديهي الظ غير النقل فان الناقل لا يكون مدعيا عند الشارح والمحشي كما سيجي وكلام
النائم والساهي والشاك والواهم والمجنون فانه وان كان كل واحد منها كلاما خبريا على ما صرح به العلامة
التفتازاني في المطول لكن القائل به ليس بناقل ولا مدعي كما لا يخفى لا يقال هذا الكلام من المحشي بنافي ما سبق منه
في توجيه تقييد الكلام بالخبري فان الظ من كلامه هنالك ان الكلام الخبري منحصر في النقل والدعوى لانا نقول
كلامه هنالك مبني على ما هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل المذكور وههنا مبني على ما هو التحقيق فبهذا
التقرير والتوفيق ظهر انه لا حاجة الى ما قد يقال في دفع المنافات بين كلامي المحشي من كلامه
ههنا مبني على اطلاق الكلام في قوله اذا قلت بكلام وهنالك على تقييده بالخبري وهو منحصر في النقل
والدعوى اذ المراد من الكلام هو الكلام الصادر بالقصد والاختيار فكلام النائم والساهي خارج عن
المقام هذا وانت خبير بان بناء كلام المحشي ههنا على الاطلاق خارج عن السياق والمذاق على انه
ليس للقصد والشعور مدخل في خبرية الكلام كما صرح به العلامة التفتازاني على ان هذا القول غير حاسم لمادة
الاشكال قوله المتصلتين المذكورتين احديهما قول المص ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وثانيهما ان كنت

كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي اشار اليه بقوله او مدعيا فالدليل فمآل الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون
ناقلا واما ان يكون مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل فقوله المذكورتين
مبني على التغليب او على ان المقدر في حكم المذكور فلا يرد عليه ان المذكورة في الاولى مسلمة دون الثانية قوله
للانفصال اي الحقيقي كما هو الظ منه قوله ليس بشيء لانه لا منافات بينهما في الصدق فانه يجوز تقدير
الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فيطلب
الدليل فيكون منفصلة مركبة من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فمرجع الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون
كونك ناقلا مستلزما لطلب الصحة واما ان يكون كونك مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه لا منافات
بين هذين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال وبهذا التقرير ظهر ان ما قد يقال في بيان عدم شيئية
ما يتوهم انه لم يعهد الانفصال بين المتصلتين ليس بشيء بل هو ناش عن الجهل فان الانفصال بينهما من
اشهر مسائل المنطق وكذا ما قيل لان الانفصال انما يكون بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات
والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك فلا معنى لاعتباره فيهما انتهى فان القضيتين المذكورتين يجوز كونهما
طرفي الشرطية كما لا يخفى وقد اصاب من قال لان صدق المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما فيمكن ان تصدقا
معا وان اخطا في قوله مع ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين المقدمتين قوله بحسب الظ انما قال كذلك
لانه يحتمل ان يكون مراد المتوهم من الانفصال منع الخلو لا الانفصال الحقيقي فان الانفصال مشترك بين الاقسام
الثلثة وان كان المتبادر هو الحقيقي فعلى هذا يصح ما ذكره ايضا فان بين المتصلتين منع خلو بناء على انحصار
الكلام الخبري في المنقول والمدعى فافهم واما ما قد يقال انه يحتمل ان يكون كلام المتوهم على حذف المضاف
اي للانفصال بين مقدمي هاتين المتصلتين وهو كلام صحيح على تقدير انحصار الكلام الخبري في المنقول
والمدعي فتعسف وكذا ما ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون مراد المتوهم ما ذكره المحشي يعني
بان يراد بالانفصال منع الجمع ويقدر المضاف قوله فيه مسامحة وجه المسامحة ان المتبادر من الاثبات
ان يكون في النظريات والمقام اعم منها ومن البديهيات كما يدل عليه قوله اما بالدليل او التنبيه وكذا
المتبادر منه هو الايجاد ومن ثم تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرونه بقولهم اي في بيان
ثبوته والايجاد ليس بمراد ههنا اذ ليس من المعدودات المنسوبة فالمراد به ههنا هو بيان الثبوت

اما بالدليل او بالتنبيه وان كان خلاف المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما
صرح به المحشي في حاشية التهذيب قوله ان كان ضروريا خفيا اشار بالتوصيف الى مدار البحث ههنا قوله
واما ان يقال القائل هو العصام في شرح هذه الرسالة فانه فسر المدعي بمن يفيد ثم قال من نصب نفسه
لاثبات الحكم تفسير للمعلل في هذا المبحث فتفسير المدعي بما فسر به المعلل محتاج الى مصرف فقول المحشي
من ان الظ مستفاد من قوله محتاج الى مصرف كما لا يخفى فلا يتوهم ان هذا النقل غير مطابق للمنقول عنه
قوله يفيد المطابقة النسبة للواقع لما كان ظاهر هذا التفسير مخالفا لما يفهم من التعريف المشهور
للخبر اعني ما يحتمل الصدق والكذب فان المفهوم منه ان المخبر من يفيد الحكم مطلقا فكذا المدعي لا من يفيد
مطابقة الحكم للواقع اعتذر عنه بعض الافاضل حيث قال وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو
الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل مخبر يفيد ان النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى فبهذا
الاعتذار اندفع ما قيل ان ظاهر هذا التفسير لا يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره المحشي وقد يقال
هذا الاعتذار على تقدير لزومه ليس بشيء بل هذا ناش من عدم الفرق بين صورة الدعوى
وصورة الخبر ولو كان الامر لما ذكره لزم ان يرتفع مؤنة طلب الدليل واقامته من المستدل اذ يكفي له
ان يقول في جواب الطالب ان هذه الدعوى صادقة لان مدلول الخبر هو الصدق وبطلانه اظهر من ان يخفى
وبالجملة مفاسده اكثر من ان يحصى انتهى وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل حق لا يحوم حومه شك
ولا انتقاص فضلا عن ظهور البطلان وقد استوفي في البيان علامة في اول الباب الاول من شرح التلخيص
وما زعم من كونه ناشيا عن عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر ناش من جهله العام على انه
لو ثبت الفرق بينهما لزم عدم انحصار الكلام في النقل والدعوى مع انه اعاده فيما مضى وقوله لان
مدلول الخبر هو الصدق لا يدل على ما ادعاه ولا يستلزم اياه بل هو ناش من عدم الفرق بين الخبر
في الواقع وبين كون مدلوله هو الصدق فان صدق الخبر انما هو مطابقة حكمه للواقع ومدلولات الالفاظ
قد لا يطابق الواقع قوله لان المتبادر له يعني ان المتبادر منه بحسب العرف وهذا المعنى لا من يفيد
الحكم مطلقا كما زعمه هذا الفاضل فالتعميم يخالف المتبادر من المفسر فلا يكون ظاهرا في التفسير
بل هذا القدر من الوجه كاف في تخصيص التفسير كما خصصه الشارح فلا يحتاج الى التفسير كما لا يخفى
قوله على ان التعميم يعني ان تعميم التفسير لمن يفيد مطابقة الحكم مطلقا سواء كان محتاجا الى الدليل والتنبيه

التنبيه او الى غيرهما كالمصحح او لم يكن محتاجا الى شيء اصلا كما انه ينافي ما هو المتبادر من المفسر ينافي ما هو
المراد منه في هذا المقام ايضا وكون المدعي مباينا للناقل بحسب التقابل وذلك لان التعميم المذكور
يستلزم كون المدعي اعم من الناقل ويحتمل ان يكون المعنى سلمنا ان المتبادر ليس ما ذكر او سلمنا
ان هذا القدر غير كاف في تخصيص التفسير لكن التعميم المذكور ينافي ما هو المتوهم ههنا والاول
اقيد في المقام والثاني اشنع في الالزام ووجه الاستلزام ظ فان الناقل وان لم يكن ممن يفيد الحكم
المحتاج الى الدليل او التنبيه الا انه ممن يفيد الحكم المحتاج الى المخصص ولهذا يطلب منه الصحة فلو عمم
التفسير كما عممه ذلك القائل لصدق على الناقل ايضا كما لا يخفى وح لا يحصل التقابل بينهما هذا ولعلما
يقال في وجه الاستلزام ان الاحتراز عن الناقل باحد القيدين اذ لا يبين الناقل من حيث انه ناقل
منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم الحكم للبديهي الظ ممن يفيد مطابقة النسبة للواقع يعم الناقل اذا
كان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا انتهى فخارج عن المقام كل الخروج فان الكلام ههنا في عموم التفسير
المذكور للناقل باعتبار منقوله كما لا يخفى بل لو كان الامر كما ذكره لكان الايراد مشترك الورود بين
التعميم والتخصيص فانه على تقدير التخصيص ايضا يمكن ان يقال يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول نظريا
او بديهيا خفيا وكذا ما قيل ان هذا الاستلزام ان كان مبنيا على ان المنقولات كلها اولى لا يحتاج
في انفسها الى شيء اصلا فبتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظ البطلان لان
بعضها في نفسها بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظ وان كان مبنيا على كلها من حيث انها منقولات
مع قطع النظر عن كونها منقسمة الى الاقسام الثلثة بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا
وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها بديهية بقسميها
ونظرية بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل انتهى فانه كما ترى خارج عن المقام
ثم اجاب القائل الاول عن العلاوة المذكورة حيث قال يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد من
النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما ان مقصود الناقل مجرد عزو
المنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان مدعيا انتهى وقد
قبله بعض المحشين وصوبه الاخر من المتصدين والحال انه مبني على الضلال القديم كما لا يخفى على القلب
السليم فمثلهم كمثل دوران الرحى من غير حبة ولا دقيق او كغروق يتشبث بكل حشيش ودقيق

قوله وح لا يحسن التقابل وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز وما يؤدي مؤداه لانه يمكن ان يراد
من المدعي غير الناقل بناء على ما تقرر من انه اذا قوبل العام بالخاص يراد ما عدا الخاص ولا تلتفت الى غيره
ما قيل في هذا المقام قوله لا يختلجن في وهمك اي لا يختلج في وهمك بمجرد النظر في ظاهر قول المص
ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف اي عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين بان يكون
قوله او مدعيا عطفا على قوله ناقلا فالدليل عطف على قوله الصحة فان الاول معمول لكان والثاني ليطلب وهما
عاملان مختلفان حيث كان الاول ناصبا والثاني رافعا فيكون هذا عطفا على معمولي عاملين مختلفين
والمقدم من المعمولين غير مجرور بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج الى الحمل
على المذهب الغير المنصور المجوز هذا العطف مطلقا وان لم يتقدم المجرور قوله لان قوله فالدليل اه
علة لعدم الاحتياج يعني انه ليس عطفا على قوله الصحة كما هو المستفاد من الظاهر بل هو بتقدير فيطلب
الدليل في نظم الكلام بقرينة ما في المعطوف كما اشار اليه الشارح في الشرح وهذا غير ما قالوا ان المذكور
في المعطوف فهو مقدر في المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت خبير بان مجرد تقدير يطلب في نظم الكلام
لا يجدي في المقام ولا يتم به المرام اذ لا يلزم منه ان يكون في الكلام عطف شيئين على شيئين بل لا بد من تقدير ان كنت
ايضا فالاولى ان يقول لان تقدير الكلام او ان كنت مدعيا فيطلب الدليل فليس هناك عطف شيئين
على شيئين بل عطف جملة على جملة وما قيل ان اعتبار التقدير في قوله فالدليل فقط كما في المقصود
ولا حاجة فيه الى اعتبار تقدير في قوله او مدعيا ايضا بل هو محمول على العطف من غير تقدير فالمراد من الجملة
المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف عليها هي قوله
ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس على ما ينبغي بل هو من قبيل عطف شيئين على شيئين ايضا ولقد اصاب
بعض الافاضل حيث قال ان المحشي تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير ان
كنت مدعيا فيطلب الدليل انتهى وههنا دغدغة وهي ان المهروب عنه هو عطف شيئين على شيئين
بعاطف واحد وهو مفقود ههنا فان كلمة او لعطف قوله مدعيا على قوله ناقلا والفاء في قوله فالدليل
لعطف الدليل على الصحة فتدبر قوله ويؤيده انما قال يؤيده ولم يقل يدل عليه فان كلمة الفاء
يحتمل ان يكون مزادة للتكرير ومشاكلة للنظير كما قال في امثالها فلا يرد عليه ان المناسب ان يقول و
يدل عليه بدل ويؤيده ولم يصح بدل لم يجيء على انه يجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية كما قد يقال

قد يقال قوله اي فلا يليق ان يطلب الدليل قيل فيه بحث اذ الدليل اعني قوله اذ الدليل هو المركب من قضيتين
المتأدي الى مجهول نظري ينافي التفسير بعدم اللائق المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير بعدم الصحة
وهو ظ وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ اه على هذا التفسير اذ ليس المراد منه الا تلك
الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الدليل
المذكور لا يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب اذ يصح ان يكون ذلك الطلب للامتحان المقصود منه اظهار الصواب
او لتحصيل العلم بطرق متعددة كما مر واما ثانيا فلان هذا التفسير لا يستلزم الاستدراك المذكور لجواز
ان يكون قوله ولا بد ان يلاحظ اه لتعيين هذا المراد وتفسيره على انه لو كان الامر كما ذكره هذا القائل لزم
ان يكون بين كلامي الشارح تناقض حيث حكم اولا بعدم صحة الطلب وثانيا بعدم لياقة المشعر بالصحة
واما ما يقال في رد البحث من ان ما مر من المحشي انما هو تصوير المعنى في هذا المقام بعد ملاحظة مثل ما مر وانه ليس
تفسيرا من عند نفسه بل هو مأخوذ من قول الش ولا بد ان يلاحظ اه فغير صالح للرد كما يظهر بالتأمل
قوله كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر فيه انه انما يدل عليه ان لو كان المراد بملاحظة مثل
ما مر انه اذا كان المدعي م بديهيا او نظريا معلوما فطلب الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب واما اذا كان المراد انه اذا كان المدعي معلوما فطلب الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر
لان غرضه اظهار الصواب كما هو المنقول عنه والمماثل لما مر فلا يدل عليه كما لا يخفى قوله ووجه ذلك اي وجه كون
الطلب غير لائق ههنا قوله بالنسبة الى الطلب باعتقاده [illegible] ان هذين القيدين معتبران في كلام الش
وان لم يذكرهما والا لم يكن وجه لكون الطلب غير لائق كما لا يخفى وانت خبير بانه يلزم اعتبار كونه بديهيا له
وقت الطلب ايضا اذ البداهة كما تختلف باختلاف الاشخاص تختلف باختلاف الازمان ايضا فلو لم يكن بديهيا له
باعتقاده وقت الطلب يليق به الطلب قوله فهو ان المناظر يعني ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل
على ما هو بديهي بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب فانه ما لا يترتب على الدليل اي لا يحصل منه بالنسبة اليه
باعتقاده وقت الطلب وطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل غير لائق من المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب ولا يرد عليه ما قيل انه يليق ان يطلب الدليل لاجل الغير او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان
الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة اليه يجامع تصور احتمال الترتيب على الدليل بالنسبة الى الغير
او بالنسبة اليه في نفس الامر فلا يلزم فوات اظهار الصواب انتهى فانه على تقدير صحته لا يخفى انه تطويل يستغنى عنه

في المناظرة فلا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر كما لا يليق بحاله ان يطلب للامتحان الذي هو اظهار
الصواب قوله اعني كون المط نظريا معلوما اي بالنسبة اليه باعتقاده بقرينة ما سبق ويلزم ههنا
ايضا اعتبار وقت الطلب قوله فكذلك اي فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل
على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب فانه بعد العلم به ما لا يترتب على الدليل وتحصيل
منه لامتناع تحصيل الحاصل فسقط ما يقال ان الظاهر ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق ان يطلب
الدليل لان النظري لا يخرج بسبب ان يكون معلوما بالدليل عن الترتيب على الدليل والا لكان
بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب بالدليل انتهى قوله مع انه على هذا اي على
هذا التقدير الثاني اعني كون المط نظريا معلوما كما هو الظ لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث
هو مناظر اصلا لا بالدليل كما مر ولا بالتنبيه ايضا فانه لا يليق بحاله ان يطلب التنبيه على ما لا يترتب
على التنبيه على قياس ما سبق بخلاف التقدير الاول فانه وان لم يلق فيه المطالبة بالتنبيه على تقدير
الخفاء كما لا يخفى فان كون المط بديهيا لا يستلزم معلوما ويجوز ان يكون هذا اشارة الى كونه معلوما
اي مع انه على تقدير ان يكون المط معلوما للطالب باعتقاده سواء كان نظريا او بديهيا لا يليق فيه
المطالبة اه فهو علاوة بالنسبة الى تقدير ثالث اعم من التقديرين المذكورين بالنسبة اليهما جميعا
كما ظن ولا بالنسبة الى الاخير فقط قوله وعلى كل تقدير الظ ان المراد بالجريان الورود فالمراد بما
ذكر هو الدغدغة المذكورة فيما سبق وحاصله ههنا ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان
المراد بطلب الدليل في كلام المص طلب الدليل على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الدليل الموافق
للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق اولا فلا يقتضي التقييد الا ما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله
ان لم تكن معلومة حيث قال فيه اذ لا ان اراد من العلم اه وان ولا ما ذكره عقيب الدغدغة بقوله
فان قلت لم اه وان ظن فانهما لا يتمشيان على التقدير الاول حيث لم يقيد بالمعلومية وان كانا يتمشيان
على التقديرين ولا ما ذكره عند قوله لا يليق بحال المناظر الى قوله وههنا دغدغة وان زعم بعض فانه
توجيه لا ورود فتدبر قوله فتذكر اشارة الى ما في النسخ من الكلام ههنا مبني على ما هو المشهور بين
الجمهور من اعتبار كون المط نظريا او ان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي قوله
ما يمكن التوصل اه قيل هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي

في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل وللك ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اي
لا ضرورة في عدم التوصل وقيل هو بالمعنى اللغوي وهو التمكن والاقتدار من قولهم فلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر
عليه فمعنى التعريف ان الدليل ما يمكن من حصل عنده التوصل به اي يتمكن هو منه ويقدر عليه واعترض على
الاول بانه يستحيل عدم التوصل مع النظر الصحيح واجيب بان الوصول الى العلم عقيب الاستدلال انما هو
بخلق الله تع ويمكن ان لا يخلق وان يتحقق ذلك بالفعل وبانه يؤخذ بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى النظر
الصحيح فان الدليل الاصولي حيث لم يكن الهيئة جزء منه لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع
فيه النظر الصحيح واما الضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فهي بالنظر الى النظر الصحيح لا بالنظر
الى ذات الدليل فلا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث هو هو وبانه يؤخذ بالنظر
الى جواز وقوع النظر الصحيح وعدمه لا بالنظر الى التوصل وعدمه مع تحقق النظر وفي كلام سيد المحققين
في حاشية المختصر الاصولي ما يشعر بهذا الاخير فتأمل قوله وفيه نظر اي في التعريف المذكور للاصوليين
نظر وحاصل النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور مختص بالمفرد وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب
وظاهر التعريف الاختصاص بالمركب فلا يوافق بحسب الظ واحدا من القولين فيحتاج الى التأويل
فبتأويل يوافق لما هو المشهور وبتأويل اخر لما هو التحقيق وسترى التأويلين ويقال كون ظاهر
التعريف الاختصاص بالمركب على مذاق المحشي وغيره واما على مذاقي فظاهره الاختصاص بالمفرد
لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بان يكون
الامور احوال المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب بالمركب انتهى قوله
بخلاف الدليل عند المنطقيين اشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي وحاصل الفرق
ظا قوله ويمكن التوجيه لا يخفى ان التعريف المذكور على هذا التوجيه انما ينطبق على التحقيق فقط
لا عليه وعلى المشهور معا كما قد يقال فانه بعض الظن ثم ان مبنى هذا التوجيه قيل انه على حذف المعطوف
ورد بانه مستكره في مقام التعريف وقد يقال انه على طريق عموم المجاز وفيه ان الظاهر ان المجاز ههنا
مجاز حذفي ولم يعهد فيه عموم المجاز سيما في مقام التعريف فالاولى ان يقال انه على طريق المسامحة وحاصله
ان المراد من النظر فيه هو النظر في نفسه الا ان النظر في نفس الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالترتيب بين
اجزائه واذا كان مفردا يكون بالترتيب بين احواله فعبر عن هذا المعنى بقوله ان المراد من النظر فيه النظر

في نفسه او في احواله وفي كلام الشريف في حاشية المختصر الاصولي ما يشعر بما ذكرنا فتدبر قوله بان يكون
متعلقا باحدها بيان للتعميم المذكور وتمهيد لبيان الفرق بين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي بقوله
والنظر لا يتعلق اه قوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب سؤال يكاد يتوهم ههنا وهو ان يقال ان التعريف
المذكور بعد هذا التوجيه يصدق على الدليل المنطقي فينتقض منعا وحاصل الجواب ان مضمون التعريف بعد
هذا التوجيه ان النظر يتعلق اما بنفس الدليل واما باحواله والنظر لا يمكن ان يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ولا باحواله فلا يصدق عليه هذا التعريف لا يقال ان الدليل المنطقي قد يتعلق النظر باحواله كما اذا قلنا
العالم متغير وكل متغير حادث دليل منطقي وكل دليل منطقي يستلزم التوصل الى المطلوب لانا نقول هذا
القول من هذه الحيثية ليس دليلا منطقيا بل هو جزء معتد منه فافهم قوله بل بجزئه الذي هو ظاهره وثم
بان النظر يتعلق بتلك المقدمات بعد ان كانت جزء واخذت مع الهيئة وليس كذلك فانه يتعلق [illegible]
يتعلق بها قبل ان اخذت مع الهيئة وبعد فيه نظر فان النظر هو ترتيب الامور المتادي الى المجهول
فهو بهذا المعنى لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات المرتبة وان لم تؤخذ مع الهيئة لاستحالة تحصيل الحاصل قوله
ولك ان تقول اه اشارة الى جواب اخر للسؤال بانتقاض التعريف بالدليل المنطقي حاصله انه خارج بقيد
الامكان فان معناه ان التوصل ليس ضروريا لذات الدليل والتوصل في الدليل المنطقي ضروري فعلى
هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى كما لا يخفى الا انه لما كان ذلك الجواب مناسبا لما ذكره في التوجيه
ذكره عقيب ذلك التوجيه ولما حمل الاول على المنع والثاني على التسليم جعل الاول لهذا ويحتمل ان يكون هذا
القول وقوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى مجرد الفرق بين الدليلين فقد حصل الفرق بينهما بوجوه ثلثة
الاول ان الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني ان النظر لا يتعلق بذاته بل بجزئه والثالث ان التوصل ضروري
لذاته بخلاف الدليل الاصولي قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر ان الامكان يعتبر بالنظر الى ذات الدليل
الذي وقع فيه صحيح النظر وان كان ظاهر التعريف ان ذلك يعتبر بالنظر الى صحيح النظر فمعنى التعريف ان
الدليل ما يمكن بالنظر الى ذاته التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري ولا يكون وجوده اي وجود التوصل
وعدمه ضروريا بحسب ذاته فان الدليل الاصولي بانواعه وان وقع فيه صحيح النظر لا يجب التوصل بالنظر
الى ذاته وان وجب ذلك بالنظر الى صحيح النظر الذي وقع فيه لا يقال لا حاجة الى هذا التكلف فان التوصل
انما هو بخلق الله تعالى فيجوز ان لا يخلق فلا ضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا لانا نقول الضرورة العادية

العادية في حصول العلم بالمطلوب بعد النظر الصحيح مما لم ينكره احد فتلك الضرورة منتفية في الدليل الاصولي
بالنظر الى ذاته بخلاف الدليل المنطقي قيل لا نسلم ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع
انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل ضروريا فيه اقول مادة النقض يلزم ان تكون
من المحققات وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم فلا انتقاض بها وكلامنا فيما هو معلوم التحقق والثبوت
ثم انه في هذا الكلام رد لما ذكره السيد الشريف في حاشية المختصر الاصولي حيث قال هناك وحيث اريد
بالامكان المعنى الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها اي مع قطع النظر عن الترتيب
يعني انه لو اريد بالامكان المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها والامكان
بذلك المعنى لا يجامع الوجوب هذا مراده قدس سره كما يدل عليه سوق كلامه وقد صرح به بعض الافاضل
في بعض تعليقاته هنالك وحاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات ايضا بالنظر الى ذاته حيث
لم تؤخذ معها الهيئة نعم لو اخذت معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها كالدليل المنطقي وليس فليس
قوله يستلزم التوصل فيه انه لا استلزام في الاشكال الغير البينة الانتاج كما سيجيء وما قيل ان المراد بالاستلزام
اعم من ان يكون بدون انضمام شيء اخر او مع انضمامه كما سيصرح به فهو غير مفيد ههنا اذ الدليل الاصولي
ايضا يستلزم مع انضمام كما مر فلم يبق بينهما فرق وقيل المراد يستلزم بالنسبة الى من علم الانتاج
فان من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رأيت فردا من افراد
هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عنه بهذا الضرب وكذا الكلام في البواقي ولا فساد
في جواز الانفكاك بالنسبة الى من لا يكون له علم بمثل ذلك فهذا كدلالة الالفاظ على معانيها التي وضعت
هي بازائها انتهى وفيه انه ايضا غير مفيد ههنا اذ مآله ايضا الى انضمام شيء اخر كما لا يخفى والكلام ههنا
في الاستلزام بالنظر الى ذات الدليل قوله الى البسيط والمركب القياس البسيط هو القياس المركب من مقدمتين فقط
والقياس المركب هو القياس المؤلف من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول
النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د

وكل د ا فكل ج ا وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى موصول النتايج لفصلها
عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه فكل ج ه هكذا في شرح الشمسية فالمعنى بالتركيب هٰهنا هو التركيب من القياسات والا فاصل
التركيب متحقق في كل قياس قوله اشارة بالنصب علة للاختيار قوله بحسب الظ اى الظاهر
من القياس المركب فان الظ منه ان يكون قياسا واحدا لكونه في صورة قياس واحد قال الفاضل
العصام في اول بحث القياس المركب من حاشيته على شرح الشمسية جعل مفصول النتايج قياسا
مسامحة لكونه في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد واما جعل مفصول النتايج
كذلك فلا يخلو عن بعد الا انه لما عد المفصول عد الموصول ايضا لعدم التفاوت بينهما في المآل وقال
في اول بحث القياس ولا يذهب عليك ان هذا اى كون القياس المركب من قضايا فوق الاثنين
قياسا كلام ظاهري اذ اطلاق القياس على المركب سيما موصول النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس
قياسا واحدا بل مركب من اقيسة كل منها داخل تحت تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث
المجموع في تعريف القياس انتهى قوله قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة لا يخفى ان مدار
وحدة القياس وتعدده انما هو حصول نتيجة منه فما حصل منه نتيجة واحدة فهو واحد وما حصل
منه نتايج فهو متعدد ولا شك ان النتيجة في القياس المركب متعددة في الحقيقة فهو اقيسة في الحقيقة
الا انهم اصطلحوا وسموا المجموع قياسا مركبا لكونه في صورة القياس فسقط ما يقال انهم ان ارادوا
انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات والكبريات بحسب الظ فمسلم وغير مفيد لان الغرض
من تأليف القياس ليس الا تحصيل اصل المط ومن البين ان حصوله انما هو بمجموع القياس المركب
وان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى حصول اصل المط فذلك مم والمستند ظ انتهى فان
مبناه على ان يكون مدار تعدد القياس اصل المط وليس كذلك كما عرفت بل لو كان الامر كذلك لكان
كل مجموع من دليل مط ومن دليل ومن مقدمات وهلم جرا على غير صورة القياس المركب قياسا واحدا
ايضا فان الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المط وحصوله انما هو من ذلك المجموع قوله فليتأمل لعله
اشارة الى كون القياس الموصول النتايج في الحقيقة اقيسة ظ واما مفصول النتايج فكونه في الحقيقة
اقيسة مم اذ احدى المقدمتين فيه غير مذكور فيما عدا القياس الاول منه لا يقال لا شك ان مقدرة

قوله فان مبناه على ان يكون [illegible] قد قال المحقق بعد هذا البحث فعلم ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة [illegible] فظهر ان ما في الحاشية [illegible] وفطالته [illegible] والمطالة [illegible] من البحث ما في الحاشية [illegible] على ان حاصل ما في الحاشية [illegible] التوجيه مبني على [illegible] والا فلا يتوجه عليه [illegible]

مقدرة وحذف احدى المقدمتين لا يخرج القياس كما قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد يحذف احدى
المقدمتين للعلم بها وقال المص في شرحه له فالكبرى مثل هذا يحد لانه ذات والصغرى مثل هذا يحد
لان كل ذات يحد ومنه قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لانا نقول التقدير خلاف الاصل ولا
ضرورة داعية اليه هٰهنا فالظ انه على ظاهره على انه اول المسئلة نعم يمكن ان يتخيل ويجعل اقيسة
قوله ينتقض طردا قال العلامة التفتازاني في اوائل التلويح الظ صدق المحدود على ما صدق عليه
الحد مطردا كليا اى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود
وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد
بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكلية بعينها كما يقال كل انسان
ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا فلهذا
صار كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
فصار حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات
نفي فنفسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار
العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا للافراد
المحدود كلها انتهى قوله بالمعرفات لا يخفى ان مدار النقض على ان يكون المراد من اللزوم المذكور في التعريف
هو اللزوم البين ولذا اقتصر على المعرفات والا فالانتقاض وارد بالالفاظ ايضا بالنسبة الى معانيها
وبالدوال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها ايضا فانه يلزم من العلم بكل منهما العلم بشيء اخر عند العلم بالوضع
يدل على ما قلنا قوله بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج ثم ان الانتقاض
بالمعرفات مبني على ما هو المشهور المقرر عندهم والا فقد نقل عن الشارح المسعودي ان منهم من اطلق الدليل
على المعرف ايضا واعلم ان الفاضل الكستلي قال ان هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيا لم يبالغ فيه بايراد
القيود المعينة للدليل عن غيره تميزا تاما فلا وجه لابطاله ببطلان عكسه او طرده وتحقيقه انا نعرف
بالتفتيش عن حال معلوماتنا ان تيقن بعضها مستفاد من تيقن بعض اخر منها اما بمجرد معرفة
المقدمات المرتبة على هيئة الشكل الاول او مع معرفة لوازمه كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئات
بالاشكال او مع النظر فيه او في احواله كمعرفة المقدمات الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف ان الدليل

على اى من هذين البعضين يطلق فيه بهذا التعريف ان الدليل هو البعض الذى يلزم من العلم به اى
يستفاد من تيقنه على الوجه المذكور العلم بشىء اخر اى تيقن البعض الاخر فلا غبار عليه ومن ظن
تعريف حقيقى فتصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا وارتكب شططا انتهى قوله وبالملزومات اعم
من الملزومات التصورية والتصديقية بسيطة كانت او مركبة قوله وبالدليل الفاسد الصورة
فان العلم به لا يستلزم العلم بالنتيجة وان كان قد يفضى اليه فانه افضاء اتفاقى من حيث انه وسيلة
له وانما خص الانتقاض بالفاسد الصورة ولم يتعرض للفاسد المادة لان عدم الاستلزام قطعى فى الاول
كما بين فى المنطق دون الثانى لجواز ان يكون بين الكواذب ارتباط عقلى يصير به بعضها وسيلة الى
بعض بل يشترط صحة الصورة يستلزم نتيجة كاذبة قطعا مثل قولنا زيد فرس والفرس ناهق فان ما ذكره
فى وجه استلزام المقدمتين النتيجة متحقق فيه ايضا قال ابن الحاجب فى المختصر المنتهى وجه الدلالة فى المقدمتين
ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيتحقق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وما قيل
ان الفاسد المادة لا يسمى قياسا دليلا غلط كيف والمنطقيون قد عرفوا القياس بما يشمل الكواذب
ايضا على ما صرحوا فى كتبهم قوله بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقى يندفع الانتقاض بالمعرفات و
بالملزومات التصورية واما بالملزومات التصديقية فلا كما لا يخفى وكذا قوله او المراد بالعلم هو التصديق
انما يندفع به الانتقاض بهما لا بالملزومات التصديقية كالقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
وان كان المراد من العلم فى كلا الموضعين هو التصديق قوله هو التصديق الظاهر انه اراد به التصديق مطلقا
يقينيا او غير يقينى ولذا قال لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر فان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير
متعارف لان المتعارف انه مشترك بين مطلق الادراك وبين التصديق اليقينى لا غير فلو سلم فلا قرينة
ههنا على تعينه وتخصيصه فيلزم استعمال المشترك بلا قرينة قوله وفيه ان المقام قرينة قال جمهور المحشين
ان المراد بالمقام هو مقام تعريف الدليل وفيه ان جعل المعرف قرينة على المعرف لا يخرجه عن خلاف الظاهر
كما لا يخفى بل قيل انه غير صحيح والا لم يتوجه على التعاريف الاعتراض بالمنع والجمع وقال بعض الافاضل ان
المراد هو مقام المناظرة او مقام المدعى فلو عرف الدليل ههنا بما عرف به فى المشهور لدل المقام على
احد هذين التخصيصين فان المناظرة لا تكون الا فى التصديقات وكذا المدعى لا يكون الا تصديقا وانت
خبير بانه محال وجه وايضا لا يتوجه عليه ما يتوجه على الاول غير انه يتجه عليه ايضا ان المناظرة

في بعض تعليقات على ... الحاجبي ... القائل محي الدين

المناظرة قد يكون فى التصورات كما صرح به السيد الشريف فى بعض تصانيفه ودعوى التبادر الى المعنى
الاول دون هذين المعنيين يحتاج الى البيان على انه لا ينبغى كونها وجها ههنا كما لا يخفى قوله على
النقض بالملزومات لا يخفى ان هذا الاسلوب ركيك وان الظاهر ان يقول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض
بالملزومات بوجهين اخرين ايضا قال بعض الافاضل لما كان الجواب السابق غير حاسم لمادة الاشكال
لانتقاضه بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او لعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك
سلمه وقال على ان النقض انتهى ولا يخفى ان مراده ان الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الانتقاض
بالملزومات غير حاسم لمادة الاشكال بالنسبة اليه فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء من انه
يفهم منه ان الجواب بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم عدم حسمه ايضا لعدم خروج
المعرفات على ذلك التقدير انتهى والحق عندى انه لا انتقاض راسا بالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذا فان مبنى الانتقاض على ان يكون المراد من اللزوم
المذكور فى التعريف هو اللزوم البين كما مر ولا يخفى ان الاستلزام فى تلك القضايا ليس بينا كما يدل
عليه استدلالهم فى كتب المنطق فتدبر قوله احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر
اى اللزوم الملابس بالنظر الواقع فى نفس الدليل فمعنى التعريف ان الدليل ما يلزم من العلم الملابس
بالنظر والاكتساب به العلم بشىء اخر والحاصل ان المراد من النظر ههنا هو النظر الحاصل فى ضمن الدليل
يعنى ان اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول يكون حاصلا بنظر وكسب داخل فى نفس الدليل
اى العلم بالمدلول يحصل بالاستدلال لا بالنظر الحاصل فى ضمن غير الدليل بان يكون اللزوم بين علم
الدليل وعلم المدلول حاصلا بنظر وكسب خارج عن الدليل جار فى غير الدليل بعد حصول علم الدليل
بالاستلزام بين علميهما يكون حاصلا بنظر وكسب كما فى الاشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين
المعنيين ظاهر غير خفى وكون المراد ههنا ما ذكرنا ظاهر فى نفسه بل انما اطلق لزوم علم بشىء اخر قيد
اللزوم بالنظر يتبادر منه قطعا كون النظر واقعا فى الشىء الثانى على ان قول المحشى ههنا ولا نظر فيها
اى فى الملزومات وقول الشارح المسعودى فى كتابه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا و
لم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر نص فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان
الكلام مسوق لدفع الانتقاض بالملزومات وكون المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر الواقع

في خارج الدليل لا بد فهم كما لا يخفى فقد ظهر بهذا التقرير انه لا يرد عليه ما اورده المحشي الفني
بيك حيث قال ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي لانهما لا يستلزمان نتايجهما
كسبا بل بداهة لكن ينحل اشكال تلك الاشكال من تفسير الشارح المسعودي بقوله هو اي النظر
ان يحصل المط من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المط شعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه
انتهى ثم انه لا يخفى ان مرادهم بكون الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهي الانتاج ليس ان يكون علم
المدلول بديهيا غير محتاج الى الكسب اصلا بل ان يكون العلم باستلزام علمهما نتايجهما وان لا يتوقف
حصول علم المدلول بعد حصول علمهما على شيء اخر فقول المحشي الفني بيك لانهما لا يستلزمان نتايجهما
كسبا بل بداهة ان اراد به بداهة نفس الاستلزام فغير مسلم وان اراد بداهة العلم به فمسلم لكنه
غير هذا فسقط ما قال جمهور المحشين ههنا بالتشبث بذيل المحشي الفني بيك فتامل بالانصاف
مجتنبا عن التعصب والاعتساف قوله والثاني ان كلمة من تدل على العلية بان اخذت بمعنى الاجلية
قوله وهي ليست عللا اي العلوم بالملزومات ليست عللا للعلوم بلوازمها وفيه نظ كما لا يخفى
قوله محل نظر فان شهرة ان الدليل من طرق النظر قرينة واضحة على الاعتبار الاول وكذا كون كلمة
من بمعنى الاجلية شايع مشتهر فيما بينهم واما ما قد يقال ان الاصل من معاني من معنى الابتداء الذي
مفاده العلية فمحل نظر يحتمل ان يكون وجه النظر بالنسبة الى الاعتبار الثاني تبادر العلية كما قال
المحشي في حاشية التهذيب ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة
للشيء الاول قوله بان المراد من اللزوم اللزوم بالجملة اعلم ان اللزوم عند ارباب المعقول هو امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء وهو اما بين واما غير بين فالبين ما يكون بحيث يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما وقد يقال البين على ما يكفي تصور الملزوم في تصور اللازم
والمعنى الاول اعم لانه متى تصور الملزوم في اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد فيقال للمعنى الاول اللزوم البين بالمعنى العام والثاني اللزوم البين
بالمعنى الاخص وغير البين ما يفتقر جزم الذهن الى وسط واما اللزوم عند ارباب العربية فهو
عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال ولا يقال له بهذا المعنى اللزوم في الجملة وبالمعنى الاول اللزوم
الكلي كما في قول المحشي في حاشية التهذيب ارباب العربية يكتفون في الدلالة باللزوم في الجملة

في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق فانهم يلتزمون باللزوم الكلي هذا فالمراد
ههنا باللزوم في الجملة ما هو عند ارباب العربية ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشارح المسعودي من ان
اللزوم هو الخصوص فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك وينافي قوله ان المراد باللزوم اللزوم
بطريق النظر كما لا يخفى او المراد به ما هو عند ارباب المعقول ومعنى قوله في الجملة مطلقا يعني ان المراد
به ههنا هو امتناع الانفكاك مطلقا سواء كان بينا او غير بين هذا ايضا لا ينافي كون المراد بطريق
النظر فان المعنى انه بعد كون المراد به اللزوم بطريق النظر اعم من ان يكون بينا او غير بين وما قال
المحشي الفني بيك من ان هذا التعميم غير مفيد ههنا فان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم
والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء كان علم او لم يعلم ولا يصح ذلك
المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة
الواسطة متحقق في نفس الامر يقال فح يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم
باللزوم بينهما فلا حاجة الى التعميم انتهى ففيه ان السيد الشريف قدس سره صرح في حاشية المختصر
الحاجبي ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ثم نبه عليه بمثال يزيل عنه الخفاء فعلى هذا
فان ثبت ما ذكره عن القوم فانما هو في اللزوم بين المحققين في نفس الامر لا في مطلق اللزوم والا لبطل
الاستدلال بالقياسات الخلفية اذ اللازم والملزوم هناك محالان مع تحقق اللزوم بينهما فالمختار الشق
الاول ولا يلزم المحذور المذكور قوله او المراد انه لا يخفى ان حاصل تعميم لقوله من العلم به لا تعميم اللزوم بعد
اخذه بينا كما ظن نعم يبقى على التوجيه على اللزوم البين قوله ظاهر اي سواء كان له زعم في الواقع في
الصحة او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط هكذا يقال وهذا قال صاحب التلخيص عند
تعريف الحقيقة العقلية اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظ ولا يخفى ان هذا المعنى صحيح
في نفسه ولا يرد عليه ما قد يقال انه يؤدي الى نفي التقابل بين قوله بحسب نفس الامر وبين قوله او بزعم
المستدل فانه من قبيل الاشتباه بين اللزوم في نفس الامر وبين زعم اللزوم فيه كما لا يخفى والعجب
من هذا القائل انه ابطل هذا المعنى المستقيم وارتكب ما هو عليك وسيقيم قوله على انه يتجه على التوجيه
الاول ايضا كما اشار اليه في نسخة ههنا وتوجيه الاتجاه على ذلك اخذ مما نقل عن المسعود انه اريد
به ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فلا يندفع الانتقاض بالغير البينة الانتاج

وان اريد ان للعلم به دخلا في ذلك الحصول فلا شك ان لاجزاء الدليل دخلا في ذلك الحصول
فافهم واجاب عنه المحشي هه الغي بيك بانا نريد ان للعلم به دخلا مفيدا اعم من ان يكون
كافيا او يحتاج الى وسط فجزء الدليل ليس كالدليل ويمكن ان يجاب عن الاتجاه على التوجيه
الثاني ايضا وعن الايرادات الثلثة بان يقال المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر والانظر
في هذه المذكورات قوله مطلقا قيل هذا يصح ان يكون تعميما للدخول وللمنبهات فالمعنى على الاول
يدخل فيه سواء اول التعريف بالتأويلات السابقة اولا وعلى الثاني يدخل فيه المنبهات سواء
كانت على صورة الدليل اولا يقال يمكن دفع النقض بالمنبهات بان المراد بلزوم العلم بشئ اخر
لزومه على طريق الحدوث ولا حدوث للعلم في المنبهات فان اصل العلم موجود والمقصود ازالة
الخفاء انتهى وفيه تأمل قوله وكذا المقدمات التي تستلزم العلم بطريق الحدس قيل ان اريد ان
من له القوة الحدسية يستحصل مطالبه من الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة
بالنظر اليه مع صدق التعريف عليها فجوابه ان الادلة ادلة في الواقع فلا فساد في صدق التعريف
عليها وان اريد ان المبادي التي يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر
ليست بادلة ويصدق عليها التعريف فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم من
معرفتها معرفتها مالم ينضم اليها حدس قوي وقيل فيه خفي انتهى فتأمل وانت خبير بانه يجري
مثل هذا الكلام في المنبهات ايضا باعتبار الذكاء والفطنة ثم الحدس سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة
في الذهن فيحصل المط فيه كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا قوله والمقدمات الضمنية اه
قضايا قياساتها معها هي التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهذا الذي

لا يسمى دليلا لانه ليس من قبيل النظر اذ لا حركة فيه من المبادي الى المطالب قوله
ايضا اي كما يخرج الادلة الغير البينة الانتاج كما مر والحاصل انه يخرج عنه الادلة كلها الا بالملاحظة
التي سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما سيظهر قوله لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل
اخر فانه يجوز حينئذ ان لا يتحقق العلم بالمدلول من العلم بالدليل فيجوز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم
بالدليل فلا استلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع الانفكاك والجواز ينافيه فعلى هذا لا يصدق التعريف
الذي اخذ فيه اللزوم على شئ من الادلة فهذا غير ما سيأتي منه حيث قال ومما يرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول اه يدل على ما قلنا التعميم ههنا بقوله اذ لا يستلزم شئ
منها وتخصيصه فيما سيأتي بما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا وكذا يدل عليه عنوان
الجواز ههنا وعده من الايراد المختصة بهذا التعريف وعد ما سيأتي من المشتركة بين التعريفين
كما لا يخفى والحاصل ان هذا ايراد بخروج جميع الادلة باعتبار جواز الانفكاك بين علم الدليل
وبين علم المدلول وما سيأتي ايراد بخروج ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا باعتبار
تحقق الانفكاك بين العلمين وبينهما فرق فليكن هذا على ذكر منك قوله الا ان يحمل العلم
فح يدخل في التعريف الادلة كلها اذ لا يجوز انفكاك الالتفات الى النتيجة عن الالتفات الى الدليل
ولا يخفى ان الالتفات اعم من العلم فلا يرد عليه انه على هذا التقدير يخرج عنه ما لا يكون النتيجة
معلومة بدليل اخر اذ لا يقال يجوز ان يكون بعض المدلولات معلوما ملتفتا عند الالتفات
الى الدليل فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت لانا نقول لا نم
امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد
كذا افاده المحشي في حاشية التهذيب قوله اذا لم يرد مثل هذه النقوض اه يعني انما يثبت الاولوية
اذا لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور كما لم يرد عليه ما يرد على المشهور قوله دون المشهور
اي متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور فتأمل قوله المشتملين على التصديق اه
اي المشتملين على مجموع هذين التصديقين معا لما يؤيد العطف بالواو وبان يشتمل احدى
القضيتين على احدهما والاخرى على الاخر كقولنا كسب العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير
مناسب الط فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتأدي الى مجهول وهو حدوث

وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل فينتقض التعريف طردا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من التأدي هو التأدي بلا واسطة كما هو المتبادر والتأدي فيما ذكر بالواسطة انما يؤدي اولاً الى تحصيل الكسب
ثم الكسب يؤدي الى المجهول كما لا يخفى وقد يقال المراد من التركيب هو التركيب المعهود المتعارف فيما بينهم
كما في القياسات الاربعة المشهورة وهو مقصود فيما ذكر على ان تحقق تلك المادة في حيز المنع انتهى وانت
خبير بان قوله على ان تحقق تلك المادة لمه ليس في محله ولعل ماخذه ما قال بعض المحشين هنا من انه لا بد
في كل نظر من تصديقين احدهما التصديق بفائدة ما في ذلك النظر اذ لولاه لعد السعي في النظر عبثا وثانيهما
التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب اذ لولاه لما وقع الترتيب بين المبادي المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق التعريف
المذكور على المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل الكسب المؤدي مع انه ليس
بدليل فينتقض هذا توضيح مرامه لكن عندي ان هذين ليسا بتصديقين بل تصوران سابقان مسمى التصديقين
لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلق على مثل هذه
الحالة التصديق بل التصور لكن لما كانت الحالة امرا اجماليا اذا فصل صار تصديقا صار سببا لاحد
التصديقين وبالجملة ان مثل هذا العلم ليس تصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين
المذكورين حتى يصدق التعريف على المركب منهما انتهى وفيه انه ان اراد انه لا بد في كل نظر من هذين الامرين
الاجماليين لكن * لا حاجة الى ان يخرجا تصديقين بالفعل عند النظر فهو غير مفيد هنا شيئا وان اراد
انه لا يمكن * ان يخرجا تصديقين بالفعل صح اصلا فيكذبه المثال الذي ذكرناه ويكذبه قوله اذا فصل صار تصديقا
قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية القياس الشعري هو القياس المؤلف من المخيلات كقولنا هذا
عسل وكل عسل مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب او التنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب
في شرب الخمر رغبة العاشق في المعشوق قوله اي ليس تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ويمكن
الجواب عنه بان المراد من التأدي الى المجهول اعم من التأدي اليه حقيقة او صورة الا انه ينتقض
ح طرده بالمشبهات والمقدمات الحدسية والمقدمات الخفية لقضايا قياساتها معها لان تركيب
كل منها للتأدي الى المجهول صورة قوله ومما يرد على كلا التعريفين له ومنه ايضا انهما يصدقان على قياس
المساوات وعلى الاستقراء والتمثيل وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل [illegible] حيوان فانه ما حكم بالاكبرية

بالاكبرية على الاعم ما حكم به على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي قولنا زيد ماش بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهو كل انسان ماش وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل ناطق حيوان ما يحكم فيه بالاكبر على مساوي
ما حكم به على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي الى قولنا زيد حيوان وعلى مثل قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من غير الفرس بصهال ما يسلب فيه [illegible] الاكبر عن جميع اغيار ما سلب عنه كل الاصغر
فانه يؤدي ويستلزم قولنا لا شيء من الانسان بصهال لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الانسان
بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير فرس مع ان هذه المذكورات ليست من افراد الدليل فانهم قوله
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول قد عرفت ان هذا غير ما سبق مما ذكر في الايرادات المختصة
بالتعريف المشهور فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء هنا حيث قال لا يخفى ما فيه من الاستدراك
انتهى ولا ما قيل انه لو لم يتعرض له فيما سبق واكتفى بما ذكره هنا لكان اولى كما لا يخفى قوله والقول
بانه اي القول في دفع الايراد المذكور عن التعريفين بان المراد بلزوم العلم بشيء اخر لزوم العلم
بوجه ما وهو متحقق فيما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا فانه يستلزم العلم بالمط بوجه
اخر كما ان الدليل الاول يستلزم العلم به بوجه غير ذلك فانه يجوز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة
متعاقبة وبان المراد بالتأدي الى مجهول هو التأدي الى مجهول بوجه ما وهو متحقق ايضا فيما بعد
الدليل الاول فان المط مجهول نظري بذلك الوجه الذي يؤدي به ما بعد الدليل الاول قبل تأديه فيصدق
التعريفان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا فلا ينتقضان قوله او اطلاق الدليل
او القول بان اطلاق الدليل الاول على سبيل التشبيه فهو ليس بدليل حقيقة فلا يضر عدم صدق
التعريفين عليه قوله غير ظ اي كل واحد من القولين المذكورين غير ظ اما عدم الظهور بالنسبة
الى القول الثاني فقط واما عدم الظهور بالنسبة الى القول الاول فلان الظاهر من لزوم العلم
هو لزوم اصل العلم لا لزوم العلم بوجه ما وكذا الظاهر من التأدي الى المجهول هو التأدي الى المجهول
باصل الجهل لا بوجه ما فلا يرد عليه ما يقال ان الحكم بعدم الظهور بالنسبة الى القول الاول ليس
في محله وكذا ما قال بعض الفضلاء وهذا ينافي ما سبق منه حيث قال يجوز ان يكون طلب العلم المعلومة
لتحصيل العلم بطرق متعددة انتهى فان جواز ذلك لا ينافي عدم ظهور هذا من الفاظ التعريفين
على ان حصول العلم بطرق متعددة لا يقتضي ظهور تعدد العلم ثم قال هذا القائل بان هذا

الكلام خارج عن قانون المناظرة اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال ورده بعض المحشين بان هذا كبرى
لا كلي اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به الفاضل اللاري فيما نقل عنه في اول الطبيعيات اقول
في هذا الرد نظر فانه قال بعض الافاضل في حاشية على اللاري انه لا صحة لهذا النقل عنه وعلى تقدير
صحته يخالف ما هو المشهور عندهم فان المشهورة كلامهم مطلقا هو كون الموجه في قوة المانع وما هو
في قوة الاستدلال لا يطلق عليه التوجيه بل التحرير ومحل الاول بعد اثبات الفساد في العبارة او ما
في حكم الفساد كترك الاولى الا في التعريف فانه لا يكفي فيه مجرد احتمال المعنى الذي هو وظيفة المنع بل لا بد
من قرينة تدل على المعنى المحرر لانه يجب حمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها ومحل الثاني بعد ورود المؤاخذة
على الدليل او مانع حكمه او على المدعى انتهى فالجواب قول القائل ههنا استدلال لو قوته بعد اثبات الفساد
في التعريف فلا يكفيه مجرد الاحتمال فكلام المحشي ليس بخارج عن قانون الجدال على ان عبارته ليست
بصريحة في المطالبة فيجوز ان يحمل على الابطال لدفع هذا الملال قوله يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه
فيكون حاصل المعنى لا يوقع المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة على النقل والمدعى سواء كان ايقاع هذا
المعنى بلفظ المنع كقولنا هذا النقل مم وهذا المدعى مم وبغير لفظه كقوله هذا القول وهذا المدعى مطلوب
الدليل على مقدمة الدليل وامثاله هذا هو الظ فاذا قلنا مثلا لا يمدح عمرو بالمعنى الحقيقي فان معناه
لا يوقع المدح عليه سواء كان بلفظه او بغيره ولعل هذا هو بعض الافاضل حيث قال فيما يأتي
خلاصة المعنى الاول لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا نعم كون
هذا الايقاع بلفظ اظهر في نفسه ولذا اختاره المحشي في المثال وكذا النسبة في الاحتمال الثاني اعم
من ان يكون بلفظ المنع او بغير لفظه ولذا قال بعض الافاضل والفرق بين الاحتمالين ان معنى الاول
انه لا يقال النقل مثلا مم الا مجازا ومعنى الثاني لا ينسب المنع محمولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا
والمآل واحد انتهى فما قد يقال ههنا ان الاول مقصور على ان يكون بلفظ ومعناه لا ينسب المنع
بلفظه بقرينة التقابل والثاني مقصور على ان يكون بغير لفظ المنع ومعناه لا ينسب المنع بغير لفظه
فظهر الفرق بين الاحتمالين ظهورا بينا فالقول ههنا باتحاد مآلهما وان صدر عن بعض من يشار اليه
بالانامل فا وهو من بيت [illegible] العنكبوت اذا وجد لمخصص [illegible] في كلا الموضعين ولا ثبوت
قوله ومن يكون المجاز اه اذ لا يتصور كونه مجازا في الطرف بعد اخذه بمعناه الحقيقي لكن يحتمل ان يكون عبارة

عبارة عن المجاز في الحذف ايضا ولعله لندرته لم يتعرض له وقد يقال عدم تعرضه لغاية بعده
عن كلام المص قوله وكذا يحتمل ان يراد اه فعلى هذا يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل
والمدعى بان يقال هذا النقل او المدعى مم او بان يقال هذا النقل او المدعى مطلوب الدليل على مقدمة
الدليل الا مجازا لان يقال المنع منسوب الى النقل او المدعى كما قيل فان ذلك ليس بنسبة المعنى الحقيقي
الحقيقي للمنع بل نسبة النسبة اليهما اليه واستعمال لفظ النسبة الا يرى ان المعنى في الاحتمال الاخير لا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى بان يقال هذا النقل والمدعى مم كما اعترف به هذا القائل الا انه لا يستعمل
فيهما بان المنع مستعمل في النقل والمدعى فسقط ما ذكره هذا القائل حيث قال وبهذا ظهر الفرق
بينهما حالا وما لا لا حالا فقط على ما زعمه الاستاد والحاصل انه لا فرق بين الاحتمالات في المآل
الا ان قوله ولا يمنع على الاول حقيقة وعلى الاخيرين مجاز يبنى ههنا انه لا احتمال للمعنى المجازي
عند امكان المعنى الحقيقي ولعله انما جوز المعنى المجازي ههنا لما يظهر من قوله على ان انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول الظ البطلان اولان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون من الجوامد فلا يشتق
منه فلا يمكن حمله ههنا على المعنى الحقيقي بهذا الاعتبار فيحمل اما على نسبة معناه كما في قولهم [illegible]
نمحته اي نسبته الى التميم واما على استعمال لفظ المنع مجاز قوله ومن المجاز المجاز في النسبة لا يخفى
انه لا يتصور على هذا الاحتمال المجاز في الطرف واما ما يقال ان المستفاد من تغيير الاسلوب ههنا
انه يجوز المجاز على هذا الاحتمال مجازا في الطرف ايضا بان يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل
والمدعى والا حال كون المعنى الحقيقي مجازا الى اخر ما قال فبطلانه غني عن البيان اذ لا يتصور كون المعنى
الحقيقي مجازا قوله والظ من كلام الشـ المحقق فيما بعد وهو قوله واعلم ان ما ذكره المص الى قوله
وينبغي ان يعلم انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير وهو ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح
الظاهر منه انه اورد فيه اعتراضا لا يتجه على المعنى كما سيصرح به المحشي واعتراضا يختص
بمعنى الاخير فالظ انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير لا على المعنى الاول الذي هو كون المراد بالمنع معناه الحقيقي
مع ان ذلك المعنى الاول اظهر من بين المعاني الثلثة لكونه معنى حقيقيا مفهوما عند الاطلاق فهو احرى
بان يحمل عبارة المص وعدم انطباق الدليل المذكور عليه لا ينافي اظهريته كما لا يخفى هذا ولا تلتفت الى ما
تفوه به بعض من القيل والقال فانه من اضطراب الحال قوله ولعل ذلك اي حمل الشـ عبارة المص على المعنى

الاخير دون الاول لان الحمل على المعنى الاول يؤدي الى ان يقال بان منع النقل في مثل قولنا هذا
النقل مم باعتبار دليله ومنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي فان النقل لا يقارن بالدليل
وانما يقارن بالتصحيح لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا وانما قال بحسب الظ
اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد الله تعالى متكلم بكلام ازلي
فطلب منك الصحة فحضرت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام مسطور وكل ما هو مسطور في المقاصد
فهو قول الاستاد وانما قال غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك الصحة فلك ان تقول لانه
مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فهو قول الاستاد فيوجد في هذا التصحيح دليل بحسب الظ
ايضا ويمكن ان يقال بسبب حمل الش عبارة المص على المعنى الاخير جريان هذا الكلام بذلك المعنى في
النقل والمدعى المخبر لمدلليين بخلاف الاول فانه يختص جريان الكلام ح بالنقل والمدعى المدللين كما لا يخفى
قه ظ البطلان لان خلاصة المعنى الاول كما لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل لا منعه
حقيقة بل مجازا فالاستدلال عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا يفيد ولا ينطبق فان مآله
تعليل سلب الشيء عن غيره بمفهوم ذلك الشيء وظ انه لا يفيد ولا يصلح للتعليل وقد يقال فرق بين
الاجمال والتفصيل لا يقتضي كذلك حاصل الاجمال يعني ان المدعى سلب معنى المنع على طريق الاجمال عن النقل
والمدعى فيصح تعليله بما ذكره هنا ويفيد فتدبر قه ولو صح المنع اه فيكون المعنى ح هكذا لا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازا ولا يخفى ان الاستعمال المجازي يعم المجاز في النسبة والمجاز في
الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا هنا ثم الظ ان هذا الكلام من المحشي اعتراض على الشارح بانه حمل عبارة
المص على المعنى الاخير وخص المجاز بالمجاز في الطرف مع انه لو حمل اه كما يقال وفيه ان كلام الش
ليس نصا فيما ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى بان يقال مراده هو هذا المعنى الا انه لما لم يتعلق لغرضه بذكر
المجاز في النسبة لم يذكره في كلامه بل اشار الى تعيين المعنى المجازي للمنع لازم فيما ذكره المص حتى يتم غرضه
مع ان ما ذكره لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الخ وما يقال ههنا ليت شعري لم قصر بيان اهمية
المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني ايضا كما بيناه واستفدناه من كلامه ايضا ويجوز في الاول
ايضا انتهى مبني على الضلال القديم على ما بيناه سابقا على ان التخصيص الذكري لا ينفي الحكم عما عداه
المذكور كما لا يخفى قه ثم نقول الظ اه * اي الظ ان المراد من النقل في عبارة المص معناه الحاصل بالمصدر

بالمصدر اي الكلام الذي يحصل بالنقل وهو المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا لا المنقول لانه لا يتعلق
به المنع اصلا لا حقيقة ولا مجازا وانما قال الظ لانه يجوز ان يكون المراد به المنقول كما اختاره في الحاشية
بان يكون الاستناد مرتبطا بالمجموع من حيث المجموع او مرتبطا بالمدعى فقط على ان يكون مآل الكلام المص ان
لا يمنع المنقول اصلا لا حقيقة ولا مجازا ولا يمنع المدعى الا مجازا لكن كل واحد منهما خلاف الظ كما لا يخفى
قه ولا مجازا فيه اذ ان اراد بالمجاز المجاز في الطرف فقط فهو غير مفيد وان اراد المجاز في النسبة او
الاعم منهما فلا نسلم ان المنقول لا يتعلق به المنع مجازا بمعنى المجاز في النسبة لم لا يجوز ان يتعلق به ذلك
باعتبار دليل نقله ولا ينافيه ما حققه الش هنا ولا ما سبق منه الاشارة اليه كما لا يخفى قه الا باعتبار
النقل اه مستدرك باعتبار المقام بل فيه ايهام خلاف المرام قه كما حققه الش المحقق ههنا
اي في سياق قوله فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل اه وفيه ان كان قوله كما حققه اه مرتبطا بقوله
لا حقيقة ولا مجازا كما هو الظ فليس في تحقيق الش هنا ما ينبئ تعلق المؤاخذة بالمنقول مجازا لا صريحا
ولا اشارة كما يظهر بالنظر فيه وكذا الكلام في قوله وقد سبق في كلامه اشارة اليه فالحق ان المؤاخذة
المجازية بمعنى المجاز في النسبة تتعلق بالمنقول ايضا والمراد بالاشارة السابقة في كلامه ما في تقييده
الكلام بالتام الخبري فان المحشي بين هناك وجه التقييد بهذا المعنى وقد يقال الظ ان المراد بها ما في
قوله اي صحة النقل فانه يشير الى انه لا يتعلق بالمنقول اصلا فتأمل قه ليس على ما ينبغي فانه يقتضي
حمل الكلام على خلاف الظ قه نعم قيد الحيثية معتبر اشارة الى دفع توهم ينشأ من تقييد المنقول
في الحاشية حاصل التوهم انه لا حاجة الى قيد الحيثية على هذا التقدير وانما هو على تقدير حمل النقل على المنقول
فلما سقط ذلك الحمل يسقط التقييد ايضا فاشار الى انه لا يسقط بل هو معتبر على هذا التقدير اي على تقدير
ارادة المعنى الحاصل بالمصدر ايضا اي كما انه معتبر على تقدير ارادة معنى المنقول قه لان نفس النقل اي
[illegible] النقل بمعنى الحاصل بالمصدر قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة كقولنا البينة على المدعي كلام
صادق لانه قول الرسول عليه السلام وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول نفس النقل
وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل صرف قه الظ ان المراد هو
الطلب من المستدل اي الظ ذلك بمعونة المقام اذ المقام تعريف المنع والمتبادر من المنع ان يكون بطريق
المخاطبة والمنع بطريق الخطاب ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا على قياس ما ذكره

المحشي في بعض الحواشي فيما سبق او نقول المراد ان الظ من لفظ الطلب هو ذلك فان الطلب لا يطلق عرفا
الا اذا كان المط منه مغايرا للطالب ويؤيده ما يجيء منه من قوله لكنه خلاف العرف على ما في بعض النسخ
ويؤيده ايضا عدم مجيء صيغة المتكلم من الطلبيات كما بين في محله ولا ينافيه ما سبق منه عند قوله
المص فيطلب الصحة حيث قال هناك يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب
التصحيح فان عدم التقييد هناك لا يؤدي الى اتحاد الطالب والمط منه حقيقة فان الطلب هناك
في الحقيقة اما من الناقل او من المنقول عنه لا من الطالب نفسه بخلاف في هذا المقام كما لا يخفى وايضا يمكن
ان يقال يجوز ان يكون التأييد هناك من انضمام الصحة في مقام التصحيح فانه بخلاف انضمام الدليل
هنا حيث اخذ في مفهوم المركب من القضيتين كما يظهر عند التامل الصادق فبهذا التقرير
سقط ما يقال هنا من ان بين قولي المحشي تنافيا وظهر ايضا انه لا حاجة في دفعه الى ما قد يقال
من ان الظ ان المراد من الطلب المذكور في تعريف المنع بمعونة جزئه الاخير وهو قوله على مقدمة في
عرف المناظرين هو الطلب من المستدل فقط انتهى بل هو غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء
الاخير في هذا المطلب ظاهر البطلان فظهر ان قوله هذا لا يعادل ما نقول بعد قوله هنا حيث قال
فعلى هذا الاوجه لهذا التوجه وان صدر من بعض المشهورين بالفضل والكمال ولعمري ان هذا الكلام
مما لا يليق بشان ذلك الفاضل اصلا انتهى قوله ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا اه فيه دليل لا يحتاج الى
الالتزام صحته فافهم قوله على قياس ما مر لكنه خلاف الظ وبعض النسخ خلاف العرف قد يقال
وعندي ان هذا مع قطع النظر بمخالفة العرف مما لا يقبله الذوق السليم هنا ولذا لم يتعرض لهذا
التعميم هنا من اختيار التعميم فيما سبق والقول في ترك التعرض بالمقايسة ركيك جدا والحال
ان هذا قياس مع الفارق فهذا التعرض من المحشي وهم صرف انتهى وقال بعض الافاضل ايضا
انه يخالف ما يفهم من عبارة المنع حيث يقال هذا مم فان الظ المتوجه هو الطلب من المستدل
لا من نفسه انتهى قوله يستلزم تجريدها اي تجريد المقدمة المضافة الى ضمير الدليل عن الدليل
المعتبر في مفهومها الذي هو ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجيء فلو لم تجرد عنه لزم الاستدراك في
تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد يكون هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه
صحة الدليل الدليل والتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه قوله وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة

في نسبة المنع الى الدليل مثلا اذا قلنا هذا الدليل مم يكون حاصله هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
الدليل فلو لم يعتبر التجريد لزم التكرار والاستدراك فاذا اعتبر كان الحاصل هذا الدليل مطلوب
على مقدمة واما قال بعض الافاضل من انه يكون الحاصل على عدم التجريد هذا الدليل مطلوب الدليل على
مقدمة الدليل فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير ففيه نظر فانظر ثم ان اخذ المقدمة في تعريف
المنع ولو بلا اضافة يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل فانه يكون الحاصل ح هذا الدليل
مطلوب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل اذ يحتاج الى اعتبار التجريد لدفع التكرار فلا يكون
لزوم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل وجها للظهور ان يقول على المقدمة اللهم الا ان يقال المراد
انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد ولعل ادراج لفظ الاعتبار اشارة الى هذا المعنى فتامل فانه
من الدقايق قوله ولك ان تقول اي ولك ان تقول في هذا المقام بدل ان تقول الظ ان يقول على المقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل الى اخره لو كان معنى المنع ما ذكره لزم انه لا يمنع الدليل ولا مقدمته ايضا
الا مجازا لكن اللازم باطل لانهما يمنعان حقيقة بلا خلاف اما انه لو كان معنى المنع ما ذكر لزم ان لا يمنع
الدليل الا مجازا فلانه يكون ح حاصل قولنا هذا الدليل مم مثلا هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
دليل ولا محصل له كما ترى فالمراد ليس الا انه مطلوب الدليل على مقدمته فاستعمل المنع في معنى طلب
الدليل على المقدمة وهو جزء المعنى المذكور فيكون مجازا واما انه لو كان معناه ما ذكر لزم ان لا يمنع المقدمة
الا مجازا فلانه يكون ح حاصل قولنا هذه المقدمة مم هذه المقدمة مطلوب الدليل عليها فاستعمل
المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا جزء المعنى المذكور فيكون مجازا فظهر معنى قول المحشي فيما يجيء
من انه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا
على التجريد ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل فهو ظ انتهى فبهذا التقرير ظهر ان المراد بالمجاز
هنا هو المجاز في الطرف وقد يقرر المقام على ان يكون المراد به هو المجاز في النسبة بان يقال في الاول ان
الممنوعية صفة لدليل فنسبت الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل المقدمة نسبت
الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم لحاله مجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة المتوهمة كما صرح
به التفتازاني في المطول فلا يرد انه ليس هناك دليل الدليل ولا دليل المقدمة حتى يكون نسبة المنع اليه
حقيقة عقلية ونسبته الى غيره مجازا عقليا قوله او بارجاع الضمير الى المدعى على ان يكون اضافة المقدمة

اليه لادنى ملابسة او يكون على حذف المضاف اى مقدمة دليل المدعى قوله اذ ليس المنع طلب الدليل له
اى مع ان ظاهر العبارة يوهم ذلك على تقدير ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا فلا يصلح
هذا لان يكون توجيها للعبارة ولو اعتبر ايضا طريق الاستخدام فمع قطع عما فيه من البعد الابعد
لم يبق تقابل بين التوجيهات قيل لا يتوجه الاشكال بعد التقابل عن الشارح لانه ذكر هذا التوجيه
في ضمن حاشية مستقلة قوله فلا بد اه قال بعض الافاضل لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام
لا هناك ولا فيما سبق لامكان ان يجعل من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد ورد بان هذا
الكلام من المحشى ارخاء عنان وتمشية مع الشارح والا فالاستخدام ليس بمرضى عنده كما يدل
عليه قوله على ان الاستخدام غير ظاهر وانت خبير بانه ليس في الكلام مقيد حتى يرجع الضمير الى المطلق
المذكور في ضمنه على ان ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد لا يدفع الضرورة الى الاستخدام بل هو عين
المراد بالاستخدام ههنا قوله على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا اى في هذا المقام على اى تقدير كان وانما
لم يكن الاستخدام ظاهرا ههنا لانه على ما هو المشهور في تفسيره ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او
مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما و
بالاخر الاخر وليس للفظ الدليل معنيان حتى يظهر فيه الاستخدام قال بعض الافاضل المعنى العام معنى
مجازى للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان يخفى على التقديرين انتهى وانت خبير بانه ليس
ههنا لفظ خاص حتى يكون المعنى العام معنى مجازيا له فيعتبر الاستخدام فان المراد بالدليل في قوله
طلب الدليل هو جنس الدليل لا الدليل المعهود والا لزم طلب المط فالضمير راجع الى الجنس فلا يتصور
فيه الاستخدام نعم قد يعتبر في مرجع الضمير رعاية الاوصاف كما في اسم الاشارة فبهذا الاعتبار يتبادر
منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه مع الوصف المذكور كما اشار اليه في بعض النسخ
ههنا وهذا المعنى المتبادر غير مراد ههنا فلا بد من صرف العبارة عنه وذلك الصرف انما يكون بحملها
على خلاف ما يتبادر وارجاع الضمير الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب لا بالاستخدام
كما لا يخفى قوله لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه العبارة فالاولى
وصل المفيد كالمفاد ويمكن ان يقال انهما ليستا مسوقتين لغرض واحد بل الاولى مسوقة لتوجيه العبارة
والثانية مسوقة لبيان الحكم كما يظهر بالنظر في اسلوب الحاشيتين فح لا يتوجه انهما لو جعلتا واحدة لكان اولى كما لا يخفى

كما لا يخفى قوله فيه انه صادق على نفس الدليل اجيب عنه بان المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل ان يكون
ذلك الشيء الموقوف عليه غير الدليل وبان المتبادر من التوقف هو التوقف من جهة الذات والحصول
لا التوقف من جهة القيام والعروض ونفس الدليل بالنسبة الى الصحة من قبيل الثاني لا الاول وبان اضافة الصحة
الى الدليل من قبيل جرد قطيفة اى ما يتوقف عليه الدليل الصحيح وفيه انه يخرج ح مقدمات الكواذب
قوله ويمكن دفعه اه ويقال انه لا يصدق التعريف ح على الشرائط اذ التوقف على انفسها لا على صحتها كما
اعترف به في بعض النسخ قوله وفيه ما فيه فيه اشارة الى انه تخصيص بلا قرينة مخصصة سوى
الفساد وهو لا يصح في التعريفات على ان القضية جنس شامل القليل والكثير كالقانون وقوله والدليل
ليس بقضية على الاطلاق ليس بصحيح وانما يصح على مذهب المنطقيين حيث اخذوا الهيئة جزءا وهي ليست
بقضية فلا يكون ايضا قضية بناء على ان المركب من الداخل والخارج خارج على ان هذه القاعدة
ليست بكلية بل كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارج الى غير الداخل
واما اذا كان احتياجه الى الداخل كما ههنا فلا يعد المركب منهما خارجا فان المركب من الجوهر والعرض لا يعد
عرضا بل يعد جوهرا لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فلا مخلص عنه الا بان يقال
ان المراد من القضية التي كلمة ما عبارة عنها هي القضية الواحدة فتأمل قوله يلزم ان لا يصدق التعريف
على شرائط قبيل القضية التي كانت كلمة ما عبارة عنها اعم من الحقيقية والحكمية والشرائط وان لم
يكن من القضايا الحقيقية لكنها من القضايا الحكمية وفيه انه بعيد جدا لانه ارتكاب تكلف بعد اخرى
من غير قرينة سوى الفساد ومثله لا يلتفت سيما في مقام التعريف ولعل لهذا لم يلتفت اليه
المحشى ههنا قوله كما لا يخفى على المنصف قيل لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد
ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه واجيب بان الموصوف محذوف تقديره على الفطن
المنصف وانت خبير بانه لا حاجة الى تقدير الموصوف فان الانصاف ضد العناد لا يلتفت
الى ما يلقى اليه ولا يصرف نظره اليه فيخفى عليه ما فيه من الحق المبين اولا ترى الى الكفار المعاندين
حيث خفى عليهم المعجزات الباهرة لعدم توجيههم فنظرهم اليها العنادهم فالانصاف سبب
لعدم الخفاء بالواسطة قوله لا يقال المراد اه جواب باختيار الشق الثاني ومنع لصدق التعريف
على تلك الصور بتخصيص التوقف بالتوقف بلا واسطة فانه المتبادر والفرد الكامل والتوقف في تلك

الصور ليس كذلك بل بواسطة نفس الدليل فان صحة الدليل تتوقف اولا على نفس الدليل ثم الدليل
يتوقف على المستدل وغيره من العلل **قوله** يستدعي اه وجه الاستدعاء انه على مقتضى هذا
التعريف اذا قال المانع لانسلم هذه المقدمة فكانه قال لانسلم هذا الشيء الذي يتوقف صحة الدليل فلزم
ان يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان اثباتها
واجبا عليه حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت تلك الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد
المستدل اما وجوب اثباتها على الاول فظ واما وجوب على الثاني فلان المستدل ينكر تلك الدعوى
في بعض المواضع واجبا على المانع اي في بعض المواضع يمكن ان يقال انه يكفي في مسموعية المنع ان الممنوع
مما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المانع والتعريف انما يستدعي ذلك لا اثبات التوقف في نفس الامر ولو
ادعى المستدل واثبت ان الممنوع مما لا يتوقف عليه صحة دليله لكان المنع مندفعا كما في الجواب بالتحرير
اثبات كون الممنوع من البديهيات او من المسلمات واثبات عدم التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى دونه خرط القتاد ولذا كان المنع في امثاله مسموعا **قوله** مشكل جدا قال الفاضل العصام
فان توقف الصحة على هذا المذكور ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويكون هذا الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات
التوقف دونه خرط القتاد انتهى ويشعر بما ذكره جعلهم وجه الدلالة الاندراج ثم بيانهم الشرائط
بالاندراج وقيل وجه ان ايجاب الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان
صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل
يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج
لا لاصل الانتاج وقد نسب هذا القول الى ابن المحشي ابي طالب اقول هذا القول ليس بطريق الاستدلال
وان كان ظاهر عبارته يشعر بذلك فانه ليس الا القوة بل هو بطريق المطالبة بقرينة المقام كما لا يخفى فلا
يتوجه عليه المؤاخذة بمنع شيء مما ذكر فيه ثم المراد بالانتاج في قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن
انتاجه ليس انتاجه لذاته بل هو الانتاج مطلقا سواء كان لذاته او لا كما يدل عليه قوله ويؤيد ذلك
جعلهم الشرائط المذكورة شرطا لكلية الانتاج اه ايضا هو المناسب لتعريف الدليل بالمركب من قضيتين للتادي
الى المجهول فلا يرد عليه ما قد يقال من ان قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس بشيء اصلا

اصلا ضرورة ان صحة الدليل ليست عبارة عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة عن انتاجه لذاته وان قوله و
لا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا ان اريد به ان انتاج الدليل لذاته لا يتوقف
عليه فهو ممنوع واذا اريد به ان مطلق الانتاج لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع انتهى كيف ان الانتاج لذاته
لا يتحقق في قياس المساوات بل في غير البرهاني ايضا مطلقا كما اعترف به المص في شرح الاصول
الحاجبي فيلزم ان لا يكون شيء منها دليلا صحيحا وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا
حقيقيا واما ما قالوا فيما لا يتحقق الاستلزام لذاته ليس بقياس فمحمول على سلب القياس البرهاني واما
قوله اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى فقد قال الفاضل العصام في حاشيته على شرح الشمسية
اقول ماهو بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من
الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء اخر في بعض المسلوب يفيد سلب
المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج
صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ثم قال قيل ينتج
قولنا لا شيء من ج ب وما ليس ب فهو ا كل ج ا فيبطل عدم انتاج صغرى السالبة واجيب
بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح
يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بان السالبة تساوي
الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة منتجة يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه
بان الممنوع هو الانتاج لذاته وهذه السالبة انما تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول
اللازمة لها انتهى فدل كلامه هذا على ان انتاج ما ذكره نفسه لذاته بخلاف ما نقله عن صاحب القيل
ولا يظن ان قوله فانه سلب الشيء عن كل افراد شيء اه واسطة فما ذكر ايضا انما ينتج بواسطة لا بذاته
فانه بيان لوجه الانتاج لا بيان للواسطة فلا يتوجه عليه ما نقل عن المحشي في بعض تعليقاته على تلك
الحاشية من انه ليس هذا الانتاج لذاته بل لخصوص المادة انتهى على ان المراد بالانتاج فيما نحن بصدده
انما هو الانتاج مطلقا لا الانتاج لذاته كما مر **قوله** على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف مثل
انتاج الدليل واستلزامه المدعى كما يشعر به ما نقل عنه في الحاشية ههنا حيث قال لانه يحتمل ان يكون
انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف وما يجيء من التوقف الشر فيما نقل عنه [illegible] من انه جاز ان

على الحصر المذكور الدخل في الدليل بانه لا يستلزم المدعى فلا يرد عليه ما قيل من ان القول بان منع ما يلزم
صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع على خلاف ما اتفق عليه
القوم بلا سند معتمد عليه فان منع الاستلزام مثلا شايع مشتهر فيما بينهم لكن يناقضه ما سيأتي
منه عن قريب حيث قال وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال عقلي اه فانه
يقتضي ان يكون المراد بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف عليه استلزام الدليل النتيجة اللهم الا ان يقال احد
القولين على طريق النقل ويناقضه ايضا ما يجيء منه من ان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا ويمكن ان يقال انه مبنى على حمل التوقف على المعنى الاعم اي لولاه
لامتنع وهذا مبنى على حمله على المعنى الاخص اي عدم امكان الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه كما
يدل عليه اثبات اللزوم من غير توقف فان التوقف بالمعنى الاعم ثابت في اللوازم كلها قه نافع
موجه قال بعض الافاضل لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم يثبت صحة الدليل لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم قه ايضا اي كان طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل نافع موجه قه لورد
ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف على حصر وظيفة السائل فان الطلب
المذكور ليس بداخل في المنع بالمعنى المذكور وعدم دخوله في النقض والمعارضة اظهر من ان يخفى
قه فالاولى ان يفسر اه الظاهر من السوق والملايم للذوق ان وجه الاولوية اندفاع الايرادين
كليهما لكن اندفاع الايراد الاول على هذا التفسير محل تامل فتامل قه ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المانع اه لا يخفى ان هذا الجواب بظاهره لا يطابق السؤال المذكور لان مبناه على استدعاء
التعريف المذكور ذلك الوجوب ومبنى هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث مانع
فالسؤال من واد والجواب من واد اخر نعم يمكن الارجاع الى منع الاستدعاء لكنه بعيد جدا و
اما ما قال بعض الافاضل من انه يجب على المانع اثبات ان ما يمنعه من النظريات فلا بعد في انه
يجب عليه اثبات التوقف او اللزوم ففيه نظر فان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات
شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال كما قال المحشي قه او اللزوم فيه اشارة الى ان الايراد الاول
يتوجه على التفسير الاول ايضا قه على انه يجوز اه حاصله انا سلمنا انه يجب على المانع اثبات
شيء لكن لا نم انه يجب عليه اثبات التوقف التزاما فانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما

فيما قالوا بالتوقف فيه اما اولا او باعتبار المرجوع اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان بين قولي
المحشي تناقضا فان المستفاد من قوله هذا انه لا يجوز ان يكون المنع مسموعا فيما عدا ما قالوا
بالتوقف فيه ولو باعتبار المرجوع اليه ومن قوله ولا نم وقوع المنع اه انه يجوز باعتبار الرجوع اليه
قه بناء على ثبوت التوقف فيه اي فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاع الضمير الى الشرايط تعقيد
واخلال بالمقصود كما يظهر بالتامل ويحتاج الى التاويل لاجل التذكير قه ولا نم وقوع المنع اه جواب عن سؤال
مقدر من طرف المعترض تقديره انه لا يجوز انحصار المنع المسموع فيما قالوا بالتوقف فيه فان المنع
المسموع واقع قطعا في غير ذلك ايضا من اللوازم حاصل الجواب انا لا نم وقوعه ووضح الرجوع
على ما قيل انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم يعني انه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فان كان
ذلك الملزوم الممنوع من لوازم ما قالوا بالتوقف فيه يلزم انتفاء ذلك من انتفاء هذا اللازم قطعا
وان كان من لوازم صحة الدليل يلزم من انتفائه انتفاء صحة الدليل وانتفاء صحة الدليل يدل على انتفاء
شيء مما يتوقف عليه صحته فيرجع منع شيء من اللوازم بالاخرة الى منع شيء مما يتوقف عليه فيجوز
ان لا يكون مسموعا الا بهذا الاعتبار وانت خبير بان هذا الاعتبار مما لا حاجة
اليه في اصل الحق اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كما مر فالاصل ان يجري على ظاهره
ولا بد للعدول من دليل واما ما قد يقال من انه لو استقام هذا الجواب عن هذا السؤال لم يستقم الاعتراض الثاني
حتى يستحق الجواب بقوله وعن الثاني بان منع اه ولم يستقم ايضا تفسير المقدمة بما يستلزم صحة الدليل اه
فضلا عن الاولوية ففيه ان استقامة جواب المجيب لا يستلزم عدم استقامة اعتراض المعترض غاية ما في الباب
ان هذا الجواب يصلح ان يكون جوابا عن ذلك الاعتراض ايضا وذا لا ينافي استقامته ولا استقامة التفسير
التفسير المذكور فانه يزعم المعترض قبل هذا الجواب قه وعن الثاني اه قد عرفت ان مبنى البحث على ان
يكون المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاخص وان استلزام الدليل النتيجة لازم لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك
المعنى وان منع ذلك الاستلزام مما هو شايع فيما بينهم لا شك في وقوعه فقوله منع اللازم الغير الموقوف عليه
بمجرد احتماله عقلي اه محل نظر ايضا لا يخفى ان هذا القول منه بعد تسليمه وقوع المنع في اللوازم باعتبار
الرجوع الى منع شيء مما يتوقف عليه ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال المراد ان منع اللازم الغير الموقوف
عليه بدون اعتبار الرجوع بمجرد احتماله حاصله يرجع الى ان يقال ان اردتم بقولكم ان طلب الدليل على ما

يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع باعتبار الوجود نافع واقع فيما بينهم فمسلم وغير مفيد وان اريد
انه بدون هذا الاعتبار نافع موجه واقع فيما بينهم فهو ممنوع بل بمجرد احتمال عقلي اه قوله بان كلمة ما عبارة
عن القضية اه لا يخفى انه لا دخل لكون كلمة ما عبارة عن القضية ولا لكون المراد بصحة الدليل التصديق بصحته
في جواب شيء من السؤالين المذكورين بل يكفي في الجواب عنهما كون المراد بالتوقف الترتب فانه يكون
معنى التعريف ح ان المقدمة ما يترتب عليه صحة الدليل فيدخل في تعريف المنع منع اللوازم ولا يرد ايضا
وجوب اثبات التوقف على مانع كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد على هذا التحرير ايضا انه يستدعي وجوب
اثبات الترتب على المانع واثبات ترتب الملزوم على اللازم مشكل جدا بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه
على ما يؤخذ من اللازم وان اريد بالترتب الترتب العلمي كما هو الظ من العبارة فلا يتم ايضا التوقف
على مساوات اللازم فتأمل قوله تلخيص الكلام اي تلخيصه على مذاق الشارح حيث فسر النقل في الحاشية
فيما سبق بالمنقول وان لم يكن على ما ينبغي واما تلخيصه على ما هو المختار عند المحشي من كون المراد من النقل
معناه الحاصل بالمصدر كما سبق فليس بقابل كما لا يخفى فلا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من ان كون هذا
التلخيص تلخيصا للكلام في هذا المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا
لان النقل فيها بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه قوله ان لم يكن دليلا يدخل فيه على ظاهره ما كان مقدمة
دليل او كان دعوى مع الدليل فيفيد انه في هاتين الصورتين ايضا ظاهرا انه لا يتوجه عليه المنع وليس كذلك
كما لا يخفى قوله فلا يتعلق به المؤاخذة فيه انه ان كان المنع هو الطلب مطلقا سواء كان من نفس او من
نقل المستدل كما جوزه المحشي فيما سبق فعدم تعلق المؤاخذة به مم قوله من وجوه منها انه ذكر النقل مع ان
المناسب لما ذكره في الحاشية فيما سبق من ان النقل بمعنى المنقول ذكر المنقول ههنا بدل النقل ومنها ان الكتاب
تقييده بالحيثية حتى يصح قوله فهو انما هو على طريق الحكاية وليعلم في اول الامر ان قيد الحيثية معتبر
اذ النقل الا من حيث انه نقل قد يكون مقدمة دليل ومنها ان الظاهر من قوله ان لم يذكر في النقل دليل فقط لا يتوجه
عليه المنع انه لو توجه لتوجه على الدليل كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يكن النقل دليلا فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق بالمؤاخذة على قوله فانما هو على طريق الحكاية غير ظ فالمناسب
تقديم قول الناقل من حيث هو ناقل اه على قوله فلا يتعلق به المؤاخذة ومنها ان قوله لانه محكي ومنقول عن الغير
زائد ولا يصح ان يحمل على التعليل على علية المفرع عليه لانه علة العلية يجب ان يكون اظهر واقوى من اصل العلة

العلة وههنا ليس كذلك كما لا يخفى فتأمل قوله ان الدليل الاول اه وجه دلالة الاول على هذا والثاني على ذلك
هو نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني وعدم تعينه في الاول والحاصل انه لما نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني
لزم ان لا يتوجه عليه المنع اصلا اذ المنع انما يتوجه على الدليل واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا امكن ان يتوجه
عليه المنع الا انه لم يكن ذلك الدليل ملتزم الصحة لم يكن المنع ناقصا ومعتدا به قوله لانه لا يتوجه اه يرد عليه
ان هذا الدليل ح لا يستلزم المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا اللهم الا ان يقال المراد انه لا يمنع النقل منعا معتدا
به الا مجازا قوله بحسب نفس الامر ظاهره يستدعي ان يتعلق المنع الحقيقي بالمدعى الحقيقي الذي هو مقدمة
دليل في نفس الامر وان لا يتعلق الى المقدمات الكاذبة والحال ان الامر بالعكس ويجوز ان يكون الامر بالتأمل اشارة
الى هذا قوله وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل الظ ان يقول بيان وجه اعتبار قيد الحيثية في الناقل اذ لم يعتبر
الشارح قيد الحيثية في النقل بحسب الظ بل في الناقل وقد يقال بانه مبني على ما هو الظ المختار عند المحشي
من ان المناسب للشارح تقييد النقل بقيد الحيثية اولا ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم
تركه في قوله والناقل من حيث هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق ليس بشيء اذ لا يصح
ان يكون الغرض من كلام بيان وجه ما هو المختار عنده والاقرب ان يحمل المعنى على ان الغرض من هذا الكلام
كون اعتبار قيد الحيثية في النقل موجها حاصله ان الغرض الاشارة الى القيد المذكور معتبر فيه كما اشار
اليه الشارح في الحاشية المتعلقة بقوله المص ولا يمنع النقل اه حيث قال هناك والمراد ان المنقول والمدعى
من انهما كذلك لا يمنعان ووجهه يعلم مما سيذكره في الاصل انتهى قوله وانت خبير اه لعله حمل قوله
الشارح على ما نقله على معنى على ما خفقه من الدليل كما هو الظ من المقام فلذا قال انه ما لا طائل تحته فان
اقامة الدليل ما لا طائل تحته ولا محصل له كما لا يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقول من قال ههنا في توجيه
كلام المحشي لان قول الشارح والنقل ان التزم صحته شاملا لاقامة الدليل برأسه وذلك لان المراد من التزام
الصحة ادعائها واذا تحقق من الناقل ادعاء صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد
منه اقامة الدليل برأسه اولا فذكره مستدرك انتهى وانت خبير بان قول الشارح ما نقله اعم من ان يكون
دليلا او غيره فالمراد به ههنا ما يكون غير دليل بقرينة السوق وبقرينة انه لم يقل عليه فيكون حاصل الكلام
ان الناقل ان التزم صحة الدليل المنقول ان كان المنقول دليلا او اقام دليلا دليلا برأسه على ما نقله
ان لم يكن المنقول دليلا صار مستدلا فيكون البيان شاملا لشقي المنقول وهذا لا ينافي كون الغرض

من هذا الكلام وجاعتبار قيد الحيثية في النقل كما لا يخفى فما قد يقال في توجيه كلام المحشي ههنا
من ان قوله الشرا واقام دليلا الى آخره على تقدير ان يكون الغرض من هذا الكلام ما ذكر ما لا تعلق له في
هذا البيان فلا مدخل له في افادة ذلك الغرض فلا فائدة في ذكره فلذا قال المحشي انه مما لا طائل تحته انتهى
محل نظر قوله فمعناه يتوجه على هذا الدليل لعله انما قدم هذا المعنى مع ان مرجع الضمير في المعنى الثاني
مذكور صراحة لكونه انسب بالمقام وههنا معنى ثالث ذكره في بعض النسخ وهو ان يكون كلا الضميرين راجعين
الى الدليل المنقول او الى الناقل المذكور على ان يكون من قبيل قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فيكون قوله ما يتوجه
عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة فكأنه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة كلها قوله
الذي فيه شائبة نقل لعل الغرض من هذا التوصيف الاشارة الى منشاء الخفاء في التوجه عليه والى ان التوصيف
بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار ان فيه شائبة نقل والا فبعد الالتزام بصحته قد خرج عن المنقول قوله
على المستدل اى على المستدل اولا وابتداء من غير ان يكون ناقلا ثم مستدلا فيكون مبنى الكلام على الاستخدام
قوله الظاهر ان يقول انما يتم لعل وجهه على ما يستفاد من تقريره حاصل الكلام ومن تقريبهم الدلالة يكون كذلك
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ان كلمة انما تدل وتستعمل في عدم تمامية التقريب فيفيد ان الاعتراض
المذكور ليس بعدم تمامية التقريب وليس كذلك كما سيظهر من تقريره بخلاف انما يتم فانه اعم استعمالا قوله
فهو ممنوع من وجهين احدهما ان يقال لا نسلم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور والثاني ان يقال ولو سلم انه حقيقة
في ذلك المعنى فلا نسلم ان معناه الحقيقي منحصر فيه قوله فلا يتم التقريب قال السيد الشريف في الحاشية
الصغرى هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى انتهى فان قلت
ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما له ومطابقا اياه فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
لانه حاصل غير تام كما يدل عليه عبارته قلت يمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان تمامية الشيء انما تكون
بوجود جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فانتفاؤها انما يكون بانتفاء الموقوف عليه كلا او بعضا فعند
عدم التقريب يصدق ان يقال لا تقريب اصلا الا انه للاشارة الى ان عدم التقريب ههنا ليس بانتفاء
جميع الموقوف عليه بل بانتفاء البعض عبر بهذه العبارة والثاني ان معنى قوله فلا يتم التقريب لا تقريب اصلا
ومثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير ذلك
وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان التمامية من لوازم اصل التقريب مثلا ونفي اللازم ملزوم لنفي

الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم والثالث ان المدعى ههنا مركب وهو ان لا يتعلق بالنقل المدعى
منع وان لا يكون المنع المتعلق بهما حقيقيا فذلك الدليل المذكور على تقدير المفروض يثبت الجزء الاول منه لا الثاني
فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والرابع ان التقريب هو سوق الدليل على وجه
خاص او ارادة على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق او الارادة
المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه فتأمل قوله وان حمله على ما هو اعم من ذلك
المعنى المذكور يتصور على ثلثة اوجه احدها ان يحمل قوله ان المنع طلب الدليل الخ على ان هذا معنى المنع سواء
كان حقيقيا اولا وسواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه اولا فح لا يتم التقريب من وجهين الاول بان يقال
هذا الدليل لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم و
الثاني بان يقال لو سلم ذلك فلا يستلزم المط ايضا لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وذلك غير
ثابت وثانيها ان يحمل على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه اولا فح يمنع من وجه
بان يقال لا نسلم ان هذا معنى حقيقي له ولا يتم التقريب من وجه آخر بان يقال سلمنا ان هذا معنى حقيقي له
لكن لا يستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وهو غير ظ وثالثها ان يحمل على
ان معنى المنع منحصر في هذا المعنى سواء كان حقيقيا اولا فح ايضا يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه
بان يقال لا نسلم ان معنى المنع منحصر فيه ولو سلم فلا يستلزم المط لتوقفه على ان يكون هذا معنى حقيقيا
له وذلك غير متحقق قوله فلا اى فلا يتجه ذلك الشرح فان كون المعنى حقيقة او مجازا لا يوضح المدعى حتى يحتاج
الى الدليل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط قوله لكن قد عرفت ما فيه من عدم الملايمة في منع
النقل باعتبار دليله وعدم الانطباق بين الدليل والمدعى ح كما مر وقد مر ما مر فتذكر قوله ويتجه
على كل تقدير اى من التقادير الثلثة المذكور المذكورة في قوله ولا يمنع حاصل الاتجاه ان دعوى المص
مركب من ثلثة امور احدها ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة والثاني انهما يمنعان مجازا والثالث ان
المنع فيهما منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلمة الا فما ذكره من الدليل على تقدير صحته انما يدل على الجزء الاول
واما على الجزء الثاني فلا يدل ولو سلم انه يدل على الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكناية
قوله وبان في الدليل مقدمة مطوية جواب آخر عن الاعتراض الاول على تقدير ان يكون المراد بالبيان كلا
جزئي المدعى لكنه مبني على ان يكون المراد بالمجاز هو المجاز في الطرف ولو عمم الجواب ضعف ومن المجاز في النسبة كما هو المختار عنده

فيما سبق بان يقول ههنا ان للمنع معان مجازية ونسبته مجازية ومناسبة للنقل والمدعى او بان يقول ان
للمنع استعمالات مجازية مناسبة لهما لكان اولى واخيد كما لا يخفى قوله بان الحصر اضافى اى بالنسبة الى
المعنى الحقيقى فيكون المعنى انهما يمنعان مجازا لا حقيقة والدليل المذكور يدل على الحصر بهذا المعنى فلا يحتاج
المؤاخذة بجواز الكناية قوله او المجاز مجازا اه اشارة الى جواب اخر حاصله انا سلمنا ان الحصر حقيقى
كما هو المتبادر لكن المراد بالمجاز ماهو غير الحقيقة مجازا على طريق عموم المجاز فيعم الكناية والمجاز قوله
الظاهر ان غرضه اعتراض اخر الى ان اراد ان الظاهر ان غرضه بهذا الكلام هو الاعتراض على المص غير الاعتراض
الذى ذكره الشارح قبل بقوله واعلم ان ما ذكره اه فهو مجزوم لا احتمال لغيره فما يشعر به عبارة
من احتمال ان يكون غرضه غير معقول ثم انه يجوز غرض الشارح الاعتراض بان ما ذكره المص من الدليل لا يثبت
الجزء الثبوتى من جزئى المدعى وتوجيهه ان اثبات الجزء الثبوتى من المدعى يحتاج الى [illegible] بيان المعنى
المجازى ثم بيان العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى حتى يثبت ان النقل والمدعى يمنعان بذلك
المعنى المجازى وما ذكره المص لا يدل على ان المعنى المجازى ما هو فورود هذا الاعتراض على المص
مما لا شبهة فيه ولا تردد بل هو بين ما اعترف المحشى بوروده واتجاهه بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه
فقوله لكن لا ورود له بظاهره ليس على ما ينبغى والقول بان غرض المص اثبات انه كلما استعمل المنع
مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقى بل هو بمعنى من معانيه المجازية اى معنى كان فلا حاجة فى كلامه
الى تعيين المعنى المجازى وبان ما ذكره المص متكفل بذلك البيان مع انه تكلف وخلاف الظاهر لا ينافى
ورود هذا الاعتراض غاية ما فى الباب انه يمكن ان يجاب به كما انه يمكن ان يجاب بان المحتاج الى البيان
هو الجزء السلبى من المدعى لا الجزء الثبوتى لكونه بينا كما اجاب به المحشى وان اراد ان الظاهر ان غرضه
اعتراض اخر اى الاعتراض الذى ذكره المحشى بقوله وعلى كل تقدير يتجاه فهو مم والمستند ظ
ما ذكرنا ودعوى الظهور غير مفيدة قوله وايضا قوله والظاهر من العبارة اه مم الى قوله ان اراد
به منع الظهور من العبارة كما هو مقتضى السوق فالسند المذكور لا يصلح للسندية له بل هو على الاحتمال
المرجوح المشار اليه بقوله والظ اللهم الا ان يقال معنى قوله لجواز ان يكون الظاهر من العبارة ان
منع النقل بمعنى طلب التصحيح اه وان اراد به منع كون المعنى المجازى معنى واحدا مشتركا كما هو
الكتاب للسند المذكور فهو غير مفيد اذ ممنوعيته لا تنافى كونه الظاهر من العبارة ولعل وجه الظهور

الظاهر من العبارة الذى ادعاه الشارح ان المنع اسند دفعة فى قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
الى النقل والمدعى جميعا فالظاهر منه ان يكون المعنى من المنع معنى واحدا مشتركا بينهما قوله والمراد بالطلب
لعله اشارة الى توجيه كلام الشارح بوجه لا يرد عليه ما اورده الفاضل العصام حيث قال فى شرح
لهذه الرسالة وجعل المعنى المجازى مطلق الطلب بعيد لا داعى اليه فان الظاهر انه اعتراض على هذا الشرح
ويحتمل ان يكون اشارة الى رد الشارح بانه يجب ان يكون المراد بالطلب جعل معنى مشتركا بين المعنيين
طلب البيان لا مطلق الطلب مع ان عبارته تقتضى ان يكون مطلق الطلب قوله مسامحة وجه المسامحة
ان الظاهر ان يقول فى كلا الموضعين بمعنى طلب البيان حتى يوافق غرضه كون المعنى المجازى معنى واحدا
مشتركا بين النقل والمدعى واما ما قاله فبظاهره لا يوافق غرضه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان مراده ان منع
النقل يكون فى الواقع بمعنى طلب تصحيحه اى يكون ما صدق عليه منع النقل فى الخارج بهذا المعنى وكذا
المراد فى قوله بمعنى طلب الدليل عليه فطلب البيان عام لهما ومشترك بينهما الا ان المنع يستعمل فى النقل
بمعنى طلب التصحيح وفى المدعى يستعمل بمعنى طلب الدليل حتى يكون مسامحة ويحتمل ان يكون وجه المسامحة
ذكر الضمير الراجع الى النقل والمدعى فى الموضعين فانه يقتضى التجريد فى منع النقل ومنع المدعى فتامل
واما ما قال بعض الافاضل فى وجه المسامحة من ان المتبادر من المنع المسند الى النقل والمدعى طلب
البيان الاعم لا بخصوص طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر مسامحة فالظ انه
غير مرتبط بالمقام وكذا ما قد يقال الظاهر ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى طلب
الدليل بترك قوله يكون بمعنى فى كلا الموضعين حتى يوافق غرضه ولا محل له ليس بشئ اذ لا مدخل
لهذين القولين ولا لتركهما فى الموافقة والاخلال قوله ولا شك ان هذا المعنى منحصر فى الاقسام الثلثة
اى المناقضة والنقض والمعارضة وفيه نظر لانه يعم الغصب ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد السؤال
والدخل بكونه موجها والغصب غير موجه وسيجئ من المحشى عند الحاشية المتعلقة بقوله دد بعض
مقدمات الدليل قوله ولا يتعلق بالنقل والمدعى اى لا يتعلق هذا المعنى الاعم بهما فانه يقتضى الدليل
ولا دليل فيهما وفيه نظر الا ان يخصص النقل والمدعى بغير المدلل وان حمل المعنى على انه لا يتعلق شئ
من الاقسام الثلثة بهما كما هو الظاهر من كلام الشارح فوجه النظر بالنسبة الى المعارضة فان متعلقها
فى المشهور هو المدلول سيجئ اللهم الا ان يبنى الكلام على ما هو التحقيق فان متعلقها فى التحقيق انما هو الدليل

لا المدلول عليه كما يجي قوله لما اختاره آه وما اختاره في تقرير كلام المص هو حل المنع في قوله لا يمنع
النقل والمدعي له على استعمال لفظ المنع وقوله والكلام فيه اي في هذا التقرير المناسب كما الكلام في ذلك
اي فيما اختاره والمراد من الكلام في ذلك ما ذكر سابقا من انه لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل
المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى قوله فيه لا اه هذه الدلالة
ممنوعة لجواز ان يكون مراده انه ان حمل المنع في عبارة المص على استعمال لفظ المنع باعتبار المعنى
الاول حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى الاقسام الثلثة كلها منفيا بل سياق كلامه
قرينة واضحة على تعيين مرامه على انه يجوز ان يكون هذا الكلام منه اشارة الى جواز حمل عبارة
المص على هذا المعنى ايضا في المقام اشارة الى الاحتمال ليس بين كلاميه اضطراب اصلا قوله
على ان فيه ما عرفت سابقا لعله اشارة الى ما ذكره سابقا من ان انطباق الدليل المذكور على هذا
المعنى ظاهر البطلان وان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي قوله فتامل يحتمل ان يكون
اشارة الى انه لو حمل على استعمال لفظ المنع يتجه عليه ما اورده الشارح في سياق قوله واعلم ان ما ذكر
بخلاف ما لو حمل على معناه الحقيقي فليس احدهما اولى بالنسبة الى الاخر ويحتمل ان يكون اشارة الى ان
عدم انطباق الدليل المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضا باعتبار هذا المعنى الاعم
فانه يكون خلاصة الكلام ح هكذا لا يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعم في النقل والمدعي الا مجازا لان
المنع باعتبار المعنى الاخص طلب الدليل اه ولا يخفى انه لا انطباق بين هذا الدليل وبين ذلك المدعى
ويحتمل ان يكون التامل اشارة الى الجواب عن الاضطراب بمثل ما اشرنا اليه قوله يقال وجه التخصيص اه
الظاهر ان القول من قائل وهو احمد الجندي شارح هذه الرسالة رد لقول الشارح الحنفي والتخصيص
ليس بجيد لان شرحه متاخر عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لان الشارح المحقق لم ينف بل نفي الجودة
وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء اه يحتمل ان يكون
المراد من قول الشارح عليه انه يكون من قبيل مزج المتن مع الشرح لمجرد ربط الكلام بما قبله للفصل بينهما
بالاجنبي لا ان يكون تقديرا في كلام المص الا انه اتى على وجه يشعر بذلك فهو نظير قوله فيما سبق اذا عرفت
حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكره فافهم قوله وفيه ان الظاهر انها عاطفة اه لعل وجه الظهور هو السلامة
عن مؤنة التقدير وقد يقال على تقدير كونها عاطفة وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب

للترتيب المذكور الا انها يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي وذلك يوجب الخلل في
المتن كما لا يخفى ولو سلم فما الفائدة في هذا الفصل وبالجملة ان هذا القول بعيد عن الطبع السليم جدا
وان كان صادرا عمن لم تفرد على الاقران بالفضل والعرفان ولذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق ولعله
لهذا ايضا بادر المحشي الى التسليم بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة اه انتهى اقول لا يخفى ان الطبع السليم
اذا لاحظ ان المص في صدد بيان الوظائف الموجهة وان عبارته مسوقة لبيان وظائف السائل
عند الاحوال الثلث للمعلل لا يبعد عنه هذا القول بل يجنبه فيسرع الى استخراج النكتة المخالفة للاسلوب
حيث اتى بالفاء وبصورة الشرطية مع ان مقتضى [illegible] السوق ان يقول او مشتغلا
بالدليل فيمنع واما قضية الفصل فهو امر لفظي لا يلتفت اليه فهم الذكي نعم لو دفع ذلك الفاصل من البين
رأسا كما رفعه بعض الفضلاء في رسالته لكان احسن واجود وبالجملة ان هذا القول المستقيم
قريب من الطبع السليم الا ان بعض العوائق قد تعوقه عن الدقائق قوله عاطفة على قوله
فالدليل ويجوز ان يكون عاطفة على قوله او مدعيا فالدليل اي ان كنت مدعيا فيطلب الدليل وان
اشتغلت به فمنع [illegible] ويحتمل ان يكون عاطفة على مقدر اي ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالدليل
فيطلب وان اشتغلت به فمنع الا انه اتى بالفاء لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وبين طلب الدليل
على المدعى حيث يجتمع معها وبإذا الاشارة الى تحقق الاشتغال بالدليل عند المدعى النظري سيما بعد
الطلب فتامل قوله لا وجه لتخصيص الشرط اه يمكن ان يقال لما كان لمنع المدعى شدة ارتباطا وكثرة
مناسبة في الجزاء وكان اقرب المذكورات اليه خصه بالذكر وتخصيصه في المعنى بل الكلام محمول على التمثيل
قوله فاعرف يحتمل ان يكون من تتمة التقدير اشارة الى التفويض على الشارح بان الاولى في تقدير الجزاء
ذلك بدل قوله فاعلم ليتناسب الشرط والجزاء ويحتمل ان يكون من كلام المحشي اشارة الى وجه الاولوية
او الى الترجيح ما هو المختار من التقادير غير من اللطائف ما لا يخفى فافهم قوله لا يخفى ان
ورود المنع اه لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا سواء صرفت عبارة المص عن ظاهرها
او لم تصرف فان المنع سواء تعلق بالمقدمة او بنفس الدليل فوروده انما هو على تقدير ان يكون بعض
مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق المحشي ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة انما هو اه فلا يرد عليه ما
قد يقال ان المنع في قول المص وان كان مسندا الى الدليل بحسب الظاهر الا انه يجب صرفه عن ظاهره على ما ذكره

الشارح فقوله ان ورود المنع انما هو واه ليس على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق تقرير الشارح
ان يقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما هو على تقدير كونها نظرية اه انتهى
على انه لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه على تقرير الش بل المختار عنده تعلق المنع بالمعنى الاخص
بالدليل لا بمقدمته كما سيجيء فان قلت ورود المنع قد يكون على تقدير ان يكون جميع المقدمات نظريا
غير معلوم فالحصر المستفاد من قوله انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ليس
بصحيح قلت على ذلك التقدير ايضا يصدق ان بعض مقدمات الدليل نظري غير معلوم على ان الحصر بالنسبة
الى كون المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة **قوله** على قياس ما مر من الش عند قول المص فالدليل
حيث قال هناك وذلك اذ لو كان المط نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما بينه المحشي هناك هذا وجعل ما مر اشارة الى قول الش في حل قول المص
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة ليس كما ينبغي من وجوه كما لا يخفى **قوله** تنبيها على جواز الوجهين اي الكلية
والاهمال في كلمة اذ الكل بحسب الاصطلاحين فالاول على اصطلاح اهل العربية والثاني على اصطلاح
اهل المنطق كذا افاده بعض الافاضل وقد يقال لم يظهر لي وجه ظ في حملها على الكلية فيما سبق وعلى الاهمال
هنا مع ان ما ذكر فيما سبق في وجه الحمل على الكلية يجري هنا ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل في تعكيس الامر
ايضا انتهى لعل وجهه هو التنبيه المذكور ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على الكلية على الحمل على الاهمال فاشار
بتقديم الاول على رجحانه وبالحمل على الثاني ثانيا الى مجرد جوازه على ان في التعكيس لم يظهر في الحمل على الكلية
ههنا اثر ولم يحتج الى التقييد **قوله** وكذا الكلام في قوله او نقض او عورض يعني انهما ايضا يحتاجان الى التقييد
فتركه اما للاعتماد على المقايسة الى ما سبق او لاختيار الاهمال في كلمة اذا ههنا وفيه نظر فان التقييد فيهما ليس
هو القيد فيما سبق بل القيد في الاول كون الناقض حاكما بفساد الدليل وفي الثاني كون المعارض حاكما بفساد
المدلول كما لا يخفى فلا يجري فيهما الاعتماد على المقايسة الى ما سبق اللهم الا ان يقال المراد ان الكلام فيهما كالكلام ههنا
في مجرد كون الترك اختيارا للاهمال **قوله** لام الفرض اه يعني ان هذا القيد مستدرك لا حاجة اليه
لان الظ من اللام في قوله لتقوية المنع ان يكون لام الغرض والغرض قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه وهذا
بعينه مفاد قوله بزعم المانع فيكون ذلك مغنيا عنه لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون اللام ايضا مفسدا
للتعريف لانا نقول ان الفساد انما ينشأ من كون الزعم قيدا للتقوية كما سيجيء ولام الغرض وان كان مفاده

مفاد

مفاد الزعم الا انه ليس قيد التقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم الفساد كما لا يخفى **قوله** لانه لا يصدق
ح على سند المنع اصلا فان التقوية التي هي مدخول لام ~~التقوية~~ الغرض تكون مقيدة بكونها بزعم المانع
فيلزم ان يكون الغرض من ذكر السند هو التقوية التي بزعم المانع لا التقوية بحسب نفس الامر
فقط ولا شيء من سند المنع كذلك ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعم المانع فالظرف اعني بزعم المانع متعلق بالتقوية ولا يتوقف افادة للتعريف
على تعلقه بالفرضية المستفادة من لام الغرض فسقط ما قال بعض الافاضل ان هذا انما يتجه
اذا كان الظرف متعلقا بالفرضية ولا ضرورة تدعو اليه بل الظ انه متعلق بالتقوية في لا اغبار
على الكلام انتهى فان تعلقه بالتقوية التي هي مدخول لام الغرض يؤل بالاخرة الى تعلقه بالغرض
في يكون متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون التقوية غرضا للمانع بحسب نفس الامر بل بزعم
المانع انتهى فان تعلقه بتلك التقوية لا يؤل الى تعلقه بالغرض ولا يستدعي الفساد ذلك التعلق بل
بل يكفي فيه دخول الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع كما لا يخفى ثم انه اجيب عن اصل الاعتراض
بانه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور وتكون التقدير وما يذكر
لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى ان هذا الجواب صحيح في دفع الفساد
لايجوز ضعف ~~سه~~ غير مؤنة التقدير فان الزعم ح يكون قيد التقوية المقيدة بنفس
الامر ولا فساد فيه بل شأن كل سند كذلك فما قد يقال ان هذا الجواب اغرب فسادا مما قاله
بعض الافاضل من اغرب الغرائب نعم لا يدفع الجواب السؤال بالاستدراك وقد اجاب ذلك
المجيب عن الاستدراك بانه يجوز ان يكون قوله بزعم المانع من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما
فلا غبار عليه اصلا **قوله** ما يقوي المنع بزعم المانع وهذا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
ايضا ومن ان يكون بحسب زعم المانع فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شيء من الايرادين المذكورين
كما قال المحشي اما الاول فظ واما الثاني فمنشاؤه دخول الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع
وهو مفقود فيه فما قيل في عدم ورود الثاني نظر ظ ليس بشيء **قوله** ولك ان تجعل اللام
لام العاقبة كما في قوله تع فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ~~كما في قول الشاعر~~
اي التقطوه وعاقبة التقاطهم ان يكون لهم عدوا وحزنا كما في قول الشاعر لدوا للموت

لا يفيد في دفع الفساد بل يقويه كما ترى
وكذا سقط ما قد يقال ان تعلقه بالتقوية صح

المجيب المحشي حلبي مه

وابنوا للخراب اى لدوا وعاقبة ولادتكم الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فيكون حاصل
ما نحن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله لا لام الغرض صرح بهذا النفى
مع انه يفهم من قوله ان تجعل اللام لام العاقبة تأكيدا وتصريحا بما علم ضمنا والتزاما واشارة
الى ان لام العاقبة غير لام الغرض وان السؤال السابق انما يتجه على الثانى دون الاول فما قد يقال
لا فائدة فى ذكره كما لا يخفى فليس بشئ على انه يجوز ان يكون فائدته الاشارة الى دفع توهم
من يقول ان الظاهر المتبادر من اللام ان يكون للغرض لا سيما فى هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف
ولا صارف ههنا وحاصل الدفع ان هذا اللام لام العاقبة لا لام الغرض وان كان ذا ظاهرا متبادرا
لانه يستلزم الفساد المذكور وسيأتى مثل هذا التوجيه من هذا القائل عند قول المحشى فيه ان
هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص فافهم قوله لكنه خلاف الظاهر فانه مجاز يحتاج الى قرينة صارفة
ولا قرينة ههنا سوى الفساد وهو غير معتبر سيما فى التعريفات قوله مع ان قائله المحقق الشريف
قد قال الشارح فى آخر كتابه لم التزم نقل الحواشى المنسوبة الى المحقق الشريف بل قررت الكلام على وجه
لاحظته فى الكتاب لذلك ان لا يصرح بالنقل فكان التصريح به لما ذكره المحشى ويحتمل ان المراد ان قائله هو المحقق
الشريف كما صرح به فى الحاشية فلا يحتمل ان يكون التعبير بقيل لمجهولية القائل فهو لضعف المقول لا غير
فتأمل قوله فيه ان هذا المنع اه يعنى ان هذا القول منهم تعريف للمنع كما فى الرسالة السمرقندية وشرحها
المسعودية فيجب ان يكون المراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص لانه نفس المعرف ولا يجوز ان يعرف الشئ
الا بنفسه وكون مقصود الشارح ههنا المجهول قوله ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لا منع الدليل بيانا لمتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون ذلك تعريفا منهم ولا يخرج عن كونه
تعريفا كما لا يخفى فسقط ما قد يقال ان المق ههنا اى مقصود الشارح بيان ما يتعلق به المنع الذى ذكر
فى مقابلة النقض والمعارضة عندهم لا التعريف كما ظن والا فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بالاوجه
له كما لا يخفى انتهى واضمحل ايضا ما قيل بعد بسط مقدمة لتبيين المرام وتهذيب المقام ان كلامه يشعر
بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام فالتعريف المستنبط
للقسم الاول هو قولنا بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين فقوله ان المنع اه اشارة الى الايراد على هذا
التعريف المستنبط انتهى فان قلت فعلى هذا يكون الايراد مؤاخذة على المنقول وقد مر انه لا يتعلق به
المؤاخذة

المؤاخذة اصلا قلت الشارح قد التزم صحة هذا المنقول لانه ذكره لتأييد كلامه وقد مر ان الناقل اذا التزم
صحة المنقول يتوجه عليه المؤاخذة كلها نعم يمكن ان يقال ان الشارح اشار الى ضعف هذا المذكور حيث
قال على ما ذكروه فلا يتوجه عليه هذا الايراد قوله لا بالمعنى الاخص صرح بهذا النفى مع انه يفهم من قوله
ان هذا المنع بمعنى الاعم تأكيدا وتصريحا بما علم ضمنا وتعيينا لمنشأ الغلط وتمكينا للاستدلال بقوله
لانه نفس المعرف فلا حاجة اليه فما قد يقال انه اشارة الى دفع وهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اطلاق
المنع هو المعنى الاخص لا سيما فى هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فحاصله
ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان كان ظاهرا متبادرا لانه يلزم على هذا تعريف الشئ
بنفسه انتهى لانه نفس المعرف فان قلت ان حمل المنع على المعنى الاخص فاسد لانه نفس المعرف وكذا الحمل
على المعنى الاعم لكون التعريف ح غير مانع من الاغيار والحال انه لا فرق بين فاسد وكاسد
فما وجه اختيار احدهما لاجل فساد الآخر قلت وجهه ان فساد الاول اشد واوضح بخلاف الثانى حيث
ذهب جم غفير من العلماء الى جواز التعريف بالاعم بخلاف تعريف الشئ بنفسه وايضا يمكن الجواب
عن الثانى بما يجيء بخلاف الاول قوله وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب اى على ان يكون المنع
فى التعريف المذكور بالمعنى الاعم يصدق التعريف على الغصب لا يخفى ان المعنى الاعم للمنع وهو السؤال
والدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال شامل لما هو بالاستدلال او بدونه
فلا شك انه بعد حمل المنع فى التعريف المذكور على ذلك المعنى يصدق التعريف على الغصب سواء كان
الغصب الرد مع الاستدلال او بدونه فما قد يقال ههنا من ان المراد من التعريف المذكور رد بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر يعنى من غير اقامة الدليل على خلافه فكما
ان الغصب ليس من افراد المعرف كذلك لا يصدق عليه التعريف المذكور ساقط كل السقوط
على ان رد بعض المقدمات او كلها بطريق الابطال وان كان من غير اقامة الدليل على خلافه ليس من افراد
مع انه يصدق التعريف عليه على التقدير المفروض سواء سمى ذلك الرد بالغصب اولا كما لا يخفى
قوله الا ان يقيد المنع اه ويجوز ان يحمل التعريف على مذهب المتقدمين بل على مذهب المتأخرين
ايضا بان يقال الغرض من هذا التعريف تمييز المناقضة من اضرابه لا تمييزه عن جميع الاغيار نقل
عنه فى الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون المق بيان حكم المنع لا تعريفه والمحمول قد يكون اعم من

الموضوع انتهى وقد عرفت ما فيه قوله لكن لا يلايم قوله اه اى لا يلايم كل من التقييد والحمل المذكور
من قوله لا منع الدليل اه اما الاول فلانه لا يمكن تقييد المنع فى قوله لا منع الدليل بكونه موجها فانه قد عدّ
منه المكابرة وهى غير موجهة واما الثانى فلانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو ظ فهو بمعنى رد الدليل
مطلقا والملايم ان يكون المنع فى الموضعين بمعنى واحد وبهذا التقرير ظهر ان قصر الكلام على الثانى
تقصير قوله لان النقض الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل اه تمهيد لدفع المناقشة الاتية
لكن لا يخفى الملايم لعبارة الشارح ان يقول لان النقض الاجمالى فى التحقيق منع الدليل مع شاهد يدل
على فساد الدليل الا انه قصد تمهيدا لما سيورده على عبارة الشارح بقوله نعم يتجه ان منع الدليل اه
وبيانا للمنشاء والاتجاه فقال دعوى فساد الدليل وانما قال فى التحقيق لانه فى المشهور دعوى فساد
الدليل مع شاهد يدل على تخلف المدعى عن الدليل كما سيجئ قوله ويدل على ذلك اى على فساد الدليل
وقوله مطلقا اى سواء كان ذلك الفساد التخلف او غيره ذلك ثم لا يخفى ان الانسب ان يترك المحشى
قوله يدل على ذلك مطلقا من البين الا انه قصد الاشارة الى تعميم الشاهد كما يستفاد من حاشية الشارح
هٰهنا يستفاد من التحقيق ايضا قوله وهو اى فساد الدليل المأخوذ فى تعريف الشاهد اعم من ان
يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك فيكون الشاهد ايضا اعم وقوله واما يدل عليه ظ كلام
المص اه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظ كلام المص فيما سيأتى يابى عن هذا التعميم لانه يدل
على انه لا بد فى النقض الاجمالى من شاهد خاص وهو التخلف وحاصل الجواب ان ما يدل عليه ظ
كلام المص غير مرضى عند الش فلا يصلح ان يابى التعميم فى قول الش فهو باق على عمومه الموافق
لما هو التحقيق قوله فاندفعت المناقشة التى ذكرها فى الحاشية الاخرى حيث قال فيه مناقشة
لانا لا نم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل صح على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد
يدل على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى وانت خبير بان هذه المناقشة مناقضة
وقوله لانه لا بد فيه اه سند اخص وما ذكره المحشى كلام على السند الاخص وهو غير مفيد كما سيجئ وايضا
يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف مثلا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك
لجواز ان يكون دالا على مجرد الممنوعية فح يؤول ما ذكر من المناقشة الى ما ذكره المحشى فى سياق قوله نعم يتجه
على انه لجواز ان يكون هذه المناقشة مبنية على ظ كلام المص لا على ما هو المرضى عنده وليس للمانع مذهب قوله

نعم

نعم يتجه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد فى النقض الاجمالى كما ان حاصل المناقشة التى ذكرها الش
فى الحاشية كذلك وتوضيحه ان منع الدليل لما كان اعم من الابطال والمطالبة لم يكن منع الدليل المقارن بالشاهد مطلقا
منحصرا فى النقض الاجمالى لجواز ان يكون منعه المقارن بالشاهد على طريق المطالبة والنقض الاجمالى لا يكون
الا ابطالا وانما قلنا حاصله منع حصر المنع اه وان كان ظاهره يحتمل ان يكون منعا لحصر منع الدليل الغير المقارن
فى الاجمالى والمكابرة باثبات الواسطة بينهما او ان يكون منعا لحصر منع الدليل الغير المقارن بالشاهد فى
المكابرة بقرينة الجواب فلا شئ من منع الدليل المقارن بالشاهد ما يكون على طريق المطالبة فانه
لا يدل على منع الواسطة وعلى حصر المنع الغير المقارن بالشاهد فى المكابرة كما لا يخفى وايضا يجئ
المنع الثانى من الش فى اصل الشرح مصرحا فلا يكون لايراده هٰهنا وجه قوله وجوابه اه
حاصله ان منع الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم الا انه بمقارنة الشاهد له تخصيص بصورة
الابطال فمنع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فيتم الحصر قوله اذ المراد من الشاهد
اعلم ان الشاهد كما مر ما يدل على فساد الدليل وهو بظاهره يعم بعض السند فقوله منع الدليل المقارن
بالشاهد بظاهره يصدق على المطالبة على الدليل بالسند الذى يدل على فساد الدليل فعلى الظاهر
فى الموضعين يرد النقض على قوله فان كان الاول فهو نقض اجمالى بتلك المطالبة فاجاب بان المراد
من الشاهد فى قوله اما ان يقارن بالشاهد من حيث هو شاهد لا الشاهد مطلقا فلا يصدق على
المطالبة بالسند او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اى من حيث انه يدل على
فساد الدليل فلا يعم السند فلا يصدق قوله اما ان يقارنه بالشاهد على المطالبة المذكورة كما لا يخفى
قوله ليمتاز عن السند مرتبط بكلا القولين لا بالاخير فقط كما ظن اذ لا وجه للتخصيص واشارة
الى وجه اعتبار الحيثية فتأمل قوله مطلقا تعميم للسند اى سواء كان مساويا او اخص او اعم
ولا وجه لتفسيره بان يقال سواء كان للمنع على طريق المطالبة او له على طريق الابطال كما فسره بعض
الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال قوله وعلى التقديرين اى على كل من التقديرين المذكورين
فى الشاهد كما هو مقتضى السوق والذوق فما ذكره بعض الافاضل بقوله اى على تقدير ان يكون المنع
اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بمعنى الابطال فقط فما يأباه السوق على
انه لم يذكر بعد كون المنع خاصا بمعنى الابطال فقط قوله فثبت اه اى ثبت بطريق الانتاج من

الشكل الاول تقريره منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد يكون ابطالا للدليل مع شاهد ٍ
والابطال بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فثبت ان الدليل اه اما الصغرى فلما مر ان منع
الدليل بمقارنة الشاهد يختص بصورة الابطال واما الكبرى فغير محتاج الى البيان هذا
فلا يرد عليه ان الثابت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال
لا ما ذكره المحشي وما قد يقال ان ما ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج من الشكل الثاني
فتحرير المقام ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا بطريق الابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا وهو المط وبعبارة اخرى ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص
بالابطال والنقض الاجمالي مختص بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص
بالنقض الاجمالي وهو خلاصة المط لكن شرط انتاج الشكل الثاني منتف ههنا بحسب الظ
انتهى ما يضحك عليه الصبيان قوله ولا يلزم من تعلق المنع اه لا يخفى ان هذا الايراد انما يتجه
على الش اذا كان دعواه من وجوب صرف عبارة المص عن ظاهرها على ما ذكروه ناشئة
عن تعلق المنع بالمعنى الاخر عبارة عن منع المذكور المخصص بما ذكر بعده فلا يتجه وطريق
النشأة عنه ان المذكور فيه على وجه المتعلقية مقدمة الدليل لا نفس فانه اذا قلنا المنع منع بعض
مقدمات الدليل كانت الممنوعية والمردودية صفة للمقدمة لا نفس الدليل ويؤيد هذا المعنى
قوله ها ويؤيده ما ذكره سابقا اذ ليس فيما ذكره سابقا الا كون المنع عبارة عن ذكر فيه
على وجه المتعلقية مقدمة الدليل وليس فيه تعلق بالمعنى الاعم بمقدمة وانما قال ويؤيده
ولم يقل ويدل عليه اذ متعلقية المقدمة فيه ليست بظاهرة بخلاف ما ذكروه اذ فرق
بين قولنا المنع رد بعض مقدمات الدليل وبين قولنا المنع طلب الدليل على مقدمته
فان المقدمة في الاول ظاهرة في كونها متعلقة للمنع بخلاف الثاني فان الظ منه ان يكون المتعلق
للمنع الدليل المط لا المقدمة ولا الدليل الذي اضيف اليه المقدمة ولذا قال الفاضل العصام
ان المنع بالمعنى المذكور اي بمعنى طلب الدليل على مقدمته اذا بني للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة
لا الى الدليل وان كان مقتضى تفسيره ان ينسب الى الدليل المط وكان وجهه انه يراد

بكون المقدمة مما يطلب عليه الدليل انتهى قوله ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل
اقل اي اقل مؤنة واما ما قد يقال من انه على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد واما
على تقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك ان الواحد اقل من التجريدين
فليس على ما ينبغي فان التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه واحد على كلا التقديرين
غايته انه اقل مؤنة في احدهما قوله ومنه يعلم اه اي مما ذكره ههنا من انه لما اعتبر مقدمة
الدليل اه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا وطريق العلم منه انه اذا اعتبر مقدمة
الدليل فيما ذكر سابقا ايضا فتعلق المنع بالمنع المذكور سابقا ايضا بكل واحد من الدليل
ومقدمته مبني على التجريد والتجريد على تعلقه بالدليل الحص اقل فهو ظاهر فالتأييد
غير ظ وقد عرفت وجه التأييد فتوجه فتأمل اشارة الى ما ذكرناه سابقا
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالمقدمة مشهور مستفيض
بين المحققين بحيث اذا اطلق فهم منه تعلقه بالمقدمة حتى صار ذلك التعلق
حقيقة عرفية سواء كان مبنيا على التجريد اولا فعلى هذا يجب صرف عبارة المص
عن ظاهرها لزم ذلك الصرف مما ذكروه ايضا اولا فلم لا يجوزون منع الدليل
ايضا بلا شاهد ويعدونه مكابرة اه اذا كان بطريق المطالبة اه قد يقال
لما كان القسم الاول الذي اشير اليه بقوله اما ان يقارن بشاهد مختصا بالابطال
على ما صرح به فيما سبق وجب ان يكون الثاني الذي اشير اليه بقوله اولا مختصا
به ايضا بحكم المقابلة وان لم يقارن بشاهد فان التقابل بين الاقسام مما
يجب الرعاية فيه فعلى هذا لا يتصور العموم في منع الدليل في قوله لان منع الدليل
اما ان يقارن اه حتى يصح التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة وقوله لان منع
الدليل ههنا اعم مم وقوله على ما يقتضيه سياق كلامهم ايضا مم انتهى وانت خبير
بان اختصاص القسم الاول بالابطال ليس الا بعد التقييد بمقارنة الشاهد بالمعنى
المذكور سابقا كما صرح به ذلك الفاضل ايضا فيما سبق ولا شك انه لا ينافي العموم
لا في المقسم ولا في القسم الثاني ولا يخل بالمقابلة بين الاقسام كون قسم منها مختصا

بشيء دون غيره كما لا يخفى فقوله لما كان القسم الاول مختصا بالابطال وجب ان يكون

